

الواضحات
في
شرح الأوراق

تأليف:

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي



الواضحات في شرح الورقات

تأليف:

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي



تصميم وتنسيق

KI
Khaled Issa
DESIGN



{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].





{المقدمة}

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].
أما بعد: فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنُ الهدي هديُّ محمدٍ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

فقد شرحت الورقات لأبي المعالي -رحمه الله تعالى- تعليمًا لنفسي أولاً، وراجيًا الفائدة لغيري، وجعلته أساسًا للاطلاع على أقوال أهل العلم في التعريفات المتعلقة بعلم الأصول، فقد كنت منذ زمن طويل أتمنى أن أجمع بعض تعريفات هذا العلم الجليل في كتاب ليكون مفيدًا في بابه، لمن يطلع عليه، وقد اكتفيت ببعض نقولات أهل العلم في هذا الفن، بما يجعل القارئ الكريم يكتفي بها إن لم يكن متطلعًا للتوسع، فأرجو من القارئ الكريم إن وجد أي خطأ أن ينبني إليه، وأن يعلم أن عمل البشر دائمًا فيه النقص وعليه الاستدراك، إلا أعمال الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم، المؤيدين بالوحي.





وقد حرصتُ في هذا الشرح الميسر على توضيح عبارات المتن وتبيينها بسهولة ويُسر وعدم التكلف في استعمال الألفاظ.

وحرصت أيضاً على تصدير الاستدلال بالآيات الكريمات، وما صح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من كُتب الحديث المعتبرة، كالصحيحين والسنن الأربعة ومسند أحمد وغيرها، واكتفيت بالإشارة إلى الصحيحين أو أحدهما إذا جاء الحديث فيهما أو في أحدهما، وأما كتب الحديث الأخرى، فإني أبين حكم الحديث من أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الباب، كالإمام الألباني -رحمه الله- وغيره من أهل العلم المعتبرين. وأما ما جاء في أثناء نقلي لكلام بعض الأصول من أي حديث فإني لا أتعرض له من ناحية التخريج، لأنني ناقل عنهم فقط.

وحرصت أيضاً على النقل من الكتب المختلفة لأهل الأصول واللغة، ليتعرف طالب العلم إلى علماء هذا الفن، وتعمدت أن أنقل من كُتب أهل المذاهب المعتبرة في الإسلام كالسادة الأحناف، والسادة المالكية، والسادة الشافعية، والسادة الحنابلة، وغيرهم، وإذا كان هناك عدة أقوال في أي مسألة فإني أرجح قول أي عالم يوافق الدليل على حسَب ما أعتقد وأتصور، ولم أقدم قول عالم على عالم آخر على اعتبار مذهبي أو أي شيء آخر؛ فكل العلماء خدموا هذا الدين العظيم، وكل منهم يؤخذ من قوله ويرد عليه.

اللهم تقبل هذا العمل، واجعله خالصاً لوجهك الكريم يا رب العالمين.

وكتبه: أبو عبد الرحمن أحمد بن عبد الله بن عباس البغدادي





{ترجمة أبي المعالي}

قال عنه الذهبي -رحمه الله- في سير أعلام النبلاء: «٢٤٠ - إمام الحرمين * الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف. وُلد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة. وسمع من أبيه، وأبي سعد النصروي، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي، ومنصور بن رامش، وعدة. وقيل: إنه سمع حضورًا من صاحب الأصم علي بن محمد الطرازي. وله أربعون حديثًا سمعناها. روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون. وفي «فنون» ابن عقيل: قال عميد الملك: قدم أبو المعالي، فكلّم أبا القاسم بن برهان في العباد. هل لهم أفعال؟ فقال أبو المعالي: إن وجدت آية تقتضي ذا فالحجة لك، فتلا: * {ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون} * [المؤمنون، ٦٣]. ومدّ بها صوته، وكرر: * {هم لها عاملون} * وقوله: * {لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون} * [التوبة: ٤٢] أي كانوا مستطيعين. فأخذ أبو المعالي يستروح إلى التأويل، فقال: والله إنك بارد، تتأول صريح كلام لله لتصح بتأويلك كلام الأشعري. وأكله ابن برهان بالحجة، فهت. قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعًا على إمامته شرقًا وغربًا، لم ترالعيون مثله.



تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف.

.....

وقال السمعاني: قرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي: سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول: تمتعوا من هذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان (يعني أبا المعالي الجويني).

وقرأت بخط أبي جعفر أيضًا: سمعت أبا المعالي يقول: قرأت خمسين ألفًا في خمسين ألفًا، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعت إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطيف بره، فأموت على دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني. **قلت:** كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متنًا ولا إسنادًا.

ذكر في كتاب «البرهان» حديث معاذ في القياس فقال: هو مدون في الصحاح، متفق على صحته.

قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن رجال من أهل حمص، عن معاذ.

فإسناده صالح» اهـ^١.

١ - سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١٨ ص ٤٦٨-٤٧٢.



وقال الإمام التاج السبكي رحمه الله: «ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان (يعني إمام الحرمين). وقال له مرة: يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرين.

وقال له مرة أخرى: أنت اليوم إمام الأئمة.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل: صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام» اهـ^٢.

وقال الإمام الذهبي: «قال الفقيه غانم الموشيلي، سمعت الإمام أبا المعالي يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام.

قال أبو المعالي في كتاب «الرسالة النظامية»: اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق فحواها، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في القرآن، وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها؛ وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع. والدليل السمي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة،





وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، فإذا تصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب، فليجر آية الاستواء والمجيء وقوله، * {لما خلقت بيدي} * [ص: ٧٥] * {ويبقى وجه ربك} * [الرحمن: ٢٧] و * {تجري بأعيننا} * [القمر: ١٤].

وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرناه. قال الحافظ محمد بن طاهر، سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب - وكان يختلف إلى درس الأستاذ أبي المعالي في الكلام - فقال: سمعت أبا المعالي اليوم يقول، يا أصحابنا، لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به. وحكى الفقيه أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي قال: حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال، دخلت على أبي المعالي في مرضه، فقال: اشهدوا علي أنني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور.

قال محمد بن طاهر، حضر المحدث أبو جعفر الهمداني مجلس وعظ أبي المعالي، فقال: كان الله ولا عرش، وهو الآن على ما كان عليه. فقال أبو جعفر: أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها، ما قال عارف قط: يا الله! إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلولا يلتفت يميناً ولا يسراً، فكيف ندفع هذه الضرورة عن أنفسنا، أوقال: فهل عندك دواء لدفع هذه الضرورة التي نجدها؟ فقال: يا حبيبي! ما ثم إلا الحيرة.





ولطم على رأسه، ونزل، وبقي وقت عجيب، وقال فيما بعد: حيرني الهمداني.
 لأبي المعالي كتاب «نهاية المطلب في المذهب»، ثمانية أسفار، وكتاب «الإرشاد في
 أصول الدين»، كتاب «الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية»، كتاب «الشامل
 في أصول الدين»، كتاب «البرهان في أصول الفقه»، كتاب «مدارك العقول» لم
 يتمه، كتاب «غياث الأمم في الإمامة»، كتاب «مغيث الخلق في اختيار الأحق»،
 كتاب «غنية المسترشدين» في الخلاف.

وكان إذا أخذ في علم الصوفية وشرح الأحوال أبكى الحاضرين، وكان يذكر في اليوم
 دروسًا، الدرس في عدة أوراق، لا يتلعثم في كلمة منها.
 وصّفه بهذا وأضعافه عبد الغافرين إسماعيل.

توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمئة، ودفن في
 داره، ثم نُقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، فدفن بجانب والده» اهـ^٣.

{التفصيل في معنى أصول الفقه}

قوله {هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين
 مفردين، فالأصل ما بُني عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره}
{ورقات} جمع ورقة وهي جمع مؤنث سالم، وهي تفيد القلة، وهذا على الحقيقة،
 لأنها حقًا ورقات قليلة قياسًا بغيرها من الكتب الأصولية التي ألفها أهل العلم،
 والفائدة من قلتها -والله أعلم- هي تنشيط الهمم لحفظها، ومعرفة معانيها، وذلك
 لأن التطويل في المتون يجعل بعض الناس يتكاسلون عن الحفظ والضبط،



والشريعة قد استعملت التقليل لتنشيط النفوس، كما قال الله تبارك وتعالى في الصيام: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

قوله: {تتقون} أي تحتوي وتتضمن على {معرفة} والمعرفة كما يقول الجرجاني في التعريفات: «والمعرفة أيضاً إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يُسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف» اهـ.

فالمعرفة إذاً هي إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبقة بجهل، ولهذا تحرز بعض أهل العلم بتعريف المعرفة بالعلم، حتى لا يقعوا بمحذور شرعي يتعلق بالذات الإلهية العليا. علماً بأن بعض أهل العلم قد عرف العلم والمعرفة بمعنى واحد، إذ يقول أبو بكر ابن الباقلاني: فأول ذلك القول في العلم وأحكامه ومراتبه، وأن حده: أنه معرفة المعلوم على ما هو به، فكل علم معرفة وكل معرفة علم» اهـ.

ونقول إن هذا الخلاف لا تأثير له، وذلك لأن العالم قد ساوى بين العلم والمعرفة، أي إنه يعتقد أنهما بمعنى واحد، ولا يتبادر في ذهنه المعنى غير الصحيح عند غيره، إلا إذا عرفنا من تصريحه أو من القرائن أنه يقصد المعنى غير الصحيح، أي إنه يتكلم عن علم الله تعالى بما لا يجوز، ففي هذا المقام يكون الاعتراض على معنى العلم تأصيلاً، ولا علاقة له بالتعريف المتعلق بالمعرفة.

قوله {فصول} والفصول جمع فصل، والفصل كما يقول الزبيدي في التاج: «الفصل: الحاجز بين الشيئين كما في المحكم والمصنفون يترجمون به أثناء

٤ - التعريفات - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ص ٢٨٣.

٥ - الإنصاف - أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني - ج ١ ص ١.



الأبوابِ إمَّا لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ مَفْصُولٌ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ لِأَنَّهُ تَرْجَمَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ فَاعِلٍ قَالَهُ شَيْخُنَا» اهـ^٦.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الدِّمِيَاطِيُّ: «وَالْفَصْلُ مَعْنَاهُ لُغَةً: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِلْأَفْظَافِ مَخْصُوصَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فُرُوعٍ وَمَسَائِلٍ غَالِبًا» اهـ^٧.

فَالْفَصْلُ: مَا يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْفَصْلَ فِي جَمْعِ مَسَائِلٍ مَعِينَةٍ، وَالْكَلَامَ فِي شَرْحِهَا وَمَا يَنَاسِبُهَا فِي مَوْلاَفَاتِهِمْ.

وَأَمَّا {أَصُولُ} فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مَعْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [إِبْرَاهِيمَ: ٢٤]. وَقَدْ عَرَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْأَصُولَ بِقَوْلِهِ: «فَالْأَصْلُ مَا بَنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْفَرْعُ مَا يَبْنَى عَلَى غَيْرِهِ» اهـ^٨.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّيْبِيدِيُّ فِي التَّاجِ: «الْأَصْلُ: أَسْفَلُ الشَّيْءِ يُقَالُ: قَعَدَ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ وَأَصْلُ الْحَائِطِ وَقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَنْدُ وَجُودَ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَالْأَبُّ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ وَالتَّهَرُّاءُ أَصْلٌ لِلْجَدِّ وَقَالَ الْفَيَّومِيُّ وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ قَاعِدَتُهُ الَّتِي لَوْ تَوَهَّمَتْ مُرْتَفِعَةً ارْتَفَعَ بِارْتِفَاعِهَا سَائِرُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ» اهـ^٩.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ: «أَمَّا الْمُضَافُ فَالْأَصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَا يَبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَفِي الْاصْطِلَاحِ: يُقَالُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَالْمُسْتَصْحَبِ، وَالْقَاعِدَةِ الْكَلِيَّةِ وَالِدَلِيلِ.



٦ - تاج العروس - أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي - ج ١ ص ٧٤٠.

٧ - حاشية إعانة الطالبين - أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي - ج ١ ص ٢٩.

٨ - الورقات - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - ص ٧.

٩ - تاج العروس - أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي - ج ١ ص ٦٨٣٧.



والأوفق بالمقام الرابع» اهـ ١٠.

وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان هذه المعاني في الوجيز وضرب لكل معني منها مثلاً، فقال: «فالأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يُبتنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسياً أو عقلياً، وفي عرف العلماء واستعمالاتهم، يُراد بكلمة الأصل عدة معاني، منها:

١ - الدليل: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع، وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أدلته، لأن الفقه ينبني على الأدلة ابتناءً عقلياً.

٢ - الراجح: مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز. ومنه الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس، أي الراجح هو الكتاب.

٣ - القاعدة: فيقال: إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة العامة.....

٤ - المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه» اهـ ١١.

فالأصل ما يبني عليه غيره، وهذا الابتناء يكون حسياً أو معنوياً، أما الحسي فكأصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة التي يتفرع منها أغصانها.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ

١٠ - إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ١٧.

١١ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٨.



أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ { [إبراهيم: ٢٤] » اهـ ١٢.

وأما البناء المعنوي فيدخل فيه أصل الحكم، أي دليله الذي انبنى عليه، كما تقول بنيت هذا الحكم على الدليل الشرعي، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

{الفقه}

قوله {الفقه} وهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له كما قال الإمام ابن منظور وغيره: «(فقه) **الفَقْهُ العلم بالشيء والفهم له** وغلبَ على عِلْمِ الدين لِسَيَادَتِهِ وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم» اهـ ١٣.

وقال العلامة المناوي: «الفقه لغةٌ فهم غرض المتكلم من كلامه» اهـ ١٤.

وقد جاء **لفظ الفقه** في الكتاب والسنة بمعنى العلم والفهم، بل ودقة الفهم، وجاء أيضاً في القرآن والسنة شاملاً عامّاً لكل الدين، في العقائد، والأخلاق، والأحكام، وفي كل ما يتعلق بالشريعة.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «**أما الفقه**، فهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١]، وقوله تعالى: {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: ٧٨]» اهـ ١٥.

وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) **يَفْقَهُوا قَوْلِي**} [طه: ٢٨].

١٢ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ٧.

١٣ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ١٣ ص ٥٢٢.

١٤ - التعاريف - محمد بن معروف المناوي - ص ٥٦٢ - ٥٦٣.

١٥ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٨.



وقال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وقال الإمام مسلم: «وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ» اهـ ١٦.

وقد دعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لابن عباس -رضي الله عنهما- بالفقه في الدين، ففي الحديث الشريف عند الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» اهـ ١٧.

قوله: {وذلك مؤلف من جزأين مفردين} الضمير في قوله ذلك يعود إلى أصول الفقه، هذا باعتبار تعريف علم أصول الفقه كمركب من قسمين، أصول، وفقه، وقد بينا معنى كلمة أصول، ومعنى كلمة الفقه كلفظ مفرد، ثم بعد ذلك نعرف هذا العلم باعتباره لقبًا على علم مخصوص، فنقول إن تعريف أصول الفقه عند أهل العلم على اعتبارين، هما:

١ - باعتبار مفرديه، أي كلمة أصول، وكلمة فقه، أي التعريف الإضافي، وهو المضاف والمضاف إليه مجردًا، فنعرف كل كلمة منهما على ما تحمله من معنى، وذلك لأن المركب لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة ما تركب منه.

١٦ - صحيح مسلم - بَابُ التَّائِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ - ج ٢ ص ٧١٩.

١٧ - صحيح البخاري - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ - ج ١ ص ٤١.



٢ - باعتباراه علماً ولقباً على فن معين

قوله {والفرع ما يبني على غيره} أما الفرع فهو كما قال الإمام ابن منظور: «فَرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ وَالْجَمْعُ فُرُوعٌ لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعٍ أَذُنَيْهِ أَيْ أَعَالِيهَا، وَفَرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ» اهـ ١٨.

وقال العلامة المناوي: «الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي استخرجت فخرجت، والفرع عُرفاً ما اندرج تحت أصل كلي» اهـ ١٩.

وقال العلامة الجرجاني: «١٠٨١ - الفرع خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبني على غيره» اهـ ٢٠.

قوله {والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد} قد عرفنا الفقه في اللغة، وذكرنا وروده في بعض الآيات والأحاديث، وسوف نذكر هنا التعريف الاصطلاحي للفقه، لأنه المناسب في المقام. أما تعريف الفقه في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات قريبة من بعضها بعضاً، قال الإمام الشوكاني: «وأما المضاف إليه وهو الفقه فهو في اللغة الفهم. وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال» اهـ ٢١.

وقال الإمام ابن قدامة: «وفي عرف الفقهاء العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها، فلا يُطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي» اهـ ٢٢.



١٨ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٨ ص ٢٤٦.

١٩ - التعاريف - محمد بن عبد الرؤوف المناوي - ص ٥٥٤.

٢٠ - التعريفات - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ص ٢١٣.

٢١ - إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ١٧.

٢٢ - روضة الناظر - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ج ١ ص ٧.



وقال الإمام ابن عثيمين: «والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: {وَأَخْلَلَ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)}» [طه: ٢٧، ٢٨].

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية» اهـ ٢٣.

وقال العلامة المناوي: «الفقه لغةً فهم غرض المتكلم من كلامه

ذكره ابن الكمال وقال الراغب التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، وشرعًا العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد» اهـ ٢٤.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية))» اهـ ٢٥.

التعريفات متقاربة جدًا وتعطي معنى واحدًا، ألا وهو أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد فصل الشيخ محمد سليمان الأشقر تفصيلًا جميلًا لمعنى الفقه في كتابه الواضح، حيث قال: «علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد، في عباداتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم الأسرية، وجنایاتهم، والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم، في السلم والحرب، وغير ذلك، والحكم على تلك الأفعال بأنها واجبة، أو محرمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة، وأنها صحيحة، أو فاسدة، أو غير ذلك، بناءً على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة» اهـ ٢٦.

بعد أن أكملنا تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا، فسوف نعرفه باعتباره علمًا ولقبًا على فن معين.

٢٣ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ٧.

٢٤ - التعاريف - محمد بن عبد الرؤوف المناوي - ج ١ ص ٥٦٢-٥٦٣.

٢٥ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٨.

٢٦ - الواضح في أصول الفقه - محمد سليمان الأشقر - ص ٨-٩.



أما باعتباره علمًا ولقبًا على فن معين فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات، ومنها ما قاله الجرجاني: «١٥٩ - أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه» اهـ ٢٧.

وقال الإمام الرازي: «أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها» اهـ ٢٨.

وقال ابن النجار: «وَأَصُولُ الْفِقْهِ عِلْمًا: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ» اهـ ٢٩.

وقال الشوكاني رحمه الله: «وأما الاعتبار الثاني: فهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» اهـ ٣٠.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «أما تعريفه اللقي: أي باعتباره لقبًا مخصوصًا على علم مخصوص: فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه» اهـ ٣١.

وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر: «علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية» اهـ ٣٢.

إن هذه التعريفات بمجموعها تشير إلى معنى واحد، ألا وهو: أن أصول الفقه تتعلق بالقواعد، والكليات، والإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال

٢٧ - التعريفات - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ص ٤٥.

٢٨ - المحصول - محمد بن عمر الرازي - ج ١ ص ٩١.

٢٩ - مختصر التحرير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز - ج ٢ ص ١.

٣٠ - إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ١٨.

٣١ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ١١.

٣٢ - الواضح في أصول الفقه - محمد سليمان الأشقر - ص ٧.



المستدل بها، أي التأصيل الذي يؤدي إلى الانضباط في التعامل مع النصوص الشرعية، ولا يجعل التعامل مع الشريعة بطريقة عشوائية، أو متخبطة، أو غير منضبطة.

{الفرق بين الفقه وأصول الفقه}

قال الإمام ابن قدامة في الفرق بين أصول الفقه والفقه: «وأصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل (فإن الخلاف في الفقه مشتمل على أدلة الأحكام لكن من حيث التفصيل)» اهـ ٣٣.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلاً، بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه» اهـ ٣٤.

وقد فصل الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه الواضح في أصول الفقه، فقال: «الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه.

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد، في عباداتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم الأسرية، وجناياتهم، والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم، في السلم والحرب، وغير ذلك، والحكم على تلك الأفعال بأنها واجبة، أو محرمة، أو مندوبة، أو مكروهة، أو مباحة، وأنها صحيحة، أو فاسدة، أو غير ذلك، بناءً على الأدلة التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة.

٣٣ - روضة الناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ص ٧.

٣٤ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٢٣.



فعلم الفقه هو العلم الذي يبين لنا الصلوات الخمس في اليوم واللييلة واجبة، وأن من شروط وجوبها الأهلية، ودخول الوقت، وأن من مفسداتها الكلام فيها، وانتقاض الطهارة، إلى غير ذلك، ويبين لنا حرمة أكل لحم الخنزير وشحمه وسائر أجزائه، وهكذا، فإن العلم بأي خطاب لله تعالى يتعلق بفعل الإنسان هو من علم الفقه، سواء كان الخطاب بطلب الفعل أو بمنعه، أو يعلق طلبه أو منعه أو صحته أو فسادته على أمر آخر، فكل ذلك من علم الفقه.

ومن علم الفقه أيضًا العلم بالدليل الشرعي التفصيلي، من الكتاب أو السنة أو غيرهما، لكل مسألة من هذه المسائل.

والفقيه: هو المجتهد، القادر على الإفتاء، بشروطه التي يأتي ذكرها في الباب التاسع، والمقلد ليس فقيهاً.

أما علم أصول الفقه: فهو الذي يبين لنا ما هي طبيعة الأحكام الشرعية بصفتها الإجمالية، وما خصائص كل نوع من الأحكام، وكيفية ارتباط أنواعها بعضها ببعض.

ويبين لنا كيف نستنبط الحكم من دليله، كاستنباطه من صراحة نص الآية القرآنية، أو الحديث النبوي، أو من مفهومهما، أو من القياس عليهما، أو بغير ذلك، وكيف نصنع إذا كان الدليل فعلاً نبوياً.

ويبين لنا من الشخص الذي يستطيع الاستنباط، وما مؤهلاته.

ويبين لنا كيف يصنع المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة: من الجمع بينهما إذا أمكن، وتقديم الخاص منها على العام، ومتى يجوز اعتبار بعضها ناسخاً لبعض، ونحو ذلك من المباحث، وقد سُمي علم أصول الفقه بهذا الاسم، لأن قواعده أصول، أي أسُسُ بُنِيَ عليها علم الفقه. ومن هنا سُمي الفقه أيضًا علم الفروع، لأنه يتفرع من علم الأصول.



وسمي علم أصول الفقه أيضاً علم الاجتهاد، لأنه هو الذي يفتح باب الاجتهاد،
ويذلل السبيل للمجتهدين، ليستنبطوا الأحكام الفرعية والفتاوى الشرعية في
الأُمور المستجدة على هدى وبصيرة، ويبين لهم كيفية الترجيح عند تعارض الأدلة
في نظرهم.

فموضوع علم الفقه الذي تدور عليه مسائله هو: أفعال المكلفين، وموضوع علم
أصول الفقه الذي تدور حوله مسائله هو: الحكم الشرعي من حيث استنباطه
من الأدلة المعتبرة» اهـ ٣٥.

{الأحكام}

قول المؤلف رحمه الله {والأحكام سبعة}
والأحكام: جمع حكم وهو في اللغة المنع، قال جرير:
أَبْيَ حَنِيفَةً، أَحْكُمُوا سَفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا
أَبْنِي حَنِيفَةً، إِنِّي إِنْ أَهْجُكُمْ أَدْعِي الْيَمَامَةَ لَا تَوَارِي أَرْنبَا
وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ
فَتُحْكَمُ بِالْقَوَا فِي مَنْ هَجَانَا وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ

ويقال للقضاء حكم، لأنه يمنع من غير المقضي.

قال العلامة عبد الكريم زيدان: «والأحكام: جمع حكم وهو إثبات أمر لآخر إيجاباً
أو سلباً، مثل قولنا الشمس مشرقة أو غير مشرقة، والماء ساخن أو غير ساخن»
اهـ ٣٦.

٣٥ - الواضح في أصول الفقه - محمد سليمان الأشقر - ص ٨-١٠.

٣٦ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٩.



وقال العلامة الشنقيطي: «والحكم في الاصطلاح هو (إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه)

نحو زياد قائم وعمرو ليس بقائم» اهـ ٣٧.

أما تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين، فهو كما قال العلامة ابن بدران: «الحكم في اللغة المنع، وفي اصطلاح الأصوليين مُقْتَضَى خطاب الشرع المتعلق

بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا» اهـ ٣٨.

وقال العلامة ابن عثيمين: «الأحكام: جمع حكم وهو لغة: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع» اهـ ٣٩.

فالطلب يكون بفعل الشيء، أو بالكف عنه، فأما بطلب الفعل فمنه ما يدل على وجه الحتم واللزوم وهو الواجب، ومنه ما لا يدل على الحتم واللزوم وهو المندوب، وأما طلب الكف عن الفعل فمنه ما يكون على وجه الحتم واللزوم وهو المحرم، ومنه ما لا يكون على وجه الحتم واللزوم وهو المكروه، وأما التخيير فيكون بالتساوي بين الفعل والتترك. وأما الوضع فهو العلامات التي يُحكم من خلالها على الفعل بالوجود والانتفاء.

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: «والحكم عند الأصوليين هو: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع» اهـ ٤٠.



٣٧ - مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ص ١٠.

٣٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران - ص ١٤٦.

٣٩ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ١٠.

٤٠ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٢٣.



{أقسام الحكم الشرعي}

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

١ - حكم تكليفي.

٢ - حكم وضعي.

أما الحكم التكليفي فهو كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «**فالحكم التكليفي:** هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه.

فمثال ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]

وقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧] وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف أفعالاً.

ومثال ما اقتضى طلب الكف عن فعل، قوله تعالى: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} [الحجرات: ١١]، وقوله: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَى} [الإسراء: ٣٢]، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣]، وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف الكف عن أفعال.

ومثال ما اقتضى تخير المكلف بين فعل والكف عنه، قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٣]،.. وقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠]»
هـ ٤١.



وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: «الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك» اهـ ٤٢.

{أقسام الحكم التكليفي}

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:
١ - الواجب. ٢ المندوب. ٣ الحرام. ٤ - المكروه. ٥ - المباح.

{الواجب}

قال المؤلف رحمه الله: {فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه} الواجب لغة: الساقط، قال الإمام ابن منظور: «وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السَّقُوطُ والْوُقُوعُ وَوَجَبَ الْمَيْتُ إِذَا سَقَطَ» اهـ ٤٣. ومنه قوله تعالى في النسك: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] أي: ذُبِحَتْ فَسَقَطَتْ ووقعت إلى الأرض. وفيه معنى الثبوت واللزوم، فإنَّ ما يسقط يستقرُّ بسقوطه ويلزم الوضع الذي يسقط عليه، ومن ثمَّ قيل: (وجب البيع) أي: ثبت واستقرَّ ولزم. أما الواجب اصطلاحاً فهو كما يقول الدكتور عبد الكريم في الوجيز: «الإيجاب: وهو ما طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب» اهـ ٤٤. وقال العلامة ابن عثيمين: «فالواجب لغة: الساقط واللازم.



٤٢ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٢٦.

٤٣ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ١ ص ٧٩٣.

٤٤ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٢٩.



واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.
 فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.
 وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»؛ المندوب.
 والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.
 ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً» اهـ ٤٥.

{الفرق بين الواجب والفرض}

الفرض والواجب عند الجمهور واحد، ولا يوجد بينهما أي فرق، أما عند الأحناف فهناك فرق بين الواجب والفرض، قال الإمام السبكي: «**الفرض والواجب مترادفان** خلافاً لأبي حنيفة»، حيث «أنزل رتبة الواجب عن الفرض» اهـ ٤٦.
 وقال العلامة العكبري: «**والفرض هو الواجب** والصحيح عن أحمد -رضي الله عنه- لأن أحدهما في الشرع سواء» اهـ ٤٧.
 وقال الإمام الشاشي وهو أحد كبار علماء الحنفية: «**الفرض لغة** هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان.
 وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به.
 والوجوب هو السقوط، يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه.
 وقيل هو من الوجبة، وهو الاضطراب، سُمي الواجب بذلك لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل، **فصار فرضاً في حق العمل**، حتى لا يجوز تركه، ونفلاً في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً، وفي الشرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة

٤٥ - الأصول من علم الأصول - ابن عثيمين - ص ١١.

٤٦ - الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - ج ٢ ص ٨٧.

٤٧ - رسالة في أصول الفقه - أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي - ص ٣٧.



كألاية المؤولة والصحيح من الأحاد» اهـ ٤٨.

وقال العلامة الأمدي: «وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا، إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للدم شرعاً في حالة ما، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي، وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعاً به، واسم الواجب بما كان مظنوناً مصيراً منهم إلى أن الفرض هو التقدير، والمظنون لم يعلم كونه مقدراً علينا، بخلاف المقطوع، فلذلك خص المقطوع باسم الفرض دون المظنون» اهـ ٤٩.

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: «والواجب: هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، فهما يُطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه.

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهم من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، فإذا كان الدليل ظنيّاً لا قطعياً: كخبر الأحاد الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل هو الواجب، وإذا كان الدليل قطعياً لا ظنيّاً، كنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف، فالفعل هو الفرض. فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالواجب والفرض.

والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية، فلم يفرقوا بين الواجب والفرض، وجعلوهما اسمين لمسمى واحد.



٤٨ - أصول الشاشي - أبو علي أحمد بن محمد الشاشي - ج ١ ص ٣٧٩.

٤٩ - الإحكام - سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التّغليبيّ الأمديّ - ج ١ ص ١٤٠.



ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن مُنْكَرَ الفرض يكفر، ومُنْكَرَ الواجب لا يكفر» اهـ. ٥٠.

وقال العلامة الإسني: «قوله: «ويرادفه الفرض» أي: **الفرض والواجب عندنا مترادفان**، وقالت الحنفية: إن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة، فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب، ومثله بالتواتر على قاعدتهم، فإن ادعوا أن التفرقة شرعية أولغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه وإن كانت اصطلاحية، فلا مشاحة في الاصطلاح، قال في الحاصل: والنزاع لفظي» اهـ. ٥١.

{صيغ الواجب}

صيغ الواجب في الكتاب والسنة كثيرة، أهمها:

أولاً: الصيغ الدالة على الأمر، وهي أربع:

أ - **فعل الأمر:** مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: ٥٦].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النساء: ٣٦].

وفي الحديث النبوي: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري - رحمه الله - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

٥٠ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٣١-٣٢.

٥١ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - جمال الدين عبد الرحيم الإسني - ج ١ ص ٤٣.



ب - الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: مثل قوله تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ}** [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ}** الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [النور: ٥٨].

وفي الحديث: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»، متفق عليه.

ج - اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}** [المائدة: ١٠٥].

عليكم بمعنى: الزموا أو تمسكوا.

وفي الحديث: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فَلَانَةُ تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ **مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ**» رواه البخاري.

مه أي اكفف، وعليكم أي الزموا أو تمسكوا.

وفي الأذان: (حي على الصلاة) حي أي أقبل.

د - المصدر النائب عن فعل الأمر: وهو الذي يقع جزاءً لشرط وهو المصدر الدال على الطلب مثل قوله تعالى: **{فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ}** [محمد: ٤].

أي: فاضربوا رقابهم، وقوله تعالى: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}** [المجادلة: ٤]، أي: فليصم شهرين متتابعين، أو فليطعم ستين مسكيناً، وقوله صلى الله عليه وسلم «صبراً آل ياسر؛ إن موعدكم الجنة» من حديث عثمان -رضي الله عنه- في معرفة الصحابة لأبي نعيم، وقال عنه العلامة الألباني في فقه السيرة: حسن صحيح.

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «ومعلوم أن صيغ الأمر في اللغة العربية أربع: وهي فعل الأمر كقوله تعالى: **{اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}** [الإسراء: ٧٨].





واسم فعل الأمر كقوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ} [المائدة: ١٠٥].
والفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا
نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩].

والمصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: {فَضْرَبَ الرِّقَابِ}، أي فاضربوا رقابهم،
وقوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ} أي أوجعتم فيهم قتلاً» اهـ ٥٢.
وقال العلامة عبد الرحمن الميداني رحمه الله: «تعريف الأمر: هو طلب تحقيق
شيء ما، ماديٍّ أو معنويٍّ. وتدلُّ عليه صيغُ كلامية أربع، هي:
«فعل الأمر - المضارع الذي دخلت عليه لام الأمر - اسم فعل الأمر - المصدر النائب
عن فعل الأمر» اهـ ٥٣.

ثانيًا: صيغة أمر، قال الله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف: ٤٠]،
وقوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} [الأعراف: ٢٩]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]، **وفي الحديث النبوي:** «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُوْفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ
مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ: «أَنَّهُ أَمَرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ،
وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ»، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ» اهـ ٥٤.

وفي حديث عبد القيس عند البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن



٥٢ - أضواء البيان - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ج ٧ ص ٢٤٧.

٥٣ - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها - عبد الرحمن حسن الميداني - ج ١ ص ١٧٣.

٥٤ - صحيح البخاري - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ - ج ٣ ص ١٨٠.



النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «**أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ**» اهـ.

ثالثاً: صيغة (كتب) و(كتب)، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [البقرة: ١٨٣]، وفي الحديث: «عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثُنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ**»» اهـ ٥٦.

وفي مسند الإمام أحمد: «٧٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ، غَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**» (٢)

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن» اهـ ٥٧.

رابعاً: صيغة فرض، قال الله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: ١].

وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٥٥ - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} - ج ٩ ص ١٦١.

٥٦ - صحيح مسلم - بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ الدَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَخْيِيدِ الشَّفْرَةِ - ج ٣ ص ١٥٤٨.

٥٧ - مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٢ ص ١٤٨.

أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي **فَرَضَ عَلَيْهِمُ**، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» اهـ ٥٨.

وفيه: «حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ **قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمُ** خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ **فَرَضَ عَلَيْهِمُ** زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» اهـ ٥٩.

وفيه أيضًا: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» اهـ ٦٠.

خامسًا: ترتب عدم الاعتداد بالعمل عند الترك: ففي الصحيحين واللفظ للبخاري: «٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

٥٨ - صحيح البخاري - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ - ج ٢ ص ٢.

٥٩ - صحيح البخاري - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ - ج ٢ ص ١١٩.

٦٠ - صحيح البخاري - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ - ج ٢ ص ١٣٠.



مَحْمُودُ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» اهـ ٦١
الحديث يفيد وجوب الفاتحة في الصلاة.

وفي صحيح الإمام ابن حبان: «٤٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

[تعليق الشيخ الألباني]

حسن صحيح - انظر ما قبله « ٦٢هـ.

فالحديث يفيد وجوب الولي وشاهدي العدل في عقد النكاح.

سادساً: أن يأتي اللفظ بالواجب: ففي الصحيحين: «حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قَضَاءَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» اهـ ٦٣.



٦١ - صحيح البخاري - بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ - ج ١ ص ١٥١.

صحيح مسلم - بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنْهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا - ج ١ ص ٢٩٥.

٦٢ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٦ ص ١٩٨.

٦٣ - صحيح البخاري - بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ - ج ١ ص ٦٦.

صحيح مسلم - بَابُ تَسْبِيحِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ - ج ١ ص ٢٧١.



وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَتْ مَنِيهِ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» اهـ ٦٤.

سابعاً: صيغة له عليك فعل كذا وما في معناها، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]. وقال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]. وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وَلَكُمْ عَلَيْنَ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» اهـ ٦٥.

ثامناً: صيغة الخبر التي فيها تنزيل المطلوب منزلة التأم الحاصل تأكيداً للأمر به، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

وقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن السيد البطليوسي: «أما الأمر الوارد بصيغة الخبر فكقولهم حسبك درهم، فإن صيغة الكلام كصيغة قولك: أخوك منطلق وأبوك زيد، ومعناه معنى

٦٤ - صحيح البخاري - بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ - ج ٣ ص ١٤١.

٦٥ - صحيح مسلم - بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج ٢ ص ٦٨٨.



الأمر، لأن تقديره: لِيَكْفِكَ درهم أو اكَتَفِ بدرهم. قال امرؤ القيس: وحسبك من غنى شيع وري، ومن هذا قولهم في الدعاء: غفر الله لزيد، ورحمك الله، وسلام عليك، ومنه قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}. **وإنما المعنى لترضع والدات أولادهن، لأنه لم يخبرنا وإنما أمرنا» اهـ ٦٦.**

وقال الإمام الشوكاني: «وقد يكون فيما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥]، وقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]. فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال آخرون: يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها» اهـ ٦٧.

وقال العلامة ابن عثيمين: «وقد يأتي الكلام بصورة الخبر، والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية ٢٢٨]، فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور» اهـ ٦٨.

وقال الإمام الرازي في المحصول: «وأما أن الخبر يقام مقام الأمر، فكما في قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، والسبب في جواز هذا المجاز: أن الأمر يدل على وجود الفعل كما أن الخبر يدل عليه أيضاً، فبينهما مشابهة من هذا الوجه، فصح المجاز» اهـ ٦٩.

تاسعاً: وصف ترك الامتثال بالمخالفة، قال الله تعالى في الكتاب العزيز: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، دلَّت الآية على وجوب الحكم



٦٦ - الإنصاف - عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي - ج ١ ص ٢٤.

٦٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ج ٢ ص ١٦.

٦٨ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ١٩.

٦٩ - المحصول - أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج ٢ ص ٥٢.

صحيح مسلم - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ج ٢ ص ١٠٥٤.



بما أنزل الله تعالى، وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١]، فدللت الآية على وجوب التوبة، وفي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»»
 اهـ ٧٠.

والحديث يفيد وجوب تلبية الدعوة في الوليمة.

عاشراً: ترتيب المؤاخذة على ترك الامتنال، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩)، فالآية تفيد وجوب ترك الربا، وقال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١٠٥) {آل عمران: ١٠٤، ١٠٥}، فالآية تفيد وجوب الاجتماع والتوافق على الحق، وفي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ»
 اهـ ٧١.

أفاد الحديث الشريف وجوب الرحمة بين الناس.

٧٠ - صحيح البخاري - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ - ج ٧ ص ٢٥.

صحيح مسلم - بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ - ج ٢ ص ١٠٥٤.

٧١ - صحيح البخاري - بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ - ج ٨ ص ٧.

صحيح مسلم - بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَقَضْلُ ذَلِكَ - ج ٤ ص ١٨٠٨.



{تقسيم الواجب عند أهل العلم}

قال العلامة الشوكاني في تقسيم الواجب: «وينقسم إلى معين ومخير، ومضيق، وموسع، وعلى الأعيان، وعلى الكفاية» اهـ ٧٢.

وقال العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان: «أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة، فهناك تقسيم له: باعتبار وقت أدائه، وآخر باعتبار تقديره وعدم تقديره، وثالث باعتبار تعيينه وعدم تعيينه، ورابع باعتبار المطالب بأدائه» اهـ ٧٣.

سوف أذكر باختصار ما قاله العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان، شارحاً هذه الأقسام للواجب:

«١ - الواجب بالنظر إلى وقت أدائه وهو:

أ - واجب مطلق. ب - واجب مقيد.

أ - **الواجب المطلق**: ما طلب الشارع فعله، دون أن يقيد أدائه بوقت معين، مثل قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع، فله أن يقضيه متى شاء دون تقييد بعام مخصوص؛ على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء، كالحنفية، خلافاً لغيرهم. وكالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه، فله أن يكفر مباشرة، أو بعد ذلك بحين.

ب - **الواجب المقيد**: هو ما طلب الشارع فعله وعين لأدائه وقتاً محدداً: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فلا يجوز أدائه قبل وقته المحدد، ويأثم بتأخيرها بعد

٧٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ٢٦.

٧٣ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٣٢-٣٣.





وقته من غير عذر مشروع.

فالإلزام في الواجب المقيد: مُنصبّ على الفعل وعلى وقت معين.

والإلزام في الواجب المطلق: مُنصبّ على الفعل فقط، دون وقت معين.

هذا وإن المكلف إذا أدّى الواجب في وقته بصورة صحيحة كاملة، سُمي فعله أداءً،

وإذا فعله في الوقت المعين ناقصاً، ثم أعاده كاملاً في هذا الوقت، سُمي فعله

الثاني: إعادة، وإذا أدّاه بعد الوقت، سُمي فعله قضاءً.

٢ - الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

أ - واجب محدد. ب - واجب غير محدد.

أ - فالواجب المحدد: هو ما عيّن الشارع منه مقداراً محدداً: كالزكاة، وأثمان

المشتريات والمبيعات، والديات، ونحو ذلك.

وهذا النوع يتعلق بالذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراخي،

لأنه محدد بنفسه، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه على الوجه الذي حدّده الشارع،

وثبت في ذمته.

ب - الواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره: كالإنفاق في سبيل الله

(في غير الزكاة)، فهذا ليس له حد محدود، وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج

وقدرة المنفق، فمن تعيّن عليه سد حاجة فقير، لزمه واجب غير محدد، فعليه أن

ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته.

ومنه أيضاً التعاون على البر، فهو واجب غير محدد، وإنما الذي يحدده نوعية البر

الذي يلزم المكلف التعاون على إيجاده.

٣ - الواجب بالنظر إلى تعيين المطلوب وعدم تعيينه:

أ - واجب معين. ب - واجب غير معين.

أ - الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور





مختلفة: كالصلاة والصيام، ورد المغصوب إن كان قائماً، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه.

ب - الواجب غير المعين: هو ما طلبه الشارع لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب.

وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين، كما قال تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤].

وقد يكون الواجب غير المعين واحداً من ثلاثة، ومثله كفارة اليمين، كما قال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩].

وهذا عند الاستطاعة والمقدرة، أما عند عدمها فالواجب معين: وهو صيام ثلاثة أيام، وسمى البعض هذا الواجب بالواجب المخير، لأن فيه تخييراً للمكلف.

٤ - الواجب بالنظر إلى المطالب به:

أ - الواجب العيني. ب - الواجب على الكفاية.

أ - الواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف.

فالمنظور إليه في هذا الواجب: الفعل نفسه والفاعل نفسه، ومثاله: الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ب - الواجب على الكفاية، أو الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، لكن إن لم يؤدّه أحدٌ أثم جميع القادرين، فالطلب في هذا الواجب مُنصبٌّ على إيجاد الفعل، لا من فاعل معين. ومن أمثلة الواجب الكفائي: الجهاد، والقضاء، والإفتاء، والتفقه في الدين، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات، والحرف والعلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة عامة، لأن



فروض الكفاية تهدف غالبًا إلى مصلحة عامة. انتهى كلام العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان باختصار.

{المندوب}

قال المؤلف رحمه الله: {والمندوب ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه} المندوب من النذب، وهو في اللغة الدعاء، قال الإمام ابن منظور في اللسان: «وَالنَّدْبُ أَنْ يَنْدُبَ إِنْسَانٌ قَوْمًا إِلَى أَمْرٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ مَعُونَةٍ؛ أَيِ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ فَيَنْتَدِبُونَ لَهُ أَيْ يُجِيبُونَ وَيُسَارِعُونَ. وَنَدَبَ الْقَوْمَ إِلَى الْأَمْرِ يَنْدُبُهُمْ نَدْبًا: دَعَاهُمْ وَحَثَّهُمْ. وَانْتَدَبُوا إِلَيْهِ: أَسْرَعُوا» اهـ ٧٤.

وقال الإمام ابن قدامة: «والنذب في اللغة الدعاء إلى الفعل كما قال الشاعر: لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا...» اهـ ٧٥. وفي تعريف المندوب لغةً واصطلاحًا، فقد قال العلامة عبد الكريم زيدان: «النذب: الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب: المدعو إليه، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا
وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركة ولا يعاقب، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب. ويدل على كون الفعل مندوبًا صيغة الطلب، إذا اقترن بها ما يدل على إرادة النذب لا الإلزام، سواءً كانت هذه القرينة نصًّا أو غيره.

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢] لا يدل هذا الطلب على الحتم والإلزام، بقرينة ما ورد في سياق الآية

٧٤- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ١ ص ٧٥٣.

٧٥- روضة الناظر - ابن قدامة المقدسي - ص ٣٥.



وهو قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]،
فهذا النص يدل على أن طلب كتابة الدين إنما يراد به الندب لا اللزوم، فهو من
قبيل إرشاد العباد ليحفظوا حقوقهم من الضياع، فإذا لم يأخذوا بهذا الإرشاد
تحملوا هم نتيجة إهمالهم» اهـ ٧٦.

وقال الإمام ابن عثيمين: «والمندوب لغة: المدعو.
واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.
فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.
وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام»؛ الواجب.
والمندوب يُثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.
ويُسمى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً» اهـ ٧٧.
وللمندوب عدة تسميات، قال الإمام الشوكاني: «ويقال له: مرغّب فيه، ومستحب،
ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة» اهـ ٧٨.
وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «والمندوب يُسمى أيضاً: السنة، والنافلة،
والمستحب، والتطوع، والإحسان، والفضيلة، وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى
معنى المندوب: وهو كون راجح الفعل من غير إلزام» اهـ ٧٩.



٧٦ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٣٨.

٧٧ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ١١.

٧٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ص ٢٦.

٧٩ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٣٩.



{المباح}

قال المصنف: {والمباح ما لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه}.
والمباح في اللغة، كما قال الإمام ابن منظور: «وَأَبَحْتُكَ الشَّيْءَ أَحَلَلْتَهُ لَكَ، وَأَبَحَ الشَّيْءَ أَطْلَقَهُ، وَالمُبَاحُ خِلافُ المَحْظُورِ» اهـ ٨٠.
وقال العلامة الشنقيطي: «والمباح في اللغة: هو ما ليس دونه مانع يمنعه، ومنه قول عبيد بن الأبرص:
ولقد أبحننا ما حميت ولا مبيع لما حمينا» اهـ ٨١.
وفي معنى المباح اصطلاحاً فقد قال الإمام الشوكاني: «والمباح: ما لا يُمدح على فعله، ولا على تركه».

والمعنى: أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه، في فعله وتركه، وقد يُطلق على ما لا ضرر على فاعله، وإن كان تركه محظوراً، كما يقال: دم المرتد مباح، أي: لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال، والجائز، والمطلق» اهـ ٨٢.
وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك، ويقال له الحلال» اهـ ٨٣.
أما صيغة المباح فتكون كما قال العلامة عبد الوهاب خلاف: «وتارةً تثبت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته، كما نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل، فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وكقوله سبحانه: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥]، وكما إذا أمر الشارع بفعل ودلت القرائن على

٨٠- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٢ ص ٤١٦.

٨١- مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ص ١٥.

٨٢- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ص ٢٦.

٨٣- الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٤٧.



أن الأمر للإباحة كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]، وكقوله سبحانه: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠]، وكقوله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [البقرة: ١٨٧]. وتارةً تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية، فإذا لم يرد من الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل، ولم يقدّم دليل شرعي آخر على حكم فيه: كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية، لأن الأصل في الأشياء المباحة» اهـ ٨٤.

هذا وإنّ المباح إنّ استصحب النية الصالحة فإنّ العبد يؤجر عليه، قال العلامة عبد الكريم زيدان: «هذا وإن حكم المباح: أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه، ليقوى على محاربة الأعداء» اهـ ٨٥.

{المحظور، أو المحرم}

قول المؤلف رحمه الله: {والمحظور ما يُثاب على تركه ويُعاقب على فعله} والمحظور في اللغة كما قال الإمام ابن منظور في اللسان: «والمَحْظُورُ الْمُحْرَمُ، حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُهُ حَظْرًا وَحِظَارًا، وَحَظَرَ عَلَيْهِ: مَنْعَهُ، وَكُلُّ مَا حَالُ بَيْنِكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ» اهـ ٨٦. وأما في الاصطلاح فقد قال الإمام الشوكاني: «والمحظور: ما يُذم فاعله ويُمدح تاركه، ويقال: له المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح» اهـ ٨٧.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «الحرام: هو ما طلب الشارع الكف عنه على

٨٤ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١١٥.

٨٥ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٤٨.

٨٦ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٤ ص ٢٠٢.

٨٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ٢٦.





وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجورًا مطيعًا، وفاعله أثمًا عاصيًا، **سواء كان دليله قطعياً لا شبهة فيه: كحرمة الزنى، أم كان ظنيًا كالمحرمات بالسنة الأحادية»** اهـ ٨٨.

والحنفية عندهم المحرم والمكروه تحريمًا، وذلك من حيث ثبوت الدليل وقوته، **قال العلامة عبد الكريم زيدان: «وعند الحنفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعياً، فإن كان ظنيًا سُمي بالمكروه تحريمًا»** اهـ ٨٩.

{أقسام المحرم}

- ١ - المحرم أصالةً لذاته. ٢ - المحرم لغيره من أجل العارض.
- ١ - أما المحرم لذاته: فهو الذي حرّمه الشرع ابتداءً، ولا علاقة لتحريمه بغيره، كالشرك، والزنا، والسرقه، والكذب، والصلاة بغير طهارة، وغيرها من المحرمات.
- ٢ - وأما المحرم لغيره من أجل عارض: فهو ما كان مشروعًا أصلاً، ولكن لاقتران أمر محرم به أصبح حرامًا، فالتحريم عارض وليس ذاتيًا، كالبيع والشراء يوم الجمعة عند النداء، وخطبة الرجل لامرأة إذا كانت مخطوبةً لغيره، والصلاة في الثوب المغصوب، إلى غير ذلك من المحرمات من أجل العارض.



٨٨ - الوجيز- عبد الكريم زيدان - ص ٤١.

٨٩ - الوجيز- عبد الكريم زيدان - ص ٤١.





{صيع المحرم الواردة في الكتاب والسنة}

وردت صيع كثيرة في الكتاب والسنة تدل على المحرم، ومنها:

١ - **التصريح بلفظ التحريم:** مثل قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»» اهـ ٩٠.

وفي صحيح الإمام مسلم: «وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُتَنَعَةِ وَقَالَ: أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ» اهـ ٩١.

٩٠ - صحيح البخاري - باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر - ج ١ ص ٥٨.

٩١ - صحيح مسلم - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تخريمه إلى يوم القيامة - ج ٢ ص ١٠٢٧.



٢ - التصريح بلفظ النهي، مثل قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: ٩]، وفي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَىٰ عَنْ: الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقْبِرِ وَالنَّقِيرِ» ٩٢هـ.

وفي صحيح الإمام مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخُمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» ٩٣هـ.

٩٢ - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} - ج ١ ص ١١١، صحيح مسلم - بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ - ج ١ ص ٤٦.

٩٣ - صحيح مسلم - بَابُ النَّبِيِّ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّبِيِّ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ - ج ١ ص ٣٧٧.

٣ - نفي الحل، كما في قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠].
وفي صحيح البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» اهـ ٩٤.

وفي صحيح الإمام مسلم: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» اهـ ٩٥.

٤ - الفعل المضارع المقترب بلا الناهية، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْنًا كَبِيرًا} (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٣٣)} [الإسراء: ٣١-٣٣]، وفي صحيح الإمام مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّمَا

٩٤ - صحيح البخاري - باب الهجرة - ج ٨ ص ٢١.

٩٥ - صحيح مسلم - بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ - ج ٢ ص ٩٧٥.

لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» اهـ ٩٦.

٥ - ما ترتب على فعله عقوبة دنيوية، مثل قول الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]، وقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا} [المائدة: ٣٨].

وفي صحيح الإمام مسلم: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَهُذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِنًا مَنْ كَانَ» اهـ ٩٧.

٦ - التهديد بالعقوبة، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٤]، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، وفي صحيح الإمام مسلم: «وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِيْنَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا

٩٦ - صحيح مسلم - بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ - ج ٢ ص ١٠٢٩.

٩٧ - صحيح مسلم - بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ - ج ٣ ص ١٤٧٩.

سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِثْبَرِهِ: «لَيْنَتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» اهـ ٩٨.

٧ - ترتب اللعنة على الفعل، مثل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: ٥٧]، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)} [النساء: ٥١، ٥٢]، وفي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَرَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» اهـ ٩٩.

٨ - لفظ العدوان، أو الظلم، أو الإساءة، أو الفسق أو نحو ذلك، في بعض نصوص الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: {الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى} [الروم: ٣١]. وفي سنن الإمام النسائي: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ

٩٨ - صحيح مسلم - بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ - ج ٢ ص ٥٩١.

٩٩ - صحيح البخاري - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ - ج ٢ ص ٨٨، صحيح مسلم - بابُ النَّبِيِّ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّبِيِّ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ - ج ١ ص ٣٧٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا
الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»
تحقيق الألباني:

حسن صحيح، ابن ماجه (٤٢٢) //، المشكاة (٤١٧) // «اهـ ١٠٠.

٩ - استنقص الفاعل بتشبيهه باليهائم، أو الكفرة، ونحو ذلك، كما في قوله تعالى:
{وَأْتِلْ عَلَيْهِمُ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ
(١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ
إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ
الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)} [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا
التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا
بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الجمعة: ٥]، وقوله تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ
أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [الفرقان: ٤٤]،
وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

١٠ - تسمية الفعل باسم محرم، ففي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري:
«حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالتَّنَفُّسُ تَمَمِّيٌّ وَتَشْتِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»
 اهـ ١٠١.

وفي صحيح الإمام ابن حبان: «أَخْبَرَنَا الْقُطَّانُ بِالرَّقَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ) قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: (لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا)».

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح لغيره. ((المشكاة)) (٨٨٥)، ((صلاة التراويح)) (ص ١١٩، ١٢٠)، ((التعليق الرغيب)) ((١/ ١٨١)) «اهـ ١٠٢.

{وُرُودُ لَفْظِ الْكَرَاهَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْمَرَادُ بِهِ التَّحْرِيمُ}

قد جاء في القرآن الكريم لفظ الكراهة والمراد به التحريم؛ قال الله تعالى، بعد أن ذكر المحرمات المتعلقة، بالقتل، والزنا، وباقي المحرمات: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨]، وقال الله تعالى: {وَكُرْهًا إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ} [الحجرات: ٧].

فينبغي أن يعرف المصطلح الذي يتكلم به العلماء لمعرفة مرادهم، قال الإمام الغزالي: «وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عُرف الفقهاء بين معانٍ، أحدها

١٠١ - صحيح البخاري - بَابُ زَيْنِ الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ - ج ٨ ص ٥٤، صحيح مسلم - بَابُ قِيَرَعٍ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ وَغَيْرِهِ - ج ٤ ص ٢٠٤٨.
 ١٠٢ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٣٥٧.



المحظور، فكثيرًا ما يقول الشافعي -رحمه الله-: وأكره كذا، **وهو يريد التحريم**»

١٠٣هـ.

وقال الإمام ابن القيم: «قُلْتُ: وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَيْمَنِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَفَنَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوَّلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلْطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: أَكْرَهُهُ، وَلَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ قَوْلِ عُمَانَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَرَقِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ لَهُ، وَهَذَا اسْتِحْبَابٌ وَجُوبٌ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ الرَّجُلِ حَرَامًا فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ مَالُهُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ لِلزَّهْرَةِ وَلَا الْكُوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أِهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: ٣].

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي» فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ: أَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَانَهَا،

وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ؛ لِأَنَّ الْحَيَّةَ لَهَا نَابٌ وَالْعُقْرَبُ لَهَا حُمَةٌ وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ فَلَا يُعْجَبِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِّيتَ» فَقَدْ أَطْلَقَ لَفْظَهُ «لَا يُعْجَبِي» عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيِّ: لَا يُعْجَبِي الْمَكْحَلَةُ وَالْمِرْوَدُ، يَعْنِي مِنَ الْفِضَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلِّي امْرَأَةً أَنْتَزَوَّجَهَا أَوْ جَارِيَةً أَشْتَرَيْتَهَا لِلْوَطْءِ وَأَنْتِ حَيَّةٌ فَالْجَارِيَةُ حُرَّةٌ وَالْمَرْأَةُ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ تَزَوَّجَ لَمْ أَمُرْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَالْعِنُقُ أَخْشَى أَنْ يُلْزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلطَّلَاقِ، قِيلَ لَهُ: يَهَبُ لَهُ رَجُلٌ جَارِيَةً، قَالَ: هَذَا طَرِيقُ الْجِيلَةِ، وَكَرِهَهُ، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ تَحْرِيمُ الْجِيلِ وَأَنَّهَا لَا تُخْلَصُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَنَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَطَّةِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ، وَقَالَ: تَكُونُ ذَكِيَّةً، وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي التَّحْرِيمِ، وَسُئِلَ عَنْ شَعْرِ الْخَنَزِيرِ، فَقَالَ: لَا يُعْجَبِي، وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَالَ: يُكْرَهُ الْقَدُّ مِنْ جُلُودِ الْحَمِيرِ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَكِيًّا، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ وَلِلْمُسْتَعْمِلِ؛ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَنْتَفِعَ بِكَذَا، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَهُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ وَسُئِلَ عَنِ اللَّبَنِ الْأَتَنِ فَكَرِهَهُ وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: لَا يُعْجَبِي، وَهَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَهُ؛ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، فَكَرِهَهُ، وَهَذَا فِي أَجْوِبَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ.

وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْحَرَامِ؛ وَرَوَى مُحَمَّدٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ؛ وَقَدْ قَالَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ



وَالْفِضَّةَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِيمُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ
التَّوْمُ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ وَالتَّوَسُّدُ عَلَى وَسَائِدِهِ، وَمُرَادُهُمَا التَّحْرِيمُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكُورُ مِنَ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ،
وَقَدْ صَرَحَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَالُوا: إِنَّ التَّحْرِيمَ لِمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الذُّكُورِ، وَتَحْرِيمُ
اللُّبْسِ يُحَرِّمُ الْإِلْبَاسَ، كَالْخَمْرِ لِمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا حُرْمَ سَقْمِهَا، وَكَذَلِكَ قَالُوا: يُكْرَهُ
مَنْدِيلُ الْحَرِيرِ الَّذِي يَتَمَخَّطُ فِيهِ وَيَتَمَسَّحُ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ، وَقَالُوا:
يُكْرَهُ بَيْعُ الْعَذِيرَةِ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ؛ وَقَالُوا: يُكْرَهُ الْإِحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدَمِيِّينَ
وَالنِّهَانِمْ إِذَا أَضْرَبَهُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ؛ وَقَالُوا: يُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي
أَيَّامِ الْفِتْنَةِ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ، وَمُرَادُهُمُ التَّحْرِيمُ عِنْدَهُمْ؛ قَالُوا: وَيُكْرَهُ
اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ؛ قَالُوا: وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ
أَوْ غَيْرِهِ طَوْقَ الْحَدِيدِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَرُّكِ، وَهُوَ الْغُلُّ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ وَهَذَا كَثِيرٌ
فِي كَلَامِهِمْ جَدًّا.

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ فَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ، وَلَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ
اسْمَ الْجَوَازِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ؛ وَقَدْ قَالَ
مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجَوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذَا، وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَمِنْهَا أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ
الشِّطْرَنْجِ، وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ
الَّتِي هِيَ دُونَ التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ: إِنَّهُ لَهْوٌ شَبَهُ الْبَاطِلِ، أَكْرَهُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي
تَحْرِيمُهُ فَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى
مَذْهَبِهِ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا جَائِزٌ وَأَنَّهُ مُبَاحٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ وَالْحَقُّ
أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَرِهَهَا، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهَا، فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ
اللَّعِبِ بِهَا وَإِبَاحَتُهُ؟ وَمِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَرْجُجِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ مِنْ مَاءِ
الزَّيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا جَائِزٌ، وَالَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَمَنْصِبِهِ





الَّذِي أَجَلَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَأُطْلِقَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَقِيبَ ذِكْرِهِمَا حَرَمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلاقٍ} [الإسراء: ٣١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ} [الإسراء: ٣٢] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ} [الإسراء: ٣٤] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ؛ ثُمَّ قَالَ: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨] وَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي أُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ الْمُتَأَخِّرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأُئِمَّةِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَعَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَ أَقْبَحَ غَلْطًا مِنْهُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ أَوْ لَفْظَ «لَا يَنْبَغِي» فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ الْحَادِثِ، وَقَدْ اطَّرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْتِعْمَالُ «لَا يَنْبَغِي» فِي الْمُحْظُورِ شَرْعًا وَقَدَرًا وَفِي الْمُسْتَجِيلِ الْمُتَنَعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} [مريم: ٩٢]، وَقَوْلِهِ: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} [يس: ٦٩]، وَقَوْلِهِ: {وَمَا تَزَلَّكَ بِهِ الشَّيَاطِينُ - وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ} [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»، وَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»، وَقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»، وَأُمْتَالِ ذَلِكَ» اهـ ١٠٤.



{المكروه}

قول المؤلف رحمه الله: {والمكروه ما يُثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله}
والمكروه: ضد المحبوب، قال أبو البقاء في الكليات: «المكروه: هُوَ ضد المحبوب،
مَأْخُودٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَى وَحَدَهُ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ
إِتْيَانِهِ وَتَحْصِيلِهِ» اهـ ١٠٥.

وقال ابن النجار الحنبلي: «المكروه ضد المندوب». «وَهُوَ» لُغَةً ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، أَخْذًا مِنَ الْكَرَاهَةِ. وَقِيلَ: مِنَ الْكَرِهَةِ، وَهِيَ الشَّدَّةُ فِي
الْحَرْبِ.

وَفِي اصطلاح أهل الشَّرعِ: «مَا مُدِخٌ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ» اهـ ١٠٦.
وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «المكروه: هو ما كان تركه أولى من فعله، أو هو ما
طلب الشارع من المكلف تركه، لا على وجه الحتم والإلزام كما لو كانت الصيغة
بنفسها دالة، أو كانت الصيغة من صيغ النهي، وقامت القرينة على صرفها من
التحريم إلى الكراهة» اهـ ١٠٧.

{صبيغ يُعرف من خلالها حكم الكراهة}

هناك صبيغ يُعرف منها حكم الكراهة، منها:

١ - لفظ الكراهة، ففي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَغَ، عَنِ
السَّعْصَعِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ

١٠٥ - كتاب الكليات - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - ص ٨٧١.

١٠٦ - شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوح - ج ١ ص ٤١٣.

١٠٧ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٤٥.

اَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» اهـ ١٠٨.

فقد فرق النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين المحرم والمكروه.

وفي صحيح الإمام مسلم: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنِّي فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ» اهـ ١٠٩.

في هذا الحديث أيضًا التفريق بين المحرم والمكروه. ولهذا جاء في الحديث الشريف النهي عن أكل الثوم والمجيء للمسجد، ففي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» اهـ ١١٠.

وفي سنن الإمام أبي داود: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

١٠٨ - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخَافًا} - ج ٢ ص ١٢٤.

صحيح مسلم - بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسْأَلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعٍ وَهَاتٍ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لِرْمَةِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ - ج ٣ ص ١٣٤.

١٠٩ - صحيح مسلم - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خُطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ - ج ٣ ص ١٦٢٣.

١١٠ - صحيح البخاري - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ - ج ١ ص ١٧٠.

صحيح مسلم - بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَاثًا أَوْ نَحْوَهَا - ج ١ ص ٣٩٤.



حَتَّى تَوْضَأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكُرَ اللَّهَ -عَزَّوَجَلَّ- إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ».

تحقيق الألباني: صحيح» اهـ ١١١.

ولقد ورد في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، ففي صحيح الإمام مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»» اهـ ١١٢.

٢ - صيغة النهي مع ورود القرائن الصارفة عن التحريم، ففي صحيح الإمام مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»» اهـ ١١٣.

فالنهي في الحديث محمول على الكراهة؛ بدليل ما جاء في القرآن الكريم من مدح الذي يوفي بندره، قال الله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: ٧].

وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١١١ - صحيح وضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٩٥.

١١٢ - صحيح مسلم - بابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا - ج ١ ص ٢٨٢.

١١٣ - صحيح مسلم - بابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا - ج ٣ ص ١٢٦١.





جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْيَةِ بِنَارٍ، **وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ**» اهـ ١١٤.

فالتنهي في الحديث عن الكي محمول على الكراهة لا التحريم؛ بدليل ما جاء في الصحيحين، **واللفظ للإمام البخاري**: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ تَوْافِقُ الدَّاءَ، **وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ**» اهـ ١١٥.

فدل الحديث الشريف على كراهة الكي، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وما أحب أن أكتوي»، وهذه صيغة لا تدل على التحريم، وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد عالج صحابياً بالكي، **قال الإمام مسلم**: «وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَمَى أُنْبَى يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، **فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» اهـ ١١٦.

انتهينا الآن من أقسام الحكم التكليفي، وسنشرح الحكم الوضعي بأقسامه.



١١٤ - صحيح البخاري - الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ - ج ٧ ص ١٢٣.

١١٥ - صحيح البخاري - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ - ج ٧ ص ١٢٣.

١١٦ - صحيح مسلم - بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِخْبَابُ الدَّوَايِ - ج ٤ ص ١٧٣.





{الحكم الوضعي}

وأما تعريف الحكم الوضعي فهو: ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.

قال العلامة عبد الوهاب خلاف: «وأما الحكم الوضعي: فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

فمثال ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء. وقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، اقتضى وضع السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق. وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، اقتضى وضع قتل القتل سبباً في استحقاق سلبه، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لمسببات.

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء، قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت شرط لإيجاب حجه. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا نكاح إلا بشاهدين»، اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، اقتضى أن شرط تقدير المهر تقديرًا صحيحًا شرعًا أن لا يقل عن عشرة دراهم. وغير ذلك من النصوص التي دللت على اشتراط شروط لإيجاب الفعل، أو لصحة العقد أو لأي مشروط.

ومثال ما اقتضى جعل شيء مانعاً من شيء، قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس





للقاتل ميراث»، اقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعاً من إرثه» اهـ ١١٧
وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: «الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً» اهـ ١١٨.

{الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي}

قال العلامة عبد الوهاب خلاف: «الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين:

أحدهما: أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه، وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً به تكليف أو تخيير، وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع من هذا الحكم.

وثانيهما: أن ما طلب فعله أو الكف عنه، أو خير بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي، لا بُد أن يكون مقدوراً للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله، وأن يكف عنه، لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور.

وأما ما جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف، بحيث إذا باشره ترتب عليه أثر، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره.

فمما جعل سبباً وهو مقدور المكلف: صيغ العقود والتصرفات، وجميع الجرائم



١١٧ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١٠٢.

١١٨ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٢٦.



من جنايات وجنح ومخالفات، بحيث إذا باشر المكلف عقدًا أو تصرفًا ترتب عليه حكمه، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها.

ومما جعل شرطًا وهو مقدور المكلف: إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد، وإبلاغ القدر المسمى مهرًا إلى عشرة دراهم لصحة تسمية المهر، وتعيين الثمن والأجل في البيع لصحة العقد.

ومما جعل شرطًا وهو غير مقدور للمكلف، بلوغ الحلم لانتفاء الولاية النفسية، وبلوغ الرشد لتنفيذ عقود المفاوضات المالية، وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث موروثه، ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثًا»

١١٩هـ.

{سبب تسمية الحكم الوضعي}

وسُي الحكم وضعيًا لأن الشارع، هو الذي وضعه وجعله علامات لأحكام تكليفية، قال الإمام الشوكاني: «وسُميت الثلاثة وضعية؛ لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية، وجودًا وانتفاءً» ١٢٠هـ.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «وسُي هذا النوع بالحكم الوضعي: لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية، أو المانعية بوضع من الشارع، أي بجعل منه، أي إن الشارع هو الذي جعل هذا سببًا لهذا، أو شرطًا له، أو مانعًا منه» ١٢١هـ.

١١٩ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١٠٣-١٠٤.

١٢٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ٢٦.

١٢١ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٢٦.



{أقسام الحكم الوضعي}

وينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام، ألا وهي:

١ - السبب. ٢ - الشرط. ٣ - المانع. ٤ - الصحة والفساد. ٥ - الرخصة والعزيمة.

{السبب}

والسبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره، قال العلامة الزبيدي في التاج: «السَّبَبُ: كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ» اهـ ١٢٢.

أما في الاصطلاح فهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

قال الإمام الشوكاني في الإرشاد: «والسبب: هو جعل ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم، أي: يستلزم وجوده وجوده.

وبيانه: أن لله - سبحانه - في الزاني مثلاً حكمين: أحدهما تكليفي، وهو وجوب الحد عليه، والثاني وضعي، وهو جعل الزنا سبباً لوجوب الحد؛ لأن الزنا لا يوجب الحد بعينه وذاته، بل بجعل الشرع» اهـ ١٢٣.

وقال الإمام الصنعاني: «السبب، وقد رسموه أيضاً بأنه وصف ظاهر منضبط، يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم» اهـ ١٢٤.

وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط: «وفي الشرع قال الأكثرون هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ السَّمْعُ على كونه مُعْرِفاً لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَجَعْلِ دُلُوكِ

١٢٢ - تاج العروس - أبو الفيض محمد بن محمد الحسني الزبيدي - ج ١ ص ٥٧١.

١٢٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ٢٧.

١٢٤ - إجابة السائل شرح بغية الأمل - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ص ٥١.





الشَّمْسِ مُعَرِّفًا لِرُجُوبِ الصَّلَاةِ» اهـ ١٢٥.

وقال الإمام القرافي المالكي: «أَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِدَاتِهِ، أَمَّا الْقَيْدُ الْأَوَّلُ فَاحْتِرَازُ مِنَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يُؤْتَرُ عَدَمُهُ فِي الْعَدَمِ. وَالْقَيْدُ الثَّانِي احْتِرَازُ مِنَ الْمَانِعِ، فَإِنَّ الْمَانِعَ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يُؤْتَرُ وُجُودُهُ فِي الْعَدَمِ. وَالْقَيْدُ الثَّلَاثُ احْتِرَازُ مِنْ مُقَارَنَةِ وُجُودِ السَّبَبِ عَدَمَ الشَّرْطِ أَوْ وُجُودَ الْمَانِعِ، فَلَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ أَوْ إِخْلَافُهُ بِسَبَبٍ آخَرَ حَالَةَ عَدَمِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْعَدَمُ» اهـ ١٢٦.

وقال الإمام ابن بدران الحنبلي: «السَّبَبُ وَهُوَ لُغَةً: مَا تَوْصِلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ الْمُقْصُودِ، وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِدَاتِهِ» اهـ ١٢٧.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان في الوجيز: «وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه: كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائمًا ومثله، أو قيمته إن كان هالكًا، فإذا انتفى الزنا والجنون والغصب: انتفى وجوب الحد (العقوبة) والحجر والرد أو الضمان» اهـ ١٢٨.



١٢٥ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ١ ص ٢٤٦.

١٢٦ - أنوار البروق في أنواع الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي - ج ١ ص ٢٣٠.

١٢٧ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران - ص ١٦٠.

١٢٨ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٥٥.





{أنواع السبب}

قد يكون السبب سبباً لإثبات حكم تكليفي، وقد يكون سبباً لإثبات ملك، أو حل، أو إزالتهما، وقد يكون السبب فعلاً مقدوراً للمكلف، وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله. وقد تكلم أهل العلم عن هذه الأقسام وبينوها بالتفصيل مع التوضيح، وقد اخترت ما جاء في كتاب «علم أصول الفقه» للعلامة عبد الوهاب خلاف، إذ يقول: «قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي؛ كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، وكشهود رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وملك النصاب النامي بمن ملك الزكاة جعل سبباً لإيجاب إيتاء الزكاة، والسرقه جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق، وشرك المشركة جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها، والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان، وأمثال ذلك.

وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالتهما، كالبيع لإثبات الملك وإزالته، والعنق والوقف لإسقاطه، وعقد الزواج لإثبات الحل، والطلاق لإزالته، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتلف، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة.

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له، كقتله العمد، الذي هو سبب لوجوب القصاص منه. وعقده البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أو أسباب لأحكامها. وملكه مقدار النصاب لوجوب الزكاة عليه، وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة والقرابة للإرث والولاية، والصغر لثبوت الولاية على الصغير» اهـ ١٢٩.



١٢٩ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١١٧-١١٨.



{ ربط الأسباب بالمسببات }

إذا وجد السبب، وتحققت شروطه، وانتفت موانعه، ترتب عليه مسببه حتمًا، وذلك لأن المسبب لا يتخلف عن سببه، وسواء رضي المكلف بذلك أم لم يرضَ، فلا اعتبار برفضه أو رضاه، ولا يحقُّ للمكلف أن يحل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها.

قال العلامة عبد الكريم زيدان: «المسببات تترتب على أسبابها إذا وجدت هذه الأسباب، وتحققت شرعًا لترتب الأحكام عليها، فالقراءة سبب للإرث، وشرطه موت الموروث، وتحقق حياة الوارث حقيقة، أو حكمًا، والمانع: هو القتل العمد العدوان أو اختلاف الدين، فإذا وُجد السبب، وتحققت شروطه، وانتفت الموانع ترتب عليه أثره، وهو الميراث، وإذا انتفى الشرط، أو وجد المانع فإن السبب لا يكون سببًا منتجًا أثره.

وترتب المسببات على أسبابها الشرعية، يكون بحكم الشارع، ولا دخل في ذلك لرضي المكلف أو عدم رضاه، فالشارع هو الذي جعل الأسباب مفضية إلى مسبباتها، سواء أرادها المكلف أم لم يُردها، رضي بها أو لم يرضَ بها، فالابن يرث أباه: لأن البنوة سبب الميراث بحكم الشرع ووضعه، ولو لم يُرده المورث أو رده الوارث، والذي يعقد النكاح على أن لا مهر للزوجة أو لا نفقة لها أو لا توارث بينهما، كان ما اشترطه لغوًا لا قيمة له: لأن الشارع هو الذي حكم بترتب هذه الآثار وغيرها على عقد النكاح، فيجب المهر للزوجة وتثبت النفقة لها ويجري التوارث بينهما. وهكذا بقية الأسباب، تُفضي إلى آثارها المقررة لها شرعًا ولو لم يردها المكلف»
هـ. ١٣.



{الفرق بين العلة والسبب}

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السبب والعلة مترادفان، وذهب بعضهم إلى التفريق بينهما، وذلك على اعتبار: إما أن يكون العقل يدرك وجه مناسبة الحكم، وإما أن تكون وجه مناسبة الحكم خفية لا يدركها العقل، فإن كان وجه المناسبة مما يدركه العقل **سُمي علة**، كما يسمى سبباً، وإن كان وجه المناسبة خفياً، ولا تدركه العقول **سُمي سبباً**، ولا يسمى علة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.

قال العلامة عبد الوهاب خلاف: «ومما ينبغي التنبيه له: أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناهما واحداً، ولكن أكثرهم على غير هذا، فعندهم كلٌّ من العلة والسبب علامة على الحكم، وكل منهما بُني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدمًا، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه. ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سُمي الوصف: العلة، وسُمي أيضًا: السبب، وإن كانت مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط، ولا يسمى العلة. فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب، وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب، وزوالها لإيجاب فريضة المغرب، وزوالها لإيجاب فريضة الظهر، وشهود رمضان لإيجاب صومه، فكل من هذه سبب لا علة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة» اهـ ١٣١.



{الشرط}

والشرط في اللغة: العَلَامَة، وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم الشيء، ويكون خارجاً عن ماهية الشيء وحقيقته.

فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، ولكن بعدم وجود الزوجية لا يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق، لأننا نتكلم عن الطلاق إن وقع، فإذا لم توجد أسبابه، ووقائعه فهو غير موجود، والوضوء شرط في صحة الصلاة، وفي عدم وجود الوضوء فالصلاة لا تصح، ولا يلزم من الوضوء إقامة الصلاة، وذلك لأن المسلم يتوضأ في غير أوقات الصلاة، من أجل قراءة القرآن، أو التبرّد، أو المحافظة على الطهارة في عامة نهاره.

قال الإمام ابن بدران في المدخل: «الشَّرْطُ وَهُوَ فِي اللَّغَةِ الْعَلَامَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} [مُحَمَّدٌ: ١٨]، أي علاماتها، وَفِي الشَّرْعِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وجوده وجود ولا عدم لذاته، وَذَلِكَ كَالْإِحْصَانِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ وَجُوبِ رَجْمِ الزَّانِي، فَإِنَّ وَجُوبَ الرَّجْمِ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الْإِحْصَانِ، فَلَا يَرْجَمُ إِلَّا مُحْصَنٌ، وَكَالْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ يَنْتَفِي وَجُوبُهَا لانتفائه، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ» ١٣٢هـ.

وقال الإمام القرافي المالكي: «وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وجوده وجود ولا عدم لذاته وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فِي ذَاتِهِ، بَلْ فِي غَيْرِهِ، فَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَانِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ، وَالْقَيْدُ الثَّانِي

١٣٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران - ص ١٦٢.



اِحْتِرَازٌ مِنَ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ. وَالْقَيْدُ الثَّالِثُ اِحْتِرَازٌ مِنْ مُقَارَنَةِ
وُجُودِهِ لَوُجُودِ السَّبَبِ فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ لِذَاتِهِ، بَلْ لِأَجْلِ السَّبَبِ أَوْ
قِيَامِ الْمَانِعِ فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ لِأَجْلِ الْمَانِعِ لَا لِذَاتِ الشَّرْطِ» اهـ ١٣٣.

معنى كلام القرافي -رحمه الله-: أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛
أي إن الوجود والعدم متعلق بغيره، فالوجود الذاتي متعلق بالسبب، والعدم
الذاتي متعلق بالمانع. والله أعلم.

وقال العلامة عبد الكريم زيدان: «الشرط في اللغة: العلامة اللازمة.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا
يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء» اهـ ١٣٤.

{أقسام الشرط}

وينقسم الشرط إلى عدة أقسام:

- ١ - شرط شرعي. ٢ - شرط لغوي. ٣ - شرط عقلي.
- ١ - الشرط الشرعي: وذلك لأن الشارع هو من جعله شرطاً، ودل عليه، كالطهارة
للصلاة، وقطع اليد للسرقة، والإحصان للرجم.
- ٢ - الشرط اللغوي: وهو المقترن بأداة الشرط، كقول القائل لزوجته: إن دخلت
البستان فأنت طالق.
- ٣ - الشرط العقلي: وهو ما لا يوجد المشروط، ولا يمكن عقلاً من دونه، كالحياة
للعلم والإرادة، وذلك لأن العاقل يحكم قطعاً بتلازم العلم والحياة، وأنه لا يمكن



١٣٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي - ج ١
ص ٢٣٠.

١٣٤ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٥٩.



أن يكون علم بغير حياة، ويتلازم الفهم مع التكليف، وأنه لا يمكن أن يكون تكليف بغير فهم.

قال العلامة الشنقيطي: «والشرط الشرعي في الاصطلاح عند أهل الأصول هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإنَّ وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها، لأنَّ المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية... واعلم أن الشرط من حيث هو شرط ثلاثة أقسام:

الأول: الشرط الشرعي، وهو المذكور آنفًا، وهو المقصود في الأصل.

الثاني: الشرط اللغوي، كان دخلت الدار فأنت طالق، وهو واضح.

الثالث: الشرط العقلي، وهو ما لا يمكن المشروط في العقل دونه، ومثَّل له المؤلف بالحياة للعلم والعلم للإرادة» اهـ ١٣٥.

وقال الإمام الغزالي في المستصفى: «والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده، **والشرط عقلي وشرعي ولغوي**. والعقلي كالحياء للعلم والعلم للإرادة والمحل للحياة، إذ الحياة تنفي بانتفاء المحل، فإنه لا بد لها من محل ولا يلزم وجودها بوجود المحل.

والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم.

واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك، فإن مقتضاه في

اللسان باتفاق أهل اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء» اهـ ١٣٦.

وهناك تقسيم آخر للشرط باعتبار مصدر اشتراطه:

١٣٥ - مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ص ٤٠-٤١.

١٣٦ - المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج ١ ص ٢٦١.



١ - شرط شرعي. ٢ - شرط جعلي.

١ - **الشرط الشرعي**: وهو الذي يكون بحكم الشارع، وأن الشريعة هي التي جعلته شرطاً.

٢ - **الشرط الجعلي**: وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف في تصرفاته ومعاملاته، لا في عباداته.

قال العلامة عبد الكريم زيدان في الوجيز: «وينقسم الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى: شرط شرعي، وشرط جعلي.

فالشرط الشرعي: هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع؛ أي إن الشارع هو الذي اشتراطه لتحقيق شيء، ومثاله: بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه، ومثله سائر الشروط التي اشتراطها الشارع في العقود والتصرفات والعبادات والجنايات. والشرط الجعلي: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف، كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم، أو التي يشترطها المكلف في تصرفه الذي يتم بإرادته المفردة كالوقف» اهـ ١٣٧ (تنبيه) *

هناك أمر مهم يجب التنبيه إليه، ألا وهو أن الشرط الجعلي، الأصل فيه الحل والجواز، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ^[المائدة: ١]، وقوله تعالى: {**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ^[الإسراء: ٣٤]، وفي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»
اهـ ١٣٨.

فإذا دل الدليل على مخالفة هذه الشروط للكتاب والسنة، فتعد باطلة ومحرمة،
ففي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بِرَبْرَةٍ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي
عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ، أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ
وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيَّهَا، فَجَاءَتْ
مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ
عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي
النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ
اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» اهـ ١٣٩.

وفي سنن الإمام الترمذي: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ
حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ
أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٨ - صحيح البخاري - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ - ج ٣ ص ١٩٠، صحيح مسلم - بَابُ الْوَفَاءِ
بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ - ج ٢ ص ١٠٣٥.
١٣٩ - صحيح البخاري - باب الشروط في الولاء - ج ٣ ص ١٩٢.
صحيح مسلم - بَابُ إِثْمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ - ج ٢ ص ١١٤١.





تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجه (٢٣٥٣) « اهـ ١٤٠
فالحديث صريح في أن الشروط معتبرة إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً.

{الأصل في العقود الحل والجواز ما لم يدل دليل على التحريم}

لقد اختلف العلماء في مسألة العقود، هل الأصل فيها الحل والجواز، أو المنع والتحريم؟ فإننا نختار القول الأول، ألا وهو: أن الأصل في العقود الحل والجواز ما لم يدل دليل على التحريم.

قال العلامة ابن عثيمين: «الأصل في العقود الحل والصحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه وفساده» اهـ ١٤١.

وقال في الشرح الممتع: «ولدينا قاعدة مطردة: «الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم»» اهـ ١٤٢.

وقال العلامة الألباني في الإرواء: «الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى» اهـ ١٤٣.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية: «فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصِّحَّةُ وَالزُّرُومُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ. وَقَدْ قِيلَ: بَلْ الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الصِّحَّةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّا عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ وَذَمِّ الْغَدْرِ وَالنَّكَثِ؛ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْرُوطُ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ مُخَالِفًا

١٤٠ - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٣٥٢.

١٤١ - فتاوى نور على الدرب - محمد بن صالح العثيمين - باب في أحكام العقد وأدائه ص ٤.

١٤٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين - ج ٨ ص ٢٤١.

١٤٣ - إرواء الغليل - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٥ ص ٢٩٤.



لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرَطِ كِتَابِ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ}. فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا» أَيْ مَشْرُوطًا وَقَوْلَهُ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أَيْ لَيْسَ الْمَشْرُوطُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ كَاشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ وَالنَّسَبِ لِغَيْرِ الْوَالِدِ وَكَالْوَطْءِ لِغَيْرِ مَلِكٍ يَمِينٍ وَلَا نِكَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُبَحِّهِ اللَّهُ بِحَالٍ. وَمِنْ ذَلِكَ تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ بِلَا مَهْرٍ وَلِهَذَا قَالَ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ}. وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ يُنَاقِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَهُ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ كِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ وَيُقَالُ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ}. وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَفْسُ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ لَمْ يَنْصُصَ اللَّهُ عَلَى حِلِّهِ؛ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ هُوَ مُنَاقِضًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَرْطِهِ حَتَّى يُقَالَ: {كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ} فَقَوْلُهُ: {مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ} أَيْ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ. وَسَوَاءٌ قِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الشَّرْطِ الْمَصْدَرُ أَوِ الْمَفْعُولُ. فَإِنَّهُ مَتَى خَالَفَ أَحَدُهُمَا كِتَابَ اللَّهِ خَالَفَهُ الْآخَرُ؛ بِخِلَافِ مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهَذَا أَصْلُ» اهـ ١٤٤.

{الفرق بين الشرط والركن}

الشرط والركن كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودًا شرعيًا، ولكن الاختلاف بينهما أن الشرط: خارج عن حقيقة الشيء وماهيته، وأما الركن فهو: داخل في حقيقة الشيء وماهيته.

قال العلامة عبد الكريم زيدان: «يتفق الشرط والركن من جهة أن كلاً منهما



يتوقف عليه وجود الشيء وجودًا شرعيًا، ويختلفان في أنّ الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها، إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه، والوضوء شرط لصحة الصلاة، إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها» اهـ ١٤٥.

وقال العلامة عبد الوهاب خلاف: «والفرق بين ركن الشيء وشرطه، مع أن كلاً منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده: أن الركن جزء من حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه. فالركوع ركن الصلاة لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها» اهـ ١٤٦.

{المانع}

والمانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم، أو عدم السبب، أي بطلان الحكم.

قال الإمام ابن النجار الحنبلي: «(الْمَانِعُ) وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْمَنْعِ. وَهُوَ (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ)» اهـ ١٤٧.

وقال الإمام الشنقيطي في المذكرة: «وأما المانع فهو في اللغة اسم فاعل منعه، وفي اصطلاح أهل الأصول: هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم: كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلاً: فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما، لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم، وقد لا تفعل

١٤٥ - الوجيز - عبد الكريم زيدان - ص ٥٩.

١٤٦ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١١٩.



ذلك، بخلاف وجود الحيض، فإنه مانع من الصلاة والصوم» اهـ ١٤٨.
 وقال الإمام الشوكاني: «والمانع: هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب» اهـ ١٤٩.
 وقال الإمام القرافي المالكي: «المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته» اهـ ١٥٠.

{أقسام المانع}

وينقسم المانع إلى:

- ١ - مانع الحكم. ٢ - مانع السبب.
- ١ - مانع الحكم: وهو أن يفعل المكلف فعلاً يستوجب حكماً شرعياً، ولكن الشريعة وجدت مانعاً لتنفيذ هذا الحكم على المكلف.
- ٢ - مانع السبب: وهو الوصف الوجودي الذي يخل وجوده بحكمة السبب، أو العارض الذي يعطل وجوده حكمة السبب، فيعطل الحكم.
- قال الإمام ابن حزم الظاهري: «والمانع منقسم إلى مانع الحكم ومانع السبب، أما مانع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان. وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب» اهـ ١٥١.

١٤٧ - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير - محمد بن أحمد الفتوح - ج ١ ص ١٨٢.
 ١٤٨ - مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ص ٤١.
 ١٤٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ٢٧.
 ١٥٠ - أنوار البروق في أنواع الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي - ج ١ ص ٢٣١.



وقال الإمام الأمدى: «والمنايع منقسم إلى مانع الحكم ومنايع السبب.

أما مانع الحكم فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب» اهـ ١٥٢.

قال الإمام أحمد: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية وقال لا يرث القاتل ولولا أنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ** لَقَتَلْتُكَ (٢).

(٢) حديث حسن» اهـ ١٥٣.

فالأبوة سبب قد منع القصاص.

١٥١ - الإحكام في أصول القرآن - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ١ ص ٤٨.

١٥٢ - الإحكام - علي بن أبي علي بن محمد التعلبي الأمدى - ج ١ ص ١٧٥.

١٥٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١ ص ٤٢٣.





{الفرق بين السبب، والشرط، والمانع}

قال الإمام الزركشي: «الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ وَالْمَانِعِ، فَالسَّبَبُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ. وَالْمَانِعُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمَانِعِ وُجُودُهُ، وَفِي الشَّرْطِ عَدَمُهُ، وَفِي السَّبَبِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، وَمِثَالُهُ الزَّكَاةُ، فَالسَّبَبُ النَّصَابُ، وَالْحَوْلُ شَرْطٌ، وَالذَّيْنُ مَانِعٌ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مَانِعًا» اهـ ١٥٤.

{الصحيح، والباطل}

قال المؤلف رحمه الله: {والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به}

الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي، وقيل إنهما من أقسام الحكم التكليفي. وذلك لأن الصحة والبطلان لا يوجد فيهما فعل، ولا ترك، ولا تخيير للمكلف، وإنما فيهما وصف الشارع للفعل إذا استوفى الشروط والأركان بالصحة، وإذا لم يستوفِ الشروط والأركان وصفه الشرع بالبطلان، وهذه المعاني تدخل في خطاب الوضع، لأنها من معاني السبب، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. إن أفعال المكلفين إذا استوفت الشروط، وانتفت عنها الموانع، ووقعت بأسبابها، فإن الشرع يحكم عليها بالصحة، وإذا اختلت هذه الأشياء بكلها أو بعضها، فإن الشرع يحكم ببطلان أفعال المكلفين.





والصحيح ما تترتب عليه الآثار الشرعية، فإن كان الفعل واجباً على المكلف، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وقد استوفى المكلف الأركان والشروط، فقد سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته.

وإن كان الشيء يتعلق بالمعاملات والعقود، كالبيع، والهبة، والزواج، والطلاق، وسائر العقود والتصرفات، فإن حَكَمَ عليها الشرع بالصحة، ترتبت الآثار المقررة شرعاً على كل عقد منها.

والباطل في العبادات: ما لا تبرأ ذمة المكلف منه، ولا يسقط الواجب عنه.

والباطل في العقود المعاملات: هو ما لا تترتب عليه الآثار الشرعية المتعلقة به.

قال الإمام الصنعاني: «الصحيح وهو لغة: السليم، واصطلاحاً: ما أفاده النظم بأنه الفعل الذي وافق أمر الشارع؛ أي ما كملت فيه الشروط التي اعتبرها الشارع، كالصلوات بشرائطها من الطهارة وستر العورة وغيرهما، وهذا رسمه باعتبار العبادة، وأما باعتبار المعاملة فالصحة فيها ترتب الأثر المطلوب منها عليها.

.....

الباطل لغة: الذاهب، واصطلاحاً: نقيض الصحيح، ويجري في العبادات والمعاملات أيضاً، فهو فيهما عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه، ففي العبادة عدم موافقة أمر الشارع أو عدم سقوط القضاء، وفي المعاملة عدم حل الانتفاع بالمبيع» اهـ ١٥٥.

وقال إمام الحرمين في التلخيص: «القول في معنى الصحيح والفاقد: إذا أطلقنا لفظ الصحيح والفاقد في العبادات وما ضاهاها من أفعال المكلفين، فنعني



بالصحيح الواقع على وجه يوافق مقتضى الشريعة، ونعني بالفاسد الواقع على وجه يخالف قضية الشرع» اهـ ١٥٦.

وقال العلامة الحطاب المالكي: «وَالصَّحِيحُ» من حيث وصفه بالصحة اصطلاحاً: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ) بالذال المعجمة، وهو البلوغ إلى المقصود، كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح.

وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه إلى المقصود.

(وَيُعْتَدُّ بِهِ) في الشرع، بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقدًا كان أو عبادة. فالنفوذ من فعل المكلف، والاعتداد من فعل الشارع، وقيل: إنهما بمعنى واحد... (وَالْبَاطِلُ) من حيث وصفه بالبطلان: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقدًا كان أو عبادة.

والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات توصف بالاعتداد فقط» اهـ ١٥٧.

وقال العلامة عبد الوهاب خلاف: «الصحة والبطلان

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها. فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها حكم الشارع بعدم صحتها.

١٥٦ - التلخيص في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - ج ١ ص ١٧١.

١٥٧ - قرة العين لشرح ورفات إمام الحرمين - أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيي المالكي الشهير بالحطاب - ص ٩-١٠.

١٥٨ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١٢٥.



ومعنى صحتها شرعاً: ترتب آثارها الشرعية عليها.
 فإن كان الذي باشره المكلف فعلاً واجباً عليه، كالصلاة والصيام والزكاة والحق وأداء المكلف مستكماً لأركانه وشروطه سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته منه، ولم يستحق تعزيراً في الدنيا واستحق المثوبة في الآخرة.
 وإن كان الذي باشره المكلف سبباً شرعياً كالزواج والطلاق والبيع والهبة وسائر العقود والتصرفات، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية، وترتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتبته الشارع عليه من إثبات الحل أو إزالته، أو تبادل ملك البدلين أو الملك بغير عوض، أو غير ذلك من الآثار والحقوق التي ترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة.
 وإن كان الذي باشره شرطاً كالطهارة للصلاة، واستوفى المكلف شروطها وأركانها، أمكن تحقيق المشروط صحيحاً» اهـ ١٥٨.

{الباطل، والفساد}

قال العلامة عبد الكريم زيدان: «البطلان والفساد:
 البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه: فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي.
 فبيع المجنون: باطل، لخلل في ركنه وهو العاقد، وبيع المعدوم أو الميتة: باطل، لخلل في ركنه وهو المعقود عليه.





وكما يُسمَّى بيع المجنون والميتة: بالبيع الباطل، يُسمَّى أيضاً: بالباطل والفاسد، وإن كان الخلل في بعض شروط البيع؛ أي في أوصافه دون أركانها.

أما الحنفية فعندهم تفصيل على النحو الآتي:

أ - العبادات: إذا فقدت ركناً من أركانها: كالصلاة بلا ركوع، أو فقدت بعض شروطها كالصلاة بلا وضوء، فهي في الحالتين تسمى: باطلة أو فاسدة، ولا يترتب عليها الأثر الشرعي، فالباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد في العبادات.

ب - المعاملات: وهي العقود والتصرفات، إذا فقدت ركناً من أركانها سُميت باطلة، ولم يترتب عليها أي أثر شرعي، كما في بيع المجنون أو بيع الميتة أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة. وإذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها، أي بعض الأوصاف الخارجية، سُميت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار إذا قام العقد بتنفيذ العقد، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، أو المقترن بشرط فاسد، أو النكاح بغير شهود. ففي البيع يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه باذن البائع، وفي النكاح بلا شهود يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتجب على المرأة العدة عند الفُرقة، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل. وواضح من هذه الأمثلة أن العقد الفاسد لم يترتب عليه بذاته أثر شرعي، وإنما ترتبت هذه الآثار بناءً على تنفيذ العقد، فكأن التنفيذ محل رعاية الشارع نظراً إلى الشبهة القائمة بسبب العقد الفاسد.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانها، فأركانها سليمة، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه كما في مجهولية ثمن المبيع. ولهذا يقول الحنفية: إنَّ الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (أي بأركانها) لا بوصفه، وإنَّ الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه.

ومردّ الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى اختلافهم في مسألتين:

الأولى: هل نهى الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا، مع الإثم





في أحكام الآخرة لمن يقدم عليه، أو إنه يعتد به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة؟

الثانية: هل النهي عن العقد لخلل في أصله، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه؟ بمعنى: أن النهي في الحالتين سواء، ولا يترتب على كل منهما أي أثر؟ أو إن بينهما فرقاً؟

أما الجمهور، فيقولون عن المسألة الأولى: إن نهى الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به إذا وقع، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية، ويلحق صاحبه الإثم في الآخرة.

ويقولون في المسألة الثانية: إن النهي في الحالتين سواء، فلا فرق بين النهي عن عقد لأمر يتصل بأصل العقد وأركانه، وبين النهي عنه لأمر يتصل بأوصافه، ففي الحالتين لا يُعتبر العقد المنهي عنه، ولا تترتب عليه آثاره.

أما الحنفية، فيقولون عن المسألة الأولى: إن النهي يترتب عليه الإثم، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد دائماً.

ويقولون عن المسألة الثانية: إن النهي إن كان راجعاً إلى أمر يتصل بأركان العقد، كان معناه بطلان العقد وعدم اعتباره إذا وقع: كبيع الميتة وبيع المجنون، وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد، كان العقد فاسداً لا باطلاً، وترتبت عليه بعض الآثار» ١٥٩هـ.

وقال الإمام الزركشي: «وَعِنْدَنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ، بَلْ هُوَ سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ وَبِهِ، قَالَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيُّ: فَسَادُهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ



١٥٩ - الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان - ص ٦٦-٦٨.

١٦٠ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ١ ص ٢٥٧-٢٥٨.



النَّفْلِ، فَإِنْ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْفَاسِدُ هُوَ الْمَوْجُودُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ وَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي لَا تَثْبُتُ حَقِيقَتُهُ بِوَجْهِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»، فَسَعَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاسِدَةً عِنْدَ تَقْدِيرِ الشَّرِيكِ وَوُجُودِهِ. وَدَلِيلُ التَّمَانُعِ يَفْتَضِي أَنَّ الْعَالَمَ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرِيكِ وَوُجُودِهِ يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ لِحُصُولِ التَّمَانُعِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ مَوْجُودًا عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ، فَقَدْ سَعَى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي لَا تَثْبُتُ حَقِيقَتُهُ بِوَجْهِهِ فَاسِدًا، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالُوا فِي التَّفْرِقَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَهُمْ فِي التَّفْرِيقِ بِمَجَرَّدِ الْإِصْطِلَاحِ فَهُمْ مُطَالِبُونَ بِمُسْتَنْدٍ شَرْعِيٍّ يَفْتَضِي اخْتِلَافَ الْحُكْمِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِمَا» اهـ ١٦٠.

{العزيمة، والرخصة}

العزيمة لغةً: القصد، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: ١١٥]، **وأما في الاصطلاح:** فهي ما شرعه الله تعالى تأصيلًا، وابتداءً، من غير دخول عارض، كعبادة الله وحده لا شريك له، واتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وباقي شرائع الدين من العبادات، والمعاملات، والعقود. قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥]، وقال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ١١٠]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وفي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» اهـ ١٦١.

وأما الرخصة: فهي في اللغة: اليسر والسهولة، وأما في الاصطلاح: فهي اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض رفعًا للمشقة مع قيام المحرم، ولولا العذر لثبتت الحرمة. كالتلفظ بكلمة الكفر للمكره، كما قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، وأكل المحرمات للمضطر، كما قال الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

قال الإمام البزدوي: «العزيمة في الأحكام الشرعية اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض في نهاية التوكيد حقًا لصاحب الشرع، وهو نافذ الأمر واجب الطاعة. **والرخصة** اسم لما بُني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، والاسمان معًا دليلان على المراد، أما العزم فهو القصد المتناهي في التوكيد حتى صار العزم يمينًا، وقال الله تعالى: {وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}؛ أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان، وقال جل ذكره: {كما صبر أولو العزم من الرسل}. وأما الرخصة فتنبئ عن اليسر والسهولة» اهـ ١٦٢.

١٦١ - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» - ج ١ ص ١١.

صحيح مسلم - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» - ج ١ ص ٤٥.

١٦٢ - أصول البزدوي - علي بن محمد بن الحسين البزدوي - ص ١٣٥-١٣٦.

وقال الإمام السرخسي: «العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلًا بعارض.

سُميت عزيمة، لأنها من حيث كونها أصلًا مشروعًا في نهاية من الوكادة والقوة حقًا لله تعالى علينا، بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده، وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعلينا الإسلام والانقياد.

والرخصة: ما كان بناءً على عذر يكون للعباد، وهو ما استتبع للعذر مع بقاء الدليل المحرم، وللتفاوت فيما هو أعذار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة. والاسمان من حيث اللغة يدلان على ما ذكرنا، لأن العزم في اللغة هو: القصد المؤكد، قال الله تعالى: * {فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} *: أي قصدًا متأكدًا في العصيان، وقال تعالى: * {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل} * ومنه جعل العزم يمينًا، حتى إذا قال القائل: أعزم، كان حالفًا، لأن العباد إنما يؤكدون قصدهم باليمين. والرخصة في اللغة عبارة عن: اليسر والسهولة» اهـ ١٦٣.

وقال الإمام الزركشي: «العزيمة أمَّا العزيمة فهي لغة: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}. وَشَرَعًا: عِبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ السَّالِمِ مُوجِبُهُ عَنِ الْمُعَارِضِ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّكَالِيفِ» اهـ ١٦٤.

وقال العلامة البعلي: «والرخصة لغة: السهولة، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح» اهـ ١٦٥.

وقال الإمام الغزالي: «العزيمة والرخصة».



١٦٣ - أصول السرخسي - أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - ج ١ ص ١١٧.

١٦٤ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ١ ص ٢٦٠.

١٦٥ - القواعد والفوائد - علي بن عباس البعلي الحنبلي - ج ١ ص ١١٥.



اعْلَمْ أَنَّ الْعَزْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ الْمُؤَكَّدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَنَسِيَّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: ١١٥] أَي: قَصْدًا بَلِيغًا. وَسَيَّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ أُولِي الْعَزْمِ لِتَأْكِيدِ قَصْدِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ. وَالْعَزِيمَةُ فِي لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالرُّخْصَةُ فِي اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ، يُقَالُ: رَخَّصَ السَّعْرُ إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهَّلَ الشَّرَاءَ، وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا وَسَّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُذْرٍ وَعَجَزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَحْرَمِ» اهـ ١٦٦.

وقال الإمام ابن قدامة: «العزيمة في اللسان القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: «ولم نجد له عزمًا»، «فإذا عزمْتَ فتوكل على الله». والرخصة السهولة واليسر، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، فأما في عرف حملة الشرع فالعزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاضر، وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجع» اهـ ١٦٧.

{أنواع الرخص}

والرخص على أنواع، ومنها:

١ - إباحة المحرم للضرورة، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيع له أن يتلفظ بها، ولكن بشرط أن يبقى قلبه مطمئنًا بالإيمان، قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]، ومن أكره أن يفطر في رمضان



جازه أن يأخذ بالرخصة، ومن اضطر إلى أكل الميتة جازله الأكل، قال الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].

٢ - **إباحة ترك الواجب**، وذلك بوجود المشقة على المكلف، كالإفطار للمريض والمسافر في رمضان، وقصر الرباعية في السفر؛ أي أدائها ركعتين، قال الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١].

٣ - **إباحة بعض العقود تيسيرًا ورفعًا للحرج على الناس**، مثل بيع السلم (أو السلف)، وكذلك عقد الاستصناع، فإنه بيع معدوم عند وقت العقد، ففي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» اهـ ١٦٨.

وفي سنن الإمام ابن ماجه: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **كُنَّا نُسَلِّمُ** عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

١٦٨ - صحيح البخاري - باب السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ - ج ٣ ص ٨٥.

صحيح مسلم - باب السَّلَمِ - ج ٣ ص ١٢٦.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

تحقيق الألباني: صحيح، الإرواء (١٣٧٠)، أحاديث البيوع» اهـ ١٦٩.

ومعنى السلم كما في الموسوعة الفقهية: «بَيْعُ السَّلَمِ:

١٠ - وَهُوَ مُبَادَلَةُ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ، أَوْ بَيْعُ شَيْءٍ مُؤَجَّلٍ بِتَمَنٍّ مُعَجَّلٍ» اهـ ١٧٠.

وقال العلامة عبد الوهاب خلاف عن أنواع الرخص: «أنواع الرخص:

من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيع له ترفهًا عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان. وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مال غيره، أبيع له المحظور الذي أكره عليه ترفهًا عنه. ومن اضطره الجوع الشديد أو الظم الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيع له أكلها وشربها: قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]، وقال سبحانه: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].

ومن الرخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقًا على المكلف، فمن كان في رمضان مريضًا أو على سفر أبيع له أن يفطر، ومن كان مسافرًا أبيع له قصر الصلاة الرباعية: أي أداؤها ركعتين بدل أربع: قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقر: ١٨٤]، وقال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١].

ومن الرخص: تصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوفر فيها الشروط

١٦٩ - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٥ ص ٢٨٢.

١٧٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ج ٩ ص ٨.



العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السلم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجاتهم، ولذا جاء في الحديث: «نهى رسول الله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم»، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية، فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة، لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدًا لحاجة الناس ودفعًا للحرج» اهـ ١٧١.

{أسباب الرخص}

إن المشقة التي تعتبر سببًا مهمًا من أسباب الرخص، تتفاوت قوةً وضعفًا على حسب أحوال الناس، ففي السفر—مثلاً—تختلف المشقة من شخص إلى آخر، من ناحية مدة السفر، والوسائل، ولكن مع هذا نجد أن الشارع الحكيم قد راعى الأمر الغالب لأحوال الخلق فعمم الرخصة للجميع، فيسر عليهم ولم يكلفهم فوق طاقتهم، ولنبيين الآن بعض أسباب الرخص مع الأدلة.

١ - **مراعاة ضعف الخلق**: لهذا نجد أن الشارع الحكيم قد أسقط التكليف عن الصبي والمجنون، **ففي صحيح الإمام ابن حبان**: «أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ**



الْمُجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ».

[تعليق الشيخ الألباني] صحيح - ((ابن ماجة)) (٢٠٤١) «اه١٧٢.

٢ - المرض: ولهذا أجاز الشارع الحكيم للمريض أحكامًا تتعلق به، ومنها: إجازة الإفطار في السفر، قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، ورفع الحرج في الجهاد، كما قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} [الفتح: ١٥]، وأن يصلي قاعدًا أو على جنب، ففي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» اه١٧٣.

٣ - السفر: وقد رخصت الشريعة للمسافر عدة أشياء، منها: الإفطار في السفر كما في قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقصر الصلاة في السفر كما جاء في الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» اه١٧٤.

ومن الرخص الزيادة في عدد أيام المسح على الخفين في السفر، ففي صحيح الإمام



١٧٢ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٢٣٧.

١٧٣ - صحيح البخاري - بَابُ إِذَا لَمْ يُطَقَّ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ - ج ٢ ص ٤٨.

١٧٤ - صحيح البخاري - بَابُ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ - ج ١ ص ٧٩.

صحيح مسلم - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا - ج ١ ص ٤٧٨.



مسلم: «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ» اهـ ١٧٥.

٤ - النسيان: قد جعله الشرع سبباً في إسقاط الإثم والمواخذة، ففي سنن الإمام **ابن ماجه:** «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

تحقيق الألباني: صحيح، المشكاة (٦٢٨٤)، الروض النضير (٤٠٤)، الإرواء (٨٢) اهـ ١٧٦.

بل إن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا يبطل صومه، **ففي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري:** «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» اهـ ١٧٧.

٥ - الإكراه: الإكراه سبب رئيس من أسباب الرخصة، وقد رفعت الشريعة الإثم والحرَج عن المكره، كما قال الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ



١٧٥ - صحيح مسلم - بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - ج ١ ص ٢٣٢.

١٧٦ - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٥ ص ٤٥.

١٧٧ - صحيح البخاري - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا - ج ٣ ص ٣١. صحيح مسلم - بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ - ج ٢ ص ٨٠٩.



وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ { [النحل: ١٠٦].

٦ - الاضطرار إلى المحافظة على النفس بأكل ما حرمه الله تعالى: قد جعلت الشريعة الضرورة سبباً لأكل الميتة وبعض المحرمات، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: ١١٥].

{الفقه أخص من العلم}

قال المؤلف رحمه الله: {والفقه أخص من العلم} سبق أن عرفنا الفقه، وأمّا أن الفقه أخص من العلم، فذلك على اعتبار أن كل فقه علم، وليس كل علم فقهاً، لأن العلم يطلق على الفقه، وغير الفقه، وذلك كما نقول: علم العقائد، وعلم الأخلاق والسلوك، وعلم اللغة، وعلم التفسير، وغيرها من العلوم.

ومن وجه آخر نقول: إن الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فهو أخص من العلم، وذلك لأن العلم يشمل العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بالأحكام العقلية، والعلم بالأحكام العادية، والعلم بغير الأحكام أيضاً. والعلم بالأحكام النظرية غير العملية، وغير المكتسبة، كل ذلك يشمل العلم ولا يشمل الفقه.



{تعريف العلم}

قول المؤلف رحمه الله: {والعلم معرفة المعلوم على ما هو به}
قال العلامة الجرجاني: «العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع» اهـ ١٧٨.
 فالعلم هو معرفة الشيء على حقيقته وصفته المطابقة للواقع، أما معرفة الأشياء على غير حقيقتها فلا يسمى علمًا، بل يسمى غلطًا وجهلًا.

{المدائح القرآنية والنبوية للعلم وأهله}

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بمدح العلم وأهله، ومنها: قوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ} [الزمر: ٩]، وفي قوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ١١]، وفي قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ١٨].
 وفي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» اهـ ١٧٩.
 وفي مسند الإمام أحمد: «٨٣١٦ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ

١٧٨ - التعريفات - علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني - ص ١٩٩.

١٧٩ - صحيح البخاري - باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهِهُ فِي الدِّينِ - ج ١ ص ٢٥، صحيح مسلم - باب النَّبِيِّ عَنِ الْمُسْأَلَةِ - ج ٢ ص ٧١٨.



الأَعْمَشِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (١)

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري» اهـ ١٨٠.

وفي سنن الإمام الترمذي: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَنِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ، يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

تحقيق الألباني: صحيح، المشكاة (٢١٣ / التحقيق الثاني)، التعليق الرغيب (١ / ٦٠) اهـ ١٨١.



١٨٠ - مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٤ ص ٦٦.

١٨١ - صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٦ ص ١٨٥.



{الجهل وأقسامه}

وقول المؤلف رحمه الله: {والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به}
فالجهل نقيض العلم، كما قال الإمام ابن منظور: «الْجَهْلُ نقيض الْعِلْمِ» اهـ ١٨٢.
والجهل على قسمين:

١ - الجهل المركب. ٢ - الجهل البسيط.

١ - **الجهل المركب**: وهو تصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع. وسُمي مركباً، لأنه: مركب من عدم العلم بالشيء، ومن الاعتقاد غير المطابق للواقع والحقيقة، فمن سئل: هل يجوز صيام يوم الاثنين قرباً إلى الله تعالى؟، فقال: لا، كان ذلك جهلاً مركباً من عدم العلم بالحكم، ومن الفتيا بالحكم بالباطل. ومن وجه آخر يتعلق، بعدم العلم بالمسألة، والاعتقاد بأن علمه صحيح بالمسألة.

٢ - **الجهل البسيط**: وهو عدم تصور الشيء أصلاً، فمن سئل: عن حكم شرعي فقال: لا أعلم الحكم، أي إنه يدري أنه لا يدري، وهذا الجهل خطره أقل على الأمة من الجهل المركب، وذلك لأن الجاهل المركب يضل الأمة، وهو لا يدري أنه ينشر الضلالة، وأما الجاهل جهلاً بسيطاً فإنه لا ينشر أي ضلالة في الأمة، لأنه يكتفي بقوله لا أعلم أو لا أدري، والأمر الآخر أن الجاهل جهلاً مركباً يعتقد أنه عالم، ولا يحتاج إلى العلم، على عكس الجاهل جهلاً بسيطاً فإنه قابل للتعليم والتوجيه، وذلك لأنه يعلم أنه جاهل.



{أقسام العلم}

وينقسم العلم إلى علم نظري مكتسب، وإلى علم ضروري.

قال العلامة أبو زيد عبد الرحمن الأخضرى -رحمه الله- في السلم المنورق:

وَالنَّظَرِيُّ مَا اخْتِاجُ لِلتَّأَمُّلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الصَّرُّورِيُّ الْجَلِيُّ.

{العلم الضروري}

قول المؤلف رحمه الله: {والعلم الضروري ما لم يقع عن نظرواستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر}

العلم الضروري: منسوب إلى الضرورة، أي الذي يُضطر الإنسان إلى معرفته من غير إعمال للذهن، أو استدلال، أو نظر، أي إنك لا تحتاج إلى التأمل، أو حركة النفس فيه، فمن سمع كلام إنسان جزم بأنه متكلم، وبأن هذا الكلام صدر منه، ومن رآه يفعل فعلاً جزم بذلك دون أن يحتاج إلى تأمل أو إقامة دليل عليه: أي إنك لا تحتاج إلى أن تربط شيئاً بشيء حتى يحصل لك العلم بالحكم، فوجودك -على سبيل المثال- أمر متحقق، ولا تحتاج إلى إعمال الذهن، أو النظر، أو الاستدلال على إثباته، وكذلك لو رأيت شجرة أمام بيتك، فإنك لا تحتاج إلى إعمال الفكر لإثباتها، فبمجرد أنك تنظر إليها اضطررت أن تعلم أنها شجرة، ولو لمست شيئاً فإنك تعلم أنه صلب، أو مائع، ولا خيار لك بعلمه أو عدم علمه، بل أنت مضطر إلى العلم به ولا تستطيع دفع هذا الشيء، أو الاختيار في دفعه، فلو نظرت إلى رجل طويل أو قصير فلا خيار لك بهذا، بل إنك تعلم وتحكم عليه اضطراراً بأنه طويل أو قصير، ولا تستطيع دفع هذا الأمر أو الاختيار في قبوله أو رده، ولو تذوقت شيئاً فإنك مضطر إلى الحكم على المذاق على ضوء طعمه إن كان حلوًا، أو مالحًا، أو



حامضًا، أو مرًا، أو أن ينقل جمع من الناس تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أمرًا معيّنًا، كأن يخبروا بوجود بلد، أنت لم تزر هذا البلد، فإن العقلاء متفقون على إثباته، فالعلم الضروري إذاً هو الذي لا يحتاج الإنسان إلى أن يفكر، أو يتمهل لكي يثبته، أو يذكر رأيه فيه، وذلك لأن معرفته قدر مشترك بين جميع العقلاء،

ولهذا نقول إن العلم الضروري له خصائص وعلامات منها:

١ - لا يحتاج إلى نظرواستدلال.
٢ - له قدر مشترك بين العقلاء: أي إن العقلاء السالمين من الآفات يستوون في إدراكه.

٣ - عدم الاختيار في إثباته، ولا يستطيع العاقل أن ينفيه، كمعرفة أن النار محرقة، أو الشمس مشرقة، أو الليل مظلم، أو الكل أكبر من الجزء، أو أن النفي والإثبات لا يجتمعان وغيرها من الضروريات.
والعلم الضروري أقوى من العلم المكتسب، كما أن العلم بالعيان أقوى من العلم بالخبر.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «شرط العلم الضروري أن يستوي في دركه أرباب العقول، مع استواء أحوالهم في السلامة وانتفاء الآفات» اهـ ١٨٣.
وقال العلامة ابن النجار الحنبلي: «اعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ فِي اللُّغَةِ: الْحَمْلُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْإِلْجَاءُ إِلَيْهِ. وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ: مَا لَزِمَ نَفْسَ الْمُكَلَّفِ لَزُومًا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ» اهـ ١٨٤.

١٨٣ - التلخيص في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني - ج ٢ ص ٢٨٦.

١٨٤ - شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوح - ج ١ ص ٦٧.



{العلم المكتسب}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال} **العلم المكتسب:** هو العلم الذي يكتسبه الإنسان بعد تعب فيه، من إعمال للفكر والتأمل، وغير ذلك، ولا يستطيع تحصيله مباشرة، كما هو الحال في العلم الضروري، بل إن الناس تتفاوت فيه على العموم، وكذلك العلماء وطلبة العلم على الخصوص، إذ إنه من المعلوم أن الصحابة الكرام، وهم أعلم هذه الأمة يتفاوتون في العلم، والفهم للنصوص القرآنية والنصوص النبوية، وكذلك الحال في علماء الأمة بعد عصر الصحابة الكرام إلى قيام الساعة، وذلك لأن الناس تتفاوت عقولهم، فهم ليسوا على مرتبة واحدة، وإن كانوا عقلاء. وكذلك التفاوت في قوة التحصيل، وبذل الجهد، وبذل الأوقات، وسعة الاطلاع، وغيرها من الأمور. ويسمى العلم المكتسب بالعلم النظري: لأنه يقوم على النظر والاستدلال. والعلم المكتسب على ضربين:

- ١ - **مسموع:** وهو المأخوذ توقيفًا فهو الأصل، كالكتاب، والسنة، فإنهما أصلان قائمان بنفسهما، ولا يحتاجان إلى غيرهما.
- ٢ - **معقول:** وهو المبني على الاجتهاد، ولا يقوم بنفسه، وإنما بغيره، كالقياس، فإنه يقوم على الكتاب، والسنة

{النظر}

قول المؤلف رحمه الله: {والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه} النظر: هو حركة النفس في المعقولات، وأما في المحسوسات فيسمى تخيلاً، فالنظر إذاً هو التفكير في الشيء المنظور فيه لمعرفة حقيقته، ومنه التفكير الصحيح، والتفكير الفاسد، فالصحيح أن يكون وجه الدليل مفضياً إلى مدلوله،



والفاسد أن لا يكون وجه الدليل مفضيًّا إلى مدلوله. قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، فدلالة الآية بالتفكير الصحيح تدل على حرمة الربا، وأما من قال إن الآية لا تدل على الحرمة، وإنما تدل على الكراهة مثلاً، ومن غير أن يأتي بقرينة معتبرة تدل على كلامه، فنقول إن هذا التفكير فاسد، ولم يتفكر صاحبه على الوجه الصحيح المفضي إلى معرفة مدلول الخطاب.

قال العلامة العطار في الحاشية: «وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ أَيَّ حَرَكَةِ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ بِخِلَافِ حَرَكَتِهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ فَتَسَمَّى تَخْيِيلًا» اهـ ١٨٥.

وقال الإمام العكبري: «والنظر ضربان:

ضرب هو النظر بالعين، فهذا حده الإدراك بالبصر،

والثاني النظر بالقلب وحده الفكري في حال المنظور فيه» اهـ ١٨٦.

وقال العلامة المناوي: «النظر طلب المعنى بالقلب من جهة الذكر، كما يطلب إدراك المحسوس بالعين ذكره الحرالي، وأول موقع العين على الصورة نظر، ومعرفة خبرتها الحسية بصر، ونفوذه إلى حقيقتها رؤية، فالبصر متوسط بين النظر والرؤية كما قال تعالى: {وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ} [الأعراف: ١٩٨]» اهـ ١٨٧.

وقال الإمام تاج الدين السبكي: «والنظر: الفكر الذي يطلب به علم، أو ظن» اهـ ١٨٨.

١٨٥ - حاشية العطار على جمع الجوامع - حسن بن محمد العطار - ج ١ ص ٤٥٢.

١٨٦ - رسالة في أصول الفقه - الحسن بن شهاب العكبري - ج ١ ص ١٢٣.

١٨٧ - التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - ص ٧٠.

١٨٨ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - ج ١ ص ٢٥٥.



{الدليل}

قول المؤلف رحمه الله: {والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه}

الدليل: في اللغة المرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

قال الله تعالى: {أَلَمْ تَر إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا} [الفرقان: ٤٥] أي علامة ترشد إلى وجوده.

قال الإمام ابن النجار: **«تعريف الدليل»**

فَصْلُ: الدَّالُّ: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ، وَهُوَ لُغَةً: **الْمُرْشِدُ**، وَمَا بِهِ **الْإِرْشَادُ**، وَشَرْعًا: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ عَقِبَهُ عَادَةٌ، وَالْمُسْتَدِلُّ الطَّالِبُ لَهُ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمَيِّينُ: الرَّسُولُ، وَالْمُسْتَدِلُّ: أُولُو الْعِلْمِ، هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْتَدِلُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ» اهـ ١٨٩.

وقال الإمام ابن اللحام: **«الدليل لغة: المرشد، والمرشد الناصب والذاكر وما به الإرشاد.»**

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري عند أصحابنا وغيرهم.

قال أحمد -رضي الله عنه-: الدال الله عز وجل، والدليل القرآن، والمبين الرسول صلى الله عليه وسلم، والمستدل أولو العلم. هذه قواعد الإسلام» اهـ ١٩٠.



١٨٩ - مختصر التحرير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار - ج ٣ ص ١.

١٩٠ - المختصر في أصول الفقه - علي بن محمد بن علي ابن اللحام - ج ١ ص ٣٣.



{أقسام الدليل}

وينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام:

١ - الدليل السمعي (الشرعي). ٢ - الدليل العقلي. ٣ - الدليل الوضعي.

١ - **الدليل السمعي أو الشرعي:** وهو النصوص الواردة في الكتاب، والسنة، والإجماع. وينقسم الدليل الشرعي المتعلق بنصوص الكتاب والسنة من ناحية الفهم وما يدل عليه إلى: أ - قطعي الدلالة: وهو النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١]، فمفهوم الآية لا يدل إلا على معنى واحد، ألا وهو أن للذكر ضعف ما للأنثى، وفي حديث عبد القيس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ» [متفق عليه]، فالخمس لا يحمل إلا معنى واحداً، فهو قطعي في العدد. ب - ظني الدلالة: وهو النص الذي يحتمل أكثر من معنى، كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين ويطلق في اللغة على الطهر، ويطلق في اللغة على الحيض كذلك، وفي الحديث النبوي الشريف: (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [متفق عليه]، فاختلف أهل العلم هل المراد بالنفي نفي الكمال أو نفي الصحة.

٢ - **الدليل العقلي:** وهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الخلق على الخالق وعلى القدرة، لأنه لا يمكن أن يوجد خلق إلا بقدرة عليه، فإثبات المخلوقات ووجود المخلوقات دليل على قدرة الخالق عز وجل.

٣ - **الدليل الوضعي:** وهو ما لا يدل بوصف هو في نفسه عليه. وإنما يدل



بالمواضعة تخصيصاً، ومن هذا القبيل جملة العبارات الدالة على المعاني في اللغات. فإن هذه العبارات وضعت لتجعل الذهن يفهم ويعقل معنى الشيء المعبر عنه من خلال هذه العبارات، حتى يتواصل الناس بفهم هذه المعاني.

قال الإمام الزركشي: «أقسام الدليل وينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام: سَمْعِي وَعَقْلِي وَوَضْعِي. فَالسَّمْعِيُّ هُوَ اللَّفْظِيُّ الْمَسْمُوعُ، وَفِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ أَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالِاسْتِدْلَالَ، وَأَمَّا عَرَفُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ فَلَا يُرِيدُونَ بِهِ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَهُ الْأَمِدِيُّ فِي الْأَبْكَارِ. الثَّانِي الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى وَضْعٍ كَدَلَالَةِ الْحُدُوثِ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْإِحْكَامِ عَلَى الْعَالِمِ. الثَّلَاثُ الْوَضْعِيُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ بِقَضِيَّةٍ اسْتِنَادِهِ وَمِنْهُ الْعِبَارَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي فِي اللُّغَاتِ» ١٩١هـ.

{الظن}

قول المؤلف رحمه الله: {والظن تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر} قال العلامة الجرجاني: «٩٣٤ - الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان» ١٩٢هـ.

وهذا هو المقصود عند أهل الأصول، وذلك لأنهم يقسمون العلم إلى أربع مراتب وهي:

١ - اليقين: وهو في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء

١٩١ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ١ ص ٢٧.

١٩٢ - التعريفات - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ج ١ ص ١٨٧.



بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

٢ - **الظن**: وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

٣ - **الشك**: نقيض اليقين، وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وكما قال إمام الحرمين: والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٤ - **الوهم**: هو الذي يحتمل أمرين، الأضعف منهما يُسمى وهمًا، والأقوى يُسمى ظنًا.

هذه هي مراتب العلم، والظن هو المرتبة الثانية.

ولقد جاء لفظ الظن في القرآن الكريم على عدة معاني، منها:

١ - **الشك**: كما في قوله تعالى: {مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ تَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ} [الحج: ١٥].

٢ - **التهمة**: كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢].

٣ - **الحسبان**: كما في قوله تعالى: {وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ} [الحشر: ٢].

٤ - **الخلو من العلم وعدم الفائدة من الشيء**: كما في قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٢٨].

٥ - **اليقين والاعتقاد والجزم**: كما في قوله تعالى: {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦) { [البقرة: ٤٥، ٤٦]، وفي قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا

كِتَابِيهِ (١٩) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ (٢٠) { [الحاقة: ١٩، ٢٠]، وفي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا فِي



الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ
اللَّهُ تَالِهُمَا» اهـ ١٩٣.

وينقسم الظن إلى قسمين:

١ - ظن حسن. ٢ - ظن مذموم.

١ - **الظن الحسن:** هو المبني على الأدلة والبراهين والعلم، إذ إن صاحبه يتبع العلم للترجيح الصريح الصحيح الواضح باستخدامه للآلة العلمية، وسعة الاطلاع التي تفيد جمع الأدلة في المسألة الواحدة، فيخرج بيقين بما يتعبد به لله تعالى، والآيات المتعلقة بهذا القسم كثيرة، ومنها قوله تعالى: {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} {٤٦} [البقرة: ٤٥، ٤٦]، وقوله تعالى: {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩]، وقوله تعالى: {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ} (٢٠) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٢١)} [الحاقة: ٢٠، ٢١].

٢ - **الظن المذموم:** هو الظن المجرد، أي الخالي عن العلم بالأدلة، وما تفيدهِ النصوص الشرعية من مفاهيم صحيحة ومعاني مقبولة، وقد جاء في القرآن الكريم الذم لأصحاب هذا الظن، كما في قوله تعالى: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ} [النساء: ١٥٧]، وقوله تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} [النجم: ٢٣]، وقوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦]، وقوله تعالى: {قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ (١٤٩)} [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩].



١٩٣ - صحيح البخاري - بَابُ مُتَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ - ج ٥ ص ٤.

صحيح مسلم - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ٤ ص ١٨٥.



{طرق علم أصول الفقه على سبيل الإجمال}

قول المؤلف رحمه الله: {وعلم أصول الفقه طريقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها}

المقصود بالإجمال: الدلائل المجملة، وقد ذكر الإجمال ليخرج الفقه، لأن دلائله مفصلة، والمقصود بكيفية الاستدلال بها: ترتيب الأدلة على الوجه الصحيح من تقديم، وتأخير، وترجيح.

وقد بينا سابقاً الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، ونقلنا قول أهل العلم بأن:

أصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وأن علم الأصول يُنظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، وعلم الفقه يُنظر إليه باعتبار استنباطه فعلاً، بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف إليه.

{أبواب أصول الفقه}

وقول المؤلف رحمه الله: {وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين}

ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- الأبواب، ثم فصلها



{أقسام الكلام}

{فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان أو اسم وفعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف}

قال العلامة ابن أجروم: «الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع.

و أقسامه ثلاثة: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى» اهـ ١٩٤.

وقال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في دليل السالك: «والكلمة ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف.

فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمّن. مثل: كتاب.

والفعل: ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة مثل: كتب، يكتب، اكتب.

والحرف: ما دل على معنى في غيره. مثل (الواو) لا تدل على معنى في نفسها، بل في غيرها، مثل: والله إن الحق منتصر» اهـ ١٩٥.

{أقل ما يتركب منه الكلام}

و أقل ما يتركب منه الكلام:

١ - اسمان: مثل قولنا: الله ربنا، ومحمد نبينا، والإسلام ديننا.

٢ - اسم وفعل: مثل قولنا: جاء زيد، وذهب عمرو.

٣ - فعل وحرف: ذكر بعض أهل العلم، أنّ المثال للفعل والحرف هو قولنا: ما قام،

١٩٤ - متن الأجرومية - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أجروم الصنهاجي - ج ١ ص ١.

١٩٥ - دليل السالك إلى ألفية ابن مالك - عبد الله بن صالح الفوزان - ج ١ ص ١٤.



لا تذهب، ولكننا لوركزنا على هذا الكلام لوجدناه يدل على المعنى مع الإضمار؛ أي إن المضمر في الجملة هو الدالّ على المعنى، ولو نفينا ضمير المخاطب لما كان للكلام أي معنى، ولهذا يقول الشيخ محمد حسن الددو: «(أو فعل وحرف) وهذا لا يكون أبدًا، فالكلام لا يتركب من فعل وحرف، بل الاسم لا بُد منه في الكلام؛ لأنه لا يمكن أن يصدر فعل إلا بفعل، فلا يمكن أن يوجد كلام بغير اسم» اهـ ١٩٦.

٤ - اسم وحرف: يمثل له أهل العلم بالنداء مثل قولنا: يا الله، وهذا أيضًا باعتبار التقدير، وذلك لأن تقديره: ادعوا الله، فرجع الأمر إلى الفعل والاسم، ولهذا يقول الشيخ الددو: «قوله: (أو اسم وحرف): هذا أيضًا لا يكون إلا على تقدير، فلا بُد في الكلام من اسمين، وهما ركننا الإسناد، أو اسم وفعل، ويكونان ركنين للإسناد أيضًا، فلا يتركب الكلام من حرف وغيره وحدهما، بل لا بُد من اسم وفعل أو اسمين، كما قال ابن مالك -رحمه الله- في الكافية: وهو من اسمين، كزيد ذاهب واسم وفعل، نحو: فاز التائب، وما كان على تقدير من وجود حرف واسم مثل: يا فلان! في النداء، فهو على تقدير فعل ينوب عنه الحرف المذكور، معناه: أدعو فلانًا» اهـ ١٩٧.

قول المؤلف رحمه الله: {والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضًا إلى تمنيّ وعرض وقسم}

هذا التقسيم الذي ذكره باعتبار المتكلم بالكلام. والله أعلم.

١ - الأمر: ما دل على طلب فعل، كما في قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥].

١٩٦ - شرح الورقات في أصول الفقه - محمد حسن الددو - ج ٢ ص ١٢.

١٩٧ - شرح الورقات في أصول الفقه - محمد حسن الددو - ج ٢ ص ١٢.



٢ - النهي: ما دل على ترك الفعل، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢].

٣ - الخبر: وهو ما يحتمل الصدق والكذب، مثل قول القائل: سافر زيد، فهذا خبر يحتمل الصدق والكذب، ولكن هناك أخبار لا يجوز وصفها بالصدق والكذب، وإنما نحكم بصدقها قطعاً، كالأخبار الواردة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا} [النساء: ٨٧]، وقوله تعالى عن نبيه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)} [النجم: ٣، ٤]. وهناك أخبار الأصل فيها الكذب، كأخبار الشيطان للإنسان، وذلك مثل قول الشيطان لآدم وحواء عليهما السلام: {مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ} [الأعراف: ٢٠].

٤ - الاستخبار: أي طلب الخبر والمراد به الاستفهام، كقول القائل: هل جاء علي؟ وقول القائل: أحضر زيد أم عمرو؟ السائل في الحالتين ينتظر الإجابة ليعرف الخبر.

قال الإمام الغزالي: «إِذْ بَيَّنَّا أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ» اهـ ١٩٨.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «إن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر قولك افعَل، والنهي قولك لا تفعل، والخبر قولك زيد في الدار، والاستخبار قولك أزيد في الدار؟» اهـ ١٩٩.

قول المؤلف رحمه الله: {وينقسم أيضاً إلى تمنٍّ وعرض وقسم} **١ - التمني:** وهو طلب الشيء المحبوب الذي لا يرجى حصوله، إما لكونه مستحيلاً



١٩٨ - المستصفي - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ص ٢٠٢.

١٩٩ - التبصرة - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ص ٢٨٩.



كما في قوله تعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨)} [الفرقان: ٢٧، ٢٨]، أو بعيد المنال، كما في قوله تعالى: {قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [القصص: ٧٩].

٢ - **العرض:** هو الطلب برفق وهدوء، وهو من باب الأدب، مثل قولنا للضيف: ألا تنزل عندنا؟، أو كقول طالب العلم لشيخه منمها إياه إلى معني معين: ألا يكون معنى النص كذا؟

٣ - **القسم:** وهو الحلف مثل: والله لأفعلن، بالله لتفعلن، بالله لتفعلن.

{الحقيقة، والمجاز}

قول المؤلف رحمه الله: {ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة}

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل أولاً في معناه، فإذا قلنا أسد فنقصد به الحيوان المفترس المعروف، فإن هذا اللفظ موضوع للحيوان المفترس، ولا يجوز صرفه إلى الرجل الشجاع إلا بقرينة، وكذلك لفظ الغزال، فإن لفظ الغزال موضوع للحيوان الجميل المعروف، ولا يجوز صرفه إلى المرأة إلا بقرينة. ويجب أن يحمل اللفظ على حقيقته، ولا يجوز صرفه عن الحقيقة إلا بقرينة صحيحة.

أنواع القرائن التي تصرف اللفظ من حقيقته إلى المجاز:

١ - **القرينة الحسية:** مثل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [يوسف: ٨٢]، فالمقصود هنا أهل القرية، وذلك لأن القرية جماد لا يتكلم، ولا يمكن أن يجيب



الجماد إذا سألته.

٢ - **القرينة الشرعية:** مثل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ٦٢]، فالخطاب هنا، وإن كان بصيغة التذكير، فإنه يتعدى إلى الإناث مجازاً، لأن الجميع مخاطب بأحكام الشريعة والتكليف.

٣ - **القرينة الحالية:** مثل قول السيد لمملوكه: من دخل الدار فأعطه درهماً، فإن القرينة الحالية تدل على أن السيد إذا دخل الدار فإن المملوك لا يعطيه درهماً. قال الإمام الرازي في **المحصول:** «إن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية» اهـ. ٢٠.

وقال العلامة ابن اللحام: **«الحَقِيقَةُ:** اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ، وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد والدَّابَّةُ وَالصَّلَاةُ، وَالْمَجَازُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ وَضْعٍ أَوَّلٍ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَلَاقَةِ» اهـ. ٢٠١.

{أقسام الحقيقة}

إن الفائدة من تقسيم الحقيقة: حمل كل لفظ على معناه الحقيقي في مواضع الاستعمال، فتتقسم الحقيقة إلى لغوية، وشرعية، وعرفية.

١ - **الحقيقة اللغوية:** هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اللغة، ويجب الرجوع إلى قواميس اللغة لمعرفة الألفاظ، كالدابة لكل ما دب على وجه الأرض والصلاة للدعاء.

٢ - **الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من

٢٠٠ - المحصول - أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج ١ ص ٣٩٧.

٢٠١ - المختصر في أصول الفقه - علي بن محمد بن علي ابن اللحام - ص ٤٢.





ذلك اللفظ. كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتوحة بالتكبير المختمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالأركان.

٣ - الحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في العرف، كلفظ الدابة، فإنه يُطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض.

وتنقسم الحقيقة العرفية إلى خاصة وعامة:

١ - العُرفِيَّةُ الْخَاصَّةُ: وَهِيَ مَا وَضَعَهَا أَهْلُ عُرْفٍ خَاصٍّ وَهُمْ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ مَنْسُوبُونَ لِجُرْفَةٍ كَأَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِيِّينَ مِثْلَ: الْجَزْمُ: فَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْقَطْعُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ. وَعِنْدَ النَحْوِيِّينَ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ.

٢ - العُرفِيَّةُ الْعَامَّةُ: وَهِيَ مَا وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ أَيُّ مَا كَانَ النَّاقِلُ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ كَكُونِهِ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ بَحِثٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ يَضْبِطُ أَهْلَهَا كَالدَّابَّةِ نَقَلَهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ مِنْ كُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ وَخَصَّهَا بِذَاتِ الْحَوَافِرِ الْفَرَسِ وَالْجِمَارِ وَالْبَغْلِ.

{ يجب أن تحمل ألفاظ الكتاب، والسنة، وأقوال السلف على الحقيقة الشرعية }

يجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب، والسنة، وأقوال السلف رحمهم الله تعالى، على الحقيقة الشرعية أولاً، وهذا هو الأصل عند أهل الإسلام، وقد صرح به جهابذة العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَافِظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُريدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ:





«الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ: {وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ» اهـ ٢٠٢.

وقال العلامة الإسنوي: «إذا تردد اللفظ الصّادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصّلاة والسّلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصّلاة والسّلام، لأنّ التّكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللّغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللّغوية لتعينها بحسب الواقع» اهـ ٢٠٣.

وقال العلامة الشنقيطي: «في تقسيم الأسماء وهي أربعة أقسام: ١- وضعية، ٢- وعرفية، ٣- وشرعية، ٤- ومجاز مطلق ... إلخ. خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا البحث: أن الأسماء منقسمة إلى الأقسام الأربعة، وأن الحقيقة الشرعية مقدمة ولا يكون لفظها مجملاً لاحتمال قصد الحقيقة اللغوية، فلو وجد في كلام الشارع اسم ((الصلاة)) مثلاً وجب حمله على معناه الشرعي دون اللغوي الذي هو الدعاء» اهـ ٢٠٤.

{المجاز}

قول المؤلف رحمه الله: {والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة} قد عرّف المؤلف -رحمه الله- المجاز قبل سطر واحد بقوله: «والمجاز ما تجوز عن موضوعه».

٢٠٢ - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٧ ص ٢٨٦.

٢٠٣ - التمهيد في تخرج الفروع على الأصول - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي - ص ٢٢٨.

٢٠٤ - مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ص ١٧٤.



والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة (مناسبة) بينهما مع قرينة. مثل قول القائل: رأيت أسداً يقاتل بسيفه، فالقائل يريد الرجل الشجاع، فالعلاقة بين الرجل والأسد الشجاعة والقوة، والقرينة في الجملة استخدام السيف، وذلك لأن الأسد لا يقاتل بالسيف.

فالعلاقة إذاً هي: الرابط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. والغرض من العلاقة: انتقال الذهن من المعنى الأول إلى المعنى الثاني عن طريقها، فهي كالجسر للذهن يعبر عليها.

قال العلامة القرافي: «وَالْمَجَازُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا» اهـ ٢٠٥.

وقال الإمام الشوكاني: «وأما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة» اهـ ٢٠٦.

{أقسام المجاز}

لقد ذكر إمام الحرمين أقسام المجاز، إذ قال: {والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شيء»}. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: «واسأل القرية». والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان، والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: «جداراً يريد أن ينقض»}.

لقد بين إمام الحرمين أنواع المجاز، وأعطى لكل نوع مثلاً.

١ - المجاز بالزيادة: كما في قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١]، قال

٢٠٥ - أنوار البروق في أنواع الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي - ج ٥ ص ٨٩.

٢٠٦ - إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ٦٣.



العلامة العطار في الحاشية: «(وَالزِّيَادَةُ) نَحْوُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فِيهِ بِمَعْنَى مِثْلٍ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ» اهـ ٢٠٧.

وقال العلامة ابن عثيمين: «مَثَّلُوا لِلْمَجَازِ بِالزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}»

[الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى» اهـ ٢٠٨.

وقال الشيخ محمد الحسن الددو: «قول الله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]، فالكاف هنا زيادة في الكلام، فأصل الكلام: ليس مثله شيء، ولا

يقصد أنه ليس مثل مثله شيء، ولكن الكاف جاءت لتأكيد ذلك المعنى، فكانت

زيادة مفيدة خارجة في الأصل عن أصل الوضع، فسميت مجازاً بالزيادة» اهـ ٢٠٩.

٢ - المجاز بالنقصان: كما في قوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢]، فإن قرينة

الحال تدل على أن السؤال لا يكون إلا لمن يعقل، وأن القرية لا تعقل، فكان

السؤال لها مجازاً، وفي الحقيقة إنما هو لأهلها، وذلك لأن السؤال للتبيين، فإنما

ينصرف إلى من يتحقق منه البيان. وهم أهل القرية. ليكون مفيداً، دون من لا

يتحقق منه، وهو الجماد أي القرية المحتوية على الأبنية، والشوارع، والزروع...

إلى آخره.

٣ - المجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان، فإن لفظة الغائط إنما

وضعت في اللغة أولاً لمكان منخفض من الأرض يقصد عند الحاجة ليستتر به، قال

الإمام ابن منظور في اللسان: «وَالْغَوْطُ وَالْغَائِطُ الْمَتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ طُمَأْنِينَةٍ»

اهـ ٢١٠.

٢٠٧ - حاشية العطار على جمع الجوامع - حسن بن محمد العطار - ج ٣ ص ٢٣.

٢٠٨ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ٢١.

٢٠٩ - شرح الورقات في أصول الفقه - محمد حسن الددو - ج ٢ ص ١١.

٢١٠ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٧ ص ٣٦٤.



فنقل اسم المكان وجعل كناية عن الخارج واشتهر بحيث لا يتبادر عند الإطلاق في الإفهام إلا هو دون المكان، فالغائط، في الأصل لفظ يطلق على الغائر من الأرض أو المظمن منها، ولكن الشارع نقله للدلالة على الحدث الخارج من البدن، قال الله تعالى: {أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣]، فاستعمل الغائط إذًا في معني آخر غير معناه الأصلي بالنقل.

٤ - المجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ} [الكهف: ٧٧]، قال العلامة المارديني الشافعي في الأنجم الزاهرات: «فلا شك أن الإرادة في الحقيقة لمن له حياة، والجدار جماد، والجماد لا إرادة له، لكن لما أشرف على الانهدام استعير له، ومن هذا القسم قول القائل: أحيتني رؤية زيد، فإن الإحياء في الحقيقة لله - تعالى - لكن لما وجد الرائي غاية السرور والابتهاج برؤية زيد بحيث ضاهت حياة التي بها وجود الإنسان استعير للرؤية الحياة» اهـ ٢١١.

موضوع المجازي القرآن

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان: «وقد اختلف أهل العلم في وقوع المجاز في القرآن:

فمنهم من ذهب إلى أنه لا مجاز في القرآن، وهو قول داود الظاهري وابنه أبي بكر، ونُسب إلى ابن خويزمنداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، ونصره ابن تيمية، ومن بعده ابن القيم، وكان مستندهم في ذلك ما وقع في كلام أهل البدع من التذرع به إلى نفي صفات الله تعالى، وتأويل الأمور الغيبية؛ ولهذا عدّه ابن



القيم طاغوتًا فقال: (فصل: في كسر الطاغوت الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز) والحق أن تذرع أهل البدع بالمجاز لنفي الصفات يفسده عليهم وجوه أخرى من الاستدلال ليست هي إبطال القول بالمجاز، وذهب الجمهور من أهل العلم إلى وقوع المجاز في القرآن كوقوعه في اللغة، ونصره ابن حزم، والأمدي والشوكاني، واستدلوا بوقوعه في آيات كثيرة، كقوله تعالى: {أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} [المائدة: ٦]، فإن المعنى الحقيقي للفظ {الغَائِطِ}: المكان المنخفض من الأرض الذي يُقَصَّدُ لقضاء الحاجة، رغبةً في التستر، وهذا غير مراد قطعاً؛ لأن مجرد المجيء من ذلك الموضع ليس بحدث يوجب الطهارة، فتعين حمله على المعنى المجازي، وهو الخارج من الإنسان.

والأظهر في هذه المسألة هو التفصيل. وهو أن المجاز واقع في القرآن ما عدا آيات الصفات، وهو قول الشافعي وإن لم يُسمِّه مجازاً، وقول الخطيب البغدادي، ولعل ذلك هو مراد من قال من أهل السنة بوقوع المجاز في القرآن، ذلك أنه لا يلزم من إثبات المجاز في القرآن دخوله في آيات الصفات، إذ يمكن إثبات صفات الله تعالى على حقيقتها ووجهها اللائق بالله تعالى، ونفي المجاز عنها، وإثبات المجاز فيما عداها. كقوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] وقوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ} [الكهف: ٧٧] وقوله تعالى: {وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ} [الإسراء: ٢٤] وغير ذلك؛ لأن إثبات المجاز لا بدَّ له من قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وهذه القرينة عند أهل السنة منتفية عن آيات الصفات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال أبو عمر -ابن عبد البر-: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفُونَ شيئاً، ولا يجدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع: الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها؛ ولا يحمل شيئاً منها





على الحقيقة...).

والذي يظهر أن منكري المجاز طائفتان: طائفة ترى أنه أسلوب من أساليب العرب، ففي قوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} بعضهم يقول: مجاز. فأطلق المحل وأريد الحال، وبعضهم يقول: إنه حذف المضاف (أهل) وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا أسلوب من أساليب اللغة معروف، والخلاف مع هؤلاء لفظي. والطائفة الثانية: تُنكر حقيقة المجاز، وترى أنه لم يرد في القرآن لفظ مستعمل في غير موضوعه الأصلي، والخلاف مع هؤلاء حقيقي، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، كما تقدم.

قال ابن رجب: «من أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز، لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتها.

ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجازهم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرقوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمتنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق.

ويقول -أيضاً-: اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، أو دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقي في الحالين» اهـ ٢١٢.

وقال الإمام ابن قدامة: «فصل

والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح كقوله: {واخفض لهما جناح الذل}، {واسأل القرية}،





{جدارًا يريد أن ينقض}، {أو جاء أحد منكم من الغائط}، {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه}، {إن الذين يؤذون الله}، أي أولياء الله. وذلك كله مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلم وقال لا أسميه مجازًا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه. والله أعلم» اهـ ٢١٣.

{قول العلماء في حمل اللفظ على الحقيقة، وأنه لا يجوز حمله على المجاز إلا بقريضة}

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل» اهـ ٢١٤.

وقال الإمام ابن العربي: «حكم رسول الله كحكم كلام الباري تعالى في أنه **مَحْمُول على الحقيقة في الأصل**، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل» اهـ ٢١٥.

وقال الإمام ابن بدران: «متى ورد اللفظ **وجب حمله على الحقيقة** في بابه لغة أو شرعًا أو عرفًا، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمتنع حمله على الحقيقة من معارض قاطع أو عرف مشهور» اهـ ٢١٦.

وقال الإمام الرازي: «وقد عرفت أنه يجب حمل اللفظ على الحقيقة، وعرفت أن الحقيقة ضربان: أصلية وهي اللغوية، وطائفة وهي العرفية والشرعية. فإن كان الخطاب مستعملًا في اللغة في شيء وفي العرف في شيء آخر، ولم يخرج بالعرف عن أن يكون حقيقة في المعنى اللغوي، فإنه يكون مشتركًا بينهما.

٢١٣ - روضة الناظر - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ص ٦٤.

١١٤ - صحيح البخاري - الشفاء في ثلاث - ج ٧ ص ١٢٣.

٢١٥ - المحصول - أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي - ص ٩٩.

٢١٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران - ص ١٧٤.



وإن صار مجازاً في المعنى اللغوي وجب حمله على العرفي، لأنه هو المتبادر إلى الفهم، ويجب مثل هذا في الاسم المنقول إلى معنى شرعي. فالحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز» اهـ ٢١٧.

وقال العلامة الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة» اهـ ٢١٨. وقال الإمام ابن دقيق العيد: «وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي، كان حمله على الشرعي أولى، اللهم إلا أن يكون ثم دليل خارج يقوي به هذا التأويل المرجوح فيعمل به» اهـ ٢١٩.

وقال الإمام الجصاص رحمه الله: «وَالْمَجَازُ هُوَ الْمُعْدُولُ بِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمَوْضُوعُ لَهُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ بِهِ عَنْ جِهَتِهِ وَمَوْضِعِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ» اهـ ٢٢٠.

{الأمر}

قال المؤلف رحمه الله: {والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب}

قوله: استدعاء الفعل: أي طلب وقوع الفعل، وبهذا يخرج النهي لأنه استدعاء للترك، بالقول: أي إن ذلك يعرف بالقول، سواء كان صريحاً باللفظ، أو كان بإشارة، أو بالكتابة، وقوله: ممن هو دونه، وذلك ليخرج من هو مساوٍ له، فإنه

٢١٧ - المحصول - أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي - ج ١ ص ٥٧٦-٥٧٧.

٢١٨ - مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ص ١٧٥.

٢١٩ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - علي بن محمد بن علي بن دقيق العيد - ص ٢٧٠.

٢٢٠ - الفصول في الأصول - أحمد بن علي الرازي الجصاص - ج ١ ص ٤٦.



يسمى التماساً، ويخرج من هو فوقه، فإنه يسمى دعاءً وتضرعاً، وقوله: على سبيل الوجوب: ليخرج الأمر على سبيل الندب، والإباحة، وذلك لأن الأمر الوارد بصيغة افعل يحمل على الوجوب عند الإطلاق والتجرد عن القرينة، كما في قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

{صيغة الأمر}

قول المؤلف رحمه الله: {وصيغته افعل وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه}

الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرينة يحمل على الوجوب وله صيغ أربع، وهي:

١ - فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: ٥٦]، وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا زَفِيْقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» اهـ ٢٢١.



٢٢١ - صحيح البخاري - بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ - ج ١ ص ١٢٨.



٢ - **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر:** مثل قوله تعالى: {لِيَنْفِقْ دُوسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧]، وفي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»» اهـ ١٢٢.

٣ - **اسم فعل الأمر:** مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥].

عليكم بمعنى: الزموا أو تمسكوا.

وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» اهـ ٢٢٣.

مه: أي اكفف، وعليكم: أي الزموا أو تمسكوا.

وفي الأذان: {حي على الصلاة} حي: أي أقبل.

٤ - **المصدر النائب عن فعل الأمر:** وهو الذي يقع جزاءً لشرط وهو المصدر الدال على الطلب مثل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ} [محمد: ٤]، أي: فاضربوا رقابهم.

٢٢٢ - صحيح البخاري - باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ - ج ٨ ص ١١، صحيح مسلم - بابُ الْحَبِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلَزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْغَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ - ج ١ ص ٦٨.
٢٢٣ - صحيح البخاري - باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَذْوَمُهُ - ج ١ ص ١٧.



وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مثل:

الوصف بالفرض: كما في صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» اهـ ٢٢٤.

الوصف بالواجب: كما في صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ» اهـ ٢٢٥.

الوصف بالطاعة: كما في صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» اهـ ٢٢٦.

وهناك صيغ أخرى، ولكني أكتفي بهذه

٢٢٤ - صحيح البخاري - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ - ج ٢ ص ١١٩.

٢٢٥ - صحيح البخاري - بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ - ج ١ ص ٦٦.

٢٢٦ - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} - ج ٩ ص ٦١.





{الأمر إذا اقترن بقريئة}

قول المؤلف رحمه الله تعالى: {إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة} فالأمر إذا اقترن بقريئة، فإنه ينصرف بحسب هذه القريئة إلى الندب، أو الإباحة.

١ - الأمر الدال على الندب: كما في صحيح البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» اهـ ٢٢٧.

فعل الأمر في الحديث: (صلوا) والقريئة: (لمن شاء).

٢ - الأمر الدال على الإباحة: كما في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢].

في الآية الكريمة المباركة الأمر بالصيد بعد الإحلال من الإحرام، وقد كان الصيد مباحاً قبل الإحرام فيرجع إلى حكمه الأصلي بعد الإحرام، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتهم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبب: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح» اهـ ٢٢٨.

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: «{والأمر بعد الحظر يردده إلى ما كان عليه قبل ذلك}» اهـ ٢٢٩.



٢٢٧ - صحيح البخاري - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - ج ٢ ص ٥٩.

٢٢٨ - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٢ ص ١٢.

٢٢٩ - رسالة في أصول الفقه - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ص ٧.





{الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا دل الدليل على التكرار}

قول المؤلف رحمه الله: {ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار}

الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا جاءت القرينة الدالة على التكرار، لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد إيقاع المأمور به مرة واحدة، فإذا قام المكلف بالأمر مرة واحدة برئت ذمته، فلو قال السيد لمملوكه: اذهب إلى السوق واشتر خبزاً، فإن المملوك يذهب إلى السوق مرة واحدة، إلا إذا جاءت قرينة تفيد التكرار، كأن يقول له: اذهب إلى السوق واشتر الخبز كل يوم.

ولهذا نجد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد بين لنا هذا الشيء بكل وضوح، ففي صحيح الإمام مسلم: «وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» اهـ. ٢٣.

فقد بين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث أن الأصل في الأمر أنه لا يقتضي التكرار، فلو كان الأمر يفيد التكرار، لقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مرة واحدة، فدل هذا الشيء على أن المراد في الأصل عدم التكرار إلا ما جاء



بقريئة، فإذا جاءت القرينة، فإننا نعرف من خلالها التكرار، كما في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، فالقرينة هنا تتعلق بالسبب؛ أي إن السبب هو الذي اقتضى التكرار، فكلما دلكت الشمس وجبت الصلاة، وكذلك في قول الله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، فالآية تفيد وجوب الزكاة بعد الحصاد، فمع وجود الشروط الأخرى، تجب الزكاة في المزروعات، وكذلك في قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥]، فالآية تفيد وجوب الصيام عند شهود شهر رمضان، وهو متكرر في كل سنة، فنقول: **كلما تعلق الأمر بسبب أو شرط، تكرر بتكرار السبب أو الشرط.**

{هل الأمر يقتضي التراخي، أو الفور؟}

قول المؤلف رحمه الله: {ولا تقتضي الفور} هذا الموضوع مختلف فيه بين أهل الأصول، فبعضهم يرى أن الأمر إذا تجرد عن القرائن فإنه يقتضي الفور، واستدلوا على ذلك بقول السيد لعبده افعل كذا، فيلزمه المبادرة والمساورة امتثالاً للأمر، واستدلوا بقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ} [آل عمران: ١٣٣]، وأدلة أخرى. واستدل القائلون بأن الأمر لا يقتضي الفور وأن الطلب يتعلق بماهية الفعل، ولا علاقة له بالوقت، بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، فالأمر هنا يتعلق بماهية الفعل، ولم يحدد بوقت معين، فلو فعله بأي وقت برئت ذمته، وحقق الامتثال للأمر الشرعي، وكذلك يستدلون بقضاء أيام الصيام، والكفارات مطلقاً، فإنها تسقط من الذمة إذا فعلها في أي وقت. وكذلك العبادات المتعلقة بالوقت الذي فيه سعة، فمن المعلوم أن الصلاة



لها أول الوقت وأوسطه وآخره، فمتى ما أدى العبد الصلاة في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، فقد أدى العبادة صحيحة ولا إثم عليه. ومما لا شك فيه أن المبادرة والمسارعة في الفعل أفضل من التأخير، لأن الأجل لا تعرف، فمن سارع وأدى العبادة مباشرة، فقد احتاط لنفسه وبرئت ذمته.

والذي أقول به من بعد قراءة كلام أهل العلم المعبرين من الأصوليين: إن الأمر يقتضي الفور إلا إذا جاءت قرينة تفيد التراخي، وذلك لأن الأدلة من الكتاب والسنة كثيرة جداً بدلالتها على هذا الأمر، وأما ما يتعلق بأن الأمر يقتضي التراخي، فإن أدلته ليست كثيرة وتتعلق بموارد معينة، ولهذا نقول إن الأصل في الأمر أنه يقتضي الفور، وأما ما اقتضى التراخي فنجعله مرتبطاً بالقرينة. والله أعلم.

قال الإمام ابن عبد البر: «لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك» ٢٣١هـ.

وقال العلامة ابن عثيمين: «صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً» ٢٣٢هـ.

وقال: «ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها- قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرَّت عليه عائشة رضي الله عنها» ٢٣٣هـ.



٢٣١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري - ج ٢٣ ص ١٤٨-١٤٩.

٢٣٢ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ٢٤.

٢٣٣ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ٢٦-٢٧.





{الأمر بإيجاد الفعل أمر به}

قول المؤلف رحمه الله: {والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة، فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة} كلامه -رحمه الله- يتعلق بالقاعدة المشهورة: {ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب}. قد يتعلق الأمر بالواجب مباشرة، وقد يتعلق بشرط أو بسبب يتوقف عليه، فالمباشر كما جاء في صحيح الإمام المسلم: «وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»،.....» اهـ ٢٣٤.

وما يتعلق بشرط أو سبب، يتوقف عليه، مثل الوضوء للصلاة، فإنها لا تصح إلا به، كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، فهذا داخل في طاقة الإنسان، ولكن لو كان تحقيق الشرط خارج طاقة المكلف فإنه لا يؤاخذ به، كالحيض والنفاس للمرأة، فإنه لا يجب عليها إزالته، لأنه خارج عن طاقتها والشريعة منزهة عن تكليف ما لا يطاق، وكذلك الصلح بالنسبة للحلق أو التقصير في الحج، فلا يجب على الأصلع الحلق أو التقصير في الحج، علمًا بأنها من واجبات الحج. وأما ما يتعلق بالسبب فإن العبد غير مطالب بفعله سواء كان داخلًا في طاقته أو غير داخل فيها، مثل بلوغ المال نصاب الزكاة، فإن المكلف لا يجب عليه تجميع المال ليبلغ النصاب، أي لا يجب عليه أن ينميه ليبلغ نصاب



الزكاة، ولكن إن كان المال قد بلغ النصاب فإنه يزكي ذلك المال، ولكنه كما قلنا غير مطالب بتنميته لهذا الغرض، وكذلك لا يجب عليه ما كان خارجاً عن طاقته، كتغريب الشمس لوجوب صلاة المغرب، فإن هذا محال، والشرعية منزهة عن تكليف الإنسان بالمحال.

وقوله رحمه الله: {وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة} أي إن ذمته تبرأ، ويُجزئه الفعل، ولا يطالب بإعادة الفعل، أو قضائه، وإنه يثاب على الامتثال إذا قبل الله تعالى عمله وكانت نيته خالصة لله تعالى.

{من يدخل في خطاب الله تعالى}

قول المؤلف رحمه الله: {يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، وأما الساهي والصبي والمجننون فهم غير داخلين في الخطاب} قال الله تعالى في الكتاب العزيز: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧]، وهناك آيات كثيرة وأحاديث نبوية شريفة تُخاطب المؤمن بالتكاليف الشرعية، وهو البالغ العاقل المؤمن بالله ورسوله، فمن كان مؤمناً بالغاً عاقلاً كامل الأهلية، فإنه يدخل في الخطاب، ويجب عليه الامتثال إلا لعارض شرعي، وقد ذكر إمام الحرمين -رحمه الله تعالى- هنا: الساهي، والصبي، والمجننون. وهذا كله مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففي صحيح الإمام ابن حبان: «أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»».



[تعليق الشيخ الألباني] صحيح - ((ابن ماجة)) (٢٠٤١) «اهـ ٢٣٥.

وهناك عوارض يتعرض لها الإنسان في حياته تخرجه من التكليف في عبادات معينة، مثل الحيض للمرأة، فإنه يُسقط تكليف المرأة بالصلاة في أوقات حيضها، **ففي صحيح الإمام مسلم:** «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» اهـ ٢٣٦.

{الكفار مخاطبون بفروع الشريعة}

قول المؤلف رحمه الله: {والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام، لقوله تعالى: «ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين»} إن خطاب الكفار بأحكام الشريعة مسألة خلافية بين أهل العلم، ولكن الراجح فيها القول بأنهم مخاطبون، وذلك لأدلة جاءت تصريحاً، كما في قوله تعالى: {إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمُسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)} {المدثر: ٣٩-٤٧}، وقوله تعالى: {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى} {القيامة: ٣١، ٣٢}، وقوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)} {الفصل: ٧}، وكذلك في العموميات، كما في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

٢٣٥ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٢٣٧.

٢٣٦ - صحيح مسلم - بابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ - ج ١ ص ٢٦٥.



حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧) {ال عمران: ٩٧}

وقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

قال الإمام ابن العربي: «نَحْنُ نَقُولُ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ بِلَا خِلَافٍ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا عِبْرَةٌ بِهِ عِنْدَنَا بِفِعْلِ الْكَافِرِ حَتَّى يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلِهِ شَرْطَ اعْتِبَارِ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، كَمَا لَا يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ شَرْطَهَا» اهـ ٢٣٧.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: «والقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قول قوي، وفائدة ذلك أنهم مخاطبون بالأصول والفروع، ويؤاخذون على ترك الأصول والفروع، ولكن لو حصلت منهم الفروع قبل أن تحصل منهم الأصول فإنه لا يعتد بها ولا عبرة بها؛ لقول الله عز وجل: {وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣]، ولكنهم مخاطبون بالأصول وبالفروع، ويحصل لهم إثم ترك الأصول وإثم ترك الفروع، ولا تقبل منهم الفروع بدون الأصول، بل هم مطالبون بالأصول أن يأتوا بها وأن يأتوا بعدها بالفروع» اهـ ٢٣٨.

{الأمر بالشيء نهي عن ضده}

قول المؤلف رحمه الله: {والأمر بالشيء نهي عن ضده} الأمر بالشيء نهي عن جميع أضراده باللزوم، لأن الأمر والنهي ضدان، كما في قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، وفي



٢٣٧ - أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي - ج ١ ص ٣٦٠.

٢٣٨ - شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد - ج ٦ ص ٣٠٤.



صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» اهـ ٢٣٩.

كل هذا يدل على القيام في الصلاة، ولا يجوز له الجلوس أو الاضطجاع إلا لعذر، ومثل قول الأمر للمأمور قم، فلا يصح له أن يجلس، ولا أن يتكى، ولا أن يضطجع إلا لعذر، وهذا كله معلوم بالضرورة، وذلك لأنه يجب عليه فعل المأمور به، وفعل المأمور به هو ترك ما يناقضه. ولو فعل أي شيء يناقض ما أمر به فلا يعد ممثلاً، وذلك لأن الأمر والنهي ضدان ولا يمكن أن يجتمع الضدان، ويجب أن يُعلم أن كلامنا هنا بكون المأمور به معيناً وكون وقته مضيقاً، وذلك لأن الأمر غير المعين ككفارة اليمين مثلاً فلا ينطبق عليها هذا الشيء، لأن الشارع جعل فسحة للمكلف بالاختيار، وكذلك في الوقت الموسع قد جعل له فسحة في فعل المأمور به، كالوقت في الصلاة بين أول وقتها وآخره، فإن فيه متسعاً لأداء العبادة في أي وقت لتبرأ ذمته.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللزوم العقلي لا القصد الطلبي، فإن الأمر إنما مقصود فعل المأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار تركه مقصوداً لغيره، وهذا هو الصواب في مسألة الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده أم لا، فهو نهي عنه من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب» اهـ ٢٤٠.

١٣٩ - صحيح البخاري - باب الشروط في الولاية - ج ٣ ص ١٩٢.

صحيح مسلم - بَابُ إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ - ج ٢ ص ١١٤١.

٢٤٠ - الفوائد - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ص ١٢٤.



وقال الإمام الجصاص الحنفي: «والصحيح عندنا: أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَا ضِدٍّ وَاحِدٍ أَوْ أَضْدَادٍ كَثِيرَةٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا وَجُوبُ الأَمْرِ وَأَنَّهُ عَلَى الفُورِ، فَيَلْزِمُهُ بِوُرُودِهِ تَرْكُ سَائِرِ أَضْدَادِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَضْدَادَ هَذَا الفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ فِي هَذَا الوَقْتِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ كَانَ فِي الدَّارِ: أُخْرِجْ فِي هَذَا الوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَقَدْ كَرِهَ لَهُ سَائِرُ مَا يُضَادُّ الخُرُوجَ مِنْهَا نَحْوُ القُعُودِ (وَالْقِيَامِ) وَالِاضْطِجَاعِ وَالْحَرَكَةِ فِي الجِهَاتِ السَّيِّئَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا خُرُوجًا مِنَ الدَّارِ فَصَارَ كَمَنْ نَهَى عَنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ بِلَفْظٍ يَفْتَضِي كَرَاهَةً فِعْلَهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ نَهْيٌ صَحِيحٌ لَوْ نَصَّ عَلَيَّهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِيلًا وَلَا مُمْتَنِعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ الأَمْرِ مِنَ التَّوَجُّهِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَتْ هَذِهِ الأَفْعَالُ مَحْظُورَةً يَلْزِمُ المَأْمُورَ اجْتِنَابُهَا عِنْدَ وُرُودِ الأَمْرِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِضِدِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ضِدٌّ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَرْكُ الْمُتَنَبِّهِ عَنْهُ وَاجْتِنَابُهُ إِلَّا بِفِعْلِ ضِدِّهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَنْفَكَ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ضِدٌّ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ كَثِيرَةٌ فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنْهُ أَمْرًا بِسَائِرِ أَضْدَادِهِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْصَرَفَ» اهـ ٢٤١.

وقال الإمام الرازي: «المسألة الثانية

في أن الأمر بالشئ نهي عن ضده

اعلم أننا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد أن الأمر بالشئ





دالّ على المنع من نقيضه بطريق الالتزام.

وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا: إنه ليس كذلك.

لنا: إن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورًا للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به، فاللفظ الدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دالًّا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام» اهـ ٢٤٢.

{النهي عن الشيء أمر بضده}

قول المؤلف رحمه الله تعالى: {والنهي عن الشيء أمر بضده}

يُفترض أن يقول إمام الحرمين -رحمه الله- أحد أضداده، وذلك لأن الأمر بجميع الأضداد غير مطلوب، كما في قول الناهي لغيره: لا تقم، فإذا جلس، أو اتكأ، أو نام، فقد امتثل بفعله أي واحد من أضداد النهي، وكذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢]، فالزنا -عافانا الله تعالى منه- له أضداد كثيرة منها: الاستعفاف، والصبر، والزواج، وملك اليمين، والصيام؛ هذه كلها أضداد للزنى، فإذا فعل أحدها العبد أو بعضها كان ممتثلًا، ولا يلزمه فعلها جميعًا.



{النهي}

قول المؤلف رحمه الله: {والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه} النهي هو طلب الترك، فهو عكس الأمر لأن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك، وقوله {بالقول} سواء كان باللفظ أو بالإشارة أو بالكتابة، فكل هذه الأشياء تفيد النهي، وقوله {ممن هو دونه} فإنه يفيد الاستعلاء، وقد أخرج بهذا القيد كلاً من الالتماس، لأنه من المساوي، والدعاء لأنه من الأدنى، وقوله {والنهي يقتضي الفساد}، وذلك لأن الفاسد والباطل بمعنى واحد، فيلزم من هذا عدم الإجزاء، وعدم براءة الذمة في الأعمال الفاسدة، كما يجب قضاؤها، وهذا في العبادات، وأما في المعاملات، ففي الفاسد منها لا تترتب الآثار عليها من ناحية إبرام العقد، ونقل الملكية وما شابه ذلك. وملخص الكلام أن الشارع إذا نهى عن الشيء فإن هذا الشيء لم تعد له حقيقة، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فيكون حكمه حكم المعدوم، والمعدوم لا اعتبار له.

والنهي يكون على الفور والتكرار أي على الاستمرار، كما في صحيح الإمام مسلم: «حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»» اهـ ٢٤٣.



٢٤٣ - صحيح مسلم - بَابُ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكُ إِكْفَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَفْعُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ - ج ٤ ص ١٨٣.



والنهي يفيد التحريم إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك، كما قال الإمام الشافعي: «أصلُ النَّهْيِ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ كُلَّ ما نهى عنه فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ» اهـ ٢٤٤.

{أدوات النهي}

وأدوات النهي التي تدل عليه على نوعين:

أ - الصريحة. ب - الصيغ الدالة على النهي.

أ - الصريحة: وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية: كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

ب - الصيغ الدالة على النهي: وقد ذكرتها مفصلة في مبحث المحرم، ولكني أذكرها هنا اختصاراً:

١ - التصريح بلفظ التحريم: مثل قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣].

٢ - التصريح بلفظ النهي، مثل قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠].

٣ - نفي الحل، كما في قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٢٢٨].



- ٤ - ما ترتب على فعله عقوبة دنيوية، مثل قول الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢].
- ٥ - التهديد بالعقوبة، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٤].
- ٦ - ترتب اللعنة على الفعل، مثل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا} [الأحزاب: ٥٧].
- وهناك صيغ أخرى من شاء فليرجع إليها في مبحث الحرام {المحظور}.

{ورود النهي ولكن المستفاد منه معاني مجازية بالقرينة}

- وقد يرد النهي، ولكن يستفاد منه معاني مجازًا بالقرينة، وأذكر منها:
- ١ - **الدعاء:** ويكون من العبد لربه، كما في قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦].
- ٢ - **الالتماس:** كقول هارون لموسى -عليهما السلام- في قوله تعالى: {قَالَ ابْنُ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأعراف: ١٥٠].
- ٣ - **الإرشاد:** ويكون عادةً في مجال النصيحة وإبداء المشورة، كقول الناصح لأخيه: لا تتزوج من بيت فلان، أو لا تشتري هذه البضاعة.
- ٤ - **التمني:** كقول الشاعر:
- طلعنا ندِّي الضحى ذات يومٍ ونهتفُ: يا شمسُ لا تغربي





٥ - **التينيس:** كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التحريم: ٧].

٦ - **الإيناس:** كما في قوله تعالى: {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التوبة: ٤٠].

٧ - **الاعتبار:** كما في صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ» اهـ ٢٤٥.

٨ - **التحقير:** كما في قول المتنبي يهجو كافوراً الإخشيدي:

لَا تَشْتَرِ الْعَبْدَ إِلَّا وَالْعَصَا مَعَهُ إِنَّ الْعَبِيدَ لَأَنْجَاسٌ مَنَاقِيدُ

المناكيد جمع منكود، وهو قليل الخير، أي إنه لا يصلح إلا بالضرب والإهانة.

وورود صيغة الأمر والمراد منها الإباحة أو التهديد أو التسوية أو

التكوين

قول المؤلف رحمه الله: {وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين}

مقصود إمام الحرمين -رحمه الله- هنا، أن الصيغة تأتي لغير المعنى الأصلي، وذلك لوجود قرينة تدل على أن المراد منه:

١ - **الإباحة:** كما في قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ٥٧]، نجد أن





فعل الأمر «كلوا» لا يقتضي الوجوب، لأنه على سبيل الإباحة هنا، إلا إذا ترتب على ترك الأكل هلاك النفس، فذلك مبحث آخر، وذلك لأن ترتب الهلاك يبيح الطيبات وغير الطيبات في ذلك الموقف، فالكلام هنا يتعلق بالأصل، أي إن الأصل بالأكل هنا هو الإباحة وليس الوجوب.

٢ - التهديد: كما في قوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ} [إبراهيم: ٣٠]، فالآية لا تفيد الأمر بالتمتع على حقيقته، وإنما المقصود من الأمر التهديد بالنار بعد موت الإنسان إذا بقي على كفره، وشركه، ومخالفته للأوامر الإلهية، وقوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} [الكهف: ٢٩]، فهذه الآية تفيد التهديد أيضاً، والقرينة فيها واضحة وهي قوله تعالى: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا}.

٣ - التسوية: كما في قوله تعالى: {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا} [الطور: ١٦]. فالأمر متساوٍ في حق أهل النار إن صبروا أم لم يصبروا فهم معذبون تحقيقاً.

٤ - التكوين: وهو الإيجاد، كما في قوله تعالى: {فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [الأعراف: ١٦٦]. وقوله تعالى: {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} [الأنبياء: ٦٩].

{العام}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً، من قوله: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء العام لغةً: الشامل.

أما في الاصطلاح: فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، كما في



قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: ١٣].

قال الإمام الزركشي: «اللفظُ المُستغرقُ لِجَمِيعِ ما يَصْلُحُ له من غَيْرِ حَصْرِ»
اهـ ٢٤٦.

وقد كان المتقدمون يعرفون العام بالتعريف الذي ذكره إمام الحرمين، إذ قال الإمام الخطيب البغدادي: «وَالْعُمُومُ: مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ: أَنَّ الْعُمُومَ: لَيْسَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ بِأَظْهَرِ فِيهِ مِنْ بَعْضٍ، وَتَنَاوَلُهُ لِلْجَمِيعِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى عُمُومِهِ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ» اهـ ١٤٧.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «والعموم كل لفظ **عم شئئين** اثنَين فصاعداً على وجه واحد لا مزية لأحدهما على الآخر» اهـ ١٤٨.

وقد ذكر الشيخ محمد حسن الددوان معنى تعريف إمام الحرمين للعموم في هذا الموضع هو من ناحية اللغة، فقال: «قال المصنف: (وأما العام فهو ما عمَّ شئئين فصاعداً) أي: هو في اللغة: ما عمَّ شئئين، أي: شمل شئئين فصاعداً، سواءً كان في الحسيات كعموم الظرف لمظروفه، وكعموم المطر للأرض، أو في المعنويات أو في الألفاظ، فكل هذا يسمى عمومًا في اللغة» اهـ ١٤٩.

ومثله قول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ كما في شرحه للورقات، حيث قال: «أما العام فهو كما ذكر تعريفه في اللغة (فهو ما عمَّ شئئين فصاعداً)، وهذا التعريف من المؤلف بناء على أن أقل الجمع اثنان، وهذه مسألة فيها خلاف، ولهذا قالت طائفة من أهل العلم: إنَّ أقل الجمع ثلاثة، وبناءً عليه يعرفون العام

٢٤٦ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ٢ ص ١٧٩.

٢٤٧ - الفقيه والمتفقه - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ١ ص ٢٣٢.

٢٤٨ - المعونة في الجدل - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ص ٢٨.

٢٤٩ - شرح الورقات في أصول الفقه - محمد حسن الددو - ج ٣ ص ٢.



ما عمّ ثلاثة أشياء فصاعداً، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «اثنان فما فوقهما جماعة» ويستدل أهل الأصول بهذا على أن أقل الجمع اثنان، وإذا تقرر هذا فيصح على هذا القول بهذا الاستدلال المشهور عند الأصوليين، يصح أن يكون تعريف العام ما عم شيئين فصاعداً، وهذا تعريف لغوي» اهـ. ٢٥.

{ألفاظ العموم}

وقول المؤلف رحمه الله: {وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرف باللام، والأسماء المهمة كـ«من» فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميع، وأين في المكان، ومتى في الزمان، وما في الاستفهام والجزاء وغيره، ولا في النكرات}

قول إمام الحرمين إن صيغ العموم أربع ليس على وجه الحصر، وذلك لأن هناك صيغاً أخرى تدل على العموم.

١ - الاسم الواحد المعرف بالألف واللام: المراد به الاسم المفرد وليس المثنى ولا الجمع، المحلى بأل الجنسية كما في قوله تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢)}

[العصر: ٢٠١]، وكذلك قوله تعالى: {وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ} [ص: ١٩].

الطير هنا عام يشمل كل طير، وذلك لأنه اسم مفرد قد دخل عليه الألف واللام. ويستثنى من ذلك اللام التي للعهد الذكري، كما في قوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا (١٦)}

[المزمل: ١٥، ١٦]، فهذه اللام للمعهود الذي تقدم ذكره، فإن الرسول المعهود ذكره في الآية هو موسى عليه السلام، وكذلك اللام التي للعهد



الذهني، كما في قوله تعالى: {فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (١١) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (١٢)} [طه: ١١، ١٢]، إنه لم يسبق ذكر للفظ الوادي لكن سبق العلم به، فهو معهود ذهنًا، فاللام المعرفة له هي للعهد الذهني، وكذلك اللام التي للعهد الحضور، وهي التي يكون المعرفُ بها حاضرًا عند التكلم، كما في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، فاللام التي في لفظ «اليوم» المعرفة له تُشير إلى اليوم الحاضر الذي نزلت فيه الآية، وكان يوم عرفة في حجة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢ - اسم الجمع المعرف باللام: والجمع الذي يفيد العموم أنواع:

أ - اللفظ الدال على جماعة فيشمل الجمع وهو ما له مفرد: {جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وجمع التكسير}، مثال الجمع المذكر السالم، قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: ١]، وجمع المؤنث السالم، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْتَصِنْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، وجمع التكسير، كقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]، فالجمع اللغوي بأنواعه يفيد العموم.

ب - اسم الجمع: هو ما تضمن معنى الجمع، غير أنه لا واحد له من لفظه، وإنما واحده من معناه، مثل، النساء فإن مفرده امرأة، كما في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤]، فالنساء لا مفرد له من لفظه، فالمراد جنس النساء. وقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} [الأنبياء: ٣٠]. الماء لا مفرد له من لفظه، فالمراد جنس الماء.

ج - اسم الجنس الجمعي: ما تضمن معنى الجمع دالًا على الجنس. وله مفردٌ مُميِّزٌ عنه بالتاء أو ياء النسبة، كتفاح ومفردها تفاحة، وبقر ومفردها بقرة، ومثل عرب ومفردها عربي، وروم ومفردها رومي.



قال الله تعالى عن بني إسرائيل: {إِنَّ الْبَقَرَتَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ} [البقرة: ٧٠]، فمفرده: بقرة، وكذلك قوله تعالى: {غُلِبَتِ الرُّومُ} [الروم: ٢]، مفردة: رومي.

٣ - **والأسماء المهمة كـ**«من» فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميع، وأين في المكان، ومتى في الزمان، وما في الاستفهام والجزاء وغيره.

جاء في المعجم الوسيط: «(المهمة) الأسماء المهمة عند النحويين هي أسماء الإشارة والموصول والضمائر، وهي عندهم معارف غير محددة المعنى بذاتها»
٢٥١هـ.

ولقد قسّمها إمام الحرمين إلى ستة أقسام:

الأول - من: فيمن يعقل: واستعمالها للعاقل على التغليب، كما في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]، والأولى والأصلح أن يقال إن {من} تستعمل لمن يعلم، وذلك لأن هذا اللفظ جاء في القرآن متعلقًا بالله تعالى، كما في قوله تعالى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [النحل: ١٧]، فالله تعالى يوصف بالعالم ولا يوصف بالعاقل.

وقد تستعمل {من} لغير العاقل، وذلك إذا اندمج غير العاقل مع العاقل في حكم واحد كما في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ} [الحج: ١٨]، فالسجود يشمل العاقل وغيره ممن في السموات والأرض.

الثاني - ما: فيما لا يعقل: وتستعمل لغير العاقل على التغليب، كما في قوله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} [البقرة: ١٩٧]، وقد تستعمل {ما} لمن يعلم كذلك، كما في قوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا (٥) وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا (٦) وَنَفْسٍ وَمَا



سَوَّاهَا (٧) { [الشمس: ٧٥] ، فالمقصود هنا الباري تبارك وتعالى، وقلنا لا يصح أن نقول للعاقل، لأن الله تعالى يوصف بالعالم ولا يوصف بالعاقل، وكذلك قد تُستعمل للعاقل كما في قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣]، والنساء من العقلاء قطعاً.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

«إِنَّا وَمَا حَجَّ الْحَجِيجُ لِبَيْتِهِ ركبَانُ مكة معشرُ الأنصارِ» اهـ ٢٥٢.

وفي ديوان الحماسة لأبي تمام:

«رُوَيْقُ إِنِّي وَمَا حَجَّ الْحَجِيجُ لَهُ وَمَا أَهْلَ بَجْنِي نَخْلَةَ الْحُرْمِ» اهـ ٢٥٣.

وفي كلا الموضعين جاءت ما بمعنى الذي.

وقال الإمام ابن عقيل: «وأكثر ما تستعمل ما في غير العاقل، وقد تستعمل في

العاقل، ومنه قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى}، وقولهم

سبحان ما سخر كن لنا، وسبحان ما يسبح الرعد بحمده.

و«من» بالعكس، فأكثر ما تستعمل في العاقل، وقد تستعمل في غيره» اهـ ٢٥٤.

الثالث – أي: في الجميع: فتستعمل لمن يعلم، ومن لا يعلم، ومن لا يعقل، وذلك

لأنها أطلقت على الله تعالى، وشملت بعمومها اسم الجلالة العظيم، كما في قوله

تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ} [الأنعام: ١٩]، وكذلك في

قوله تعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}

[الإسراء: ١١٠].

الرابع – أين: في المكان: كما في قوله تعالى: {أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا}

٢٥٢ - ديوان حسان بن ثابت - ص ١٠٨.

٢٥٣ - ديوان الحماسة - أبو تمام حبيب بن أوس الطائي - ج ٢ ص ١٥٧.

٢٥٤ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي - ج ١ ص ١٤٧.



[البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ} [النساء: ٧٨]. وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» اهـ ٢٥٥هـ.

الخامس - متى: في الزمان: تكون استفهامية عن الوقت، كما في قوله تعالى: {مَتَى نَصُرُ اللَّهَ} [البقرة: ٢١٤]، وتكون شرطية، كقولك: متى تسافر أسافر.

السادس - ما: في الاستفهام والجزاء: في الاستفهام كقوله تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى} [طه: ١٧]، وفي الجزاء كقوله تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ١١٠].

٤ - لا في النكرات: والمراد بها المركبة مع النكرة، فإنها تفيد العموم، فالنكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط، والاستفهام الإنكاري، والامتنان تفيد العموم، فمثاله في النفي قوله تعالى: {عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ} [سبا: ٣]، وفي النهي قوله تعالى: {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن: ١٨]، وفي الشرط قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦]، وفي الاستفهام قوله تعالى: {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ} [القصص: ٧١]، وفي الامتنان قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].



وهناك صيغ أخرى تفيد العموم، ومنها:

١ - **لفظ كل، وجميع، وكافة، وعامة**، كقول الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}

[الأنبياء: ٣٥]، وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ **جَمِيعًا**}

[البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا **كَافَّةً** لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}

[سبا: ٢٨]، وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ

مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ

الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ

النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ **عَامَّةً**» اهـ ٢٥٦.

٢ - المفرد المعرف بالإضافة: كقوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا **نِعْمَةَ اللَّهِ** لَا تُحْصَوْهَا}

[إبراهيم: ٣٤].

٣ - الجمع المعرف بالإضافة: كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ **أُمَّهَاتُكُمْ**}

[النساء: ٢٣]. وينقسم العام على حسب وروده في النصوص إلى ثلاثة أقسام:

١ - **عام أريد به العموم قطعاً**: وهو العام الذي تصحبه القرينة التي تنفي

احتمال تخصيصه، كما في قوله تعالى: {**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

وَكِيلٌ} [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦]، قال

الإمام الشافعي: «وقال الله تبارك وتعالى * {الله خالق كل شيء وهو على كل شيء



وكيل} * وقال تبارك وتعالى * {خلق السموات والأرض} * وقال * {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} * فهذا عام لا خاص فيه» اهـ ٢٥٧.

فهذه سنة كونية، وذلك بأن الله تعالى خالق كل شيء بلا استثناء، وما من شيء يدب على الأرض إلا على الله تعالى رزقه بلا استثناء، وكذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى} [الحجرات: ١٣]، فهذا عام قطعاً، ولا يدخل في الخصوص، وذلك لأن الله تعالى هو المتفرد بالخلق.

٢ - عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، بل المراد منه بعض الأفراد قطعاً كما في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣]، وذلك لأن العقل يقضي أن الذي أخبرهم بعض الناس لا كلهم، ولا جمع لهم جميع الناس، وإنما جمع لهم جزء منهم، وكذلك المجموع لهم الناس ناساً أيضاً.

٣ - عام مخصوص: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال التخصيص، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم، وهذا حال أكثر النصوص الواردة فيها صيغ العموم، أي إنها خالية عن القرائن اللفظية، أو العقلية، أو العرفية في تعيين العموم أو الخصوص، فنقول إن الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على التخصيص، كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].

قول المؤلف رحمه الله: {والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه}



أي إن العموم من عوارض النطق، ولا يصح الحكم بالعموم عن طريق الفعل. وقوله {وما يجري مجراه} قال الشيخ صالح بن عبد الله آل الشيخ: «قال (وما يجري مجراه) ما يجري مجرى الفعل، مثل الأحوال الخاصة، قضى النبي -عليه الصلاة والسلام- في كذا وكذا، هذا فعل منه عليه الصلاة والسلام، قضى، نعم هو من جهة كالقول، لكنه من جهة النظر في العموم ليس قولاً، وإن كان قضاؤه بالقول، لكن قضاءه كان مرتبطاً بحالة معينة، وهي التي أرادها هنا الماتن، بقوله (الفعل أو ما يجري مجراه)، مثل قضائه عليه الصلاة والسلام، فإنه لا يؤخذ من قضائه عليه الصلاة والسلام في واقعة، أن هذه تشمل كل الوقائع؛ لأنه قضى في حالة خاصة، فلا يُدعى العموم في أنواع أقضيته عليه الصلاة والسلام» اهـ ٢٥٨.

{الخاص}

قول المؤلف رحمه الله: {والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل} وقوله: {والخاص يقابل العام}: أي يضاده أو يعارضه، وذلك لأن العام شامل، والخاص غير شامل. والخاص في اللغة: الانفراد. ففي المعجم الوسيط: «(تخصص) انفراد وصار خاصاً، يُقال: خصصه فتخصص وبه وله: انفراد به وله» اهـ ٢٥٩. وقال العلامة المناوي في التعاريف: «الخاص كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد» اهـ ٢٦٠.

٢٥٨ - شرح الورقات في أصول الفقه - صالح بن عبد الله آل الشيخ - ج ١ ص ١٢٠.

٢٥٩ - المعجم الوسيط - ج ١ ص ٢٣٨.

٢٦٠ - التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - ص ٣٠٥.



وقال العلامة ابن عثيمين: «الخاص لغةً: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد» اهـ ٢٦١.

وقال العلامة البزدوي: «أما الخاص فكل لفظ وُضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد، وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا؛ أي انفرد به، وفلان خاص فلان؛ أي منفرد به» اهـ ٢٦٢.

{أقسام الخاص}

قول المؤلف رحمه الله: {وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل}

ينقسم الخاص إلى متصل ومنفصل:

١ - الخاص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، بحيث يكون جزءاً من عبارة النص الذي ورد فيه اللفظ العام، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٣)} [العصر: ٢، ٣]، أداة الاستثناء التي تفيد تخصيص الذين آمنوا جزءاً من عبارة النص الوارد.

٢ - الخاص المنفصل: وهو الذي يستقل بنفسه من لفظ أو غيره، ولا يكون جزءاً في النص الذي ورد فيه اللفظ العام، كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقر: ٢٢٨]. لفظ {المطلقات} عام يشمل كل مطلقة، فتجب العدة على المطلقة، سواء المدخول بها، أو غير المدخول بها، وقد خصص عموم هذه الآية بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

٢٦١ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ٣٨.

٢٦٢ - أصول البزدوي - علي بن محمد البزدوي الحنفي - ص ٦.



قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُمْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩]. فأصبح حكم غير المدخول بها خاصًا ولا عدة عليها.

قول المؤلف رحمه الله: {فالمتصل الاستثناء والتقيد بالشرط والتقيد بالصفة، والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلًا بالكلام، ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره، والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط، والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد}

المخصص المتصل على أنواع ثلاثة:

١ - الاستثناء. ٢ - الشرط. ٣ - التقيد بالصفة.

١ - الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ، وأدوات الاستثناء هي:

إلا، وغير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، كقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)} [النور: ٤، ٥]. فجعلهم الله تعالى فسقة إلا التائب، فقصر الفسق على غير التائب، وفي قول القائل: أكرم الناس إلا السيئ، فيدخل الجميع في الإكرام ويُسْتثنى السيئ، ولا يصح في الاستثناء أن لا يبقى منه شيء، لا يصح أن نقول: جاء خمسة إلا خمسة، وأما الاستثناء الصحيح فيكون ببقاء شيء من المستثنى منه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ففي القول قولنا: لي عليه عشرة إلا واحداً، وقد جاء في القرآن الكريم المثل على الكثير والقليل بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ (١) فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ



الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)) [المزمل: ٤٠]، ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، كما في صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِئْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى يَابِلَ، فَأَمَرَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» اهـ ٢٦٣.

على اعتبار أن «إن شاء الله» استثناء، وقد بوب الإمام البخاري هذا الحديث في {باب الاستثناء في الأيمان}، ولكن أهل العلم يعدون هذا الاستثناء معنويًا وليس لفظيًا، واللفظي يكون بـ«إلا» أو إحدى أخواتها، ويستشهد بعض أهل الأصول بقول الكمي:

وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب

ويجوز أيضًا الاستثناء من الاستثناء كقول القائل: له علي عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين، ويدل عليه قوله تعالى: {قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ} (٥٧) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (٥٨) إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٩) إِلَّا أَمْرًا تَهُ قَدَرْنَا إِنَّمَا لِنَ الْغَابِرِينَ (٦٠)) [الحجر: ٥٧-٦٠]، والاستثناء في المجلس الواحد يصح كما



في صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا بِمَعْرِفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَاغَتَنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لِقَبَائِلِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ» اهـ ١٦٤.

وأما إذا كان الكلام منفصلاً فإن الاستثناء لا يصح، وذلك لأن الله تعالى أمر أيوب -عليه السلام- أن يبريقسمه ولا يحنث فقال له: {وَاخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [ص: ٤٤]، ولو كان الاستثناء جائزاً لأمره أن يستثني، ولا يحتاج إلى البريقسمه بطريقة التخفيف عليه، بل نقول إن الاستثناء المنفصل لو كان جائزاً لما انعقد يمين، قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «وقول الله لنبيه أيوب في سورة «ص»: {وَاخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ}، قال المفسرون فيه: إنه حلف في مرضه ليضربن زوجه مائة سوط، فأمره الله أن يأخذ ضغثاً فيضربها به ليخرج من يمينه، والضغث: الحزمة الصغيرة من حشيش أوريحان أو نحو ذلك. والمعنى: أنه يأخذ حزمة فيها مائة عود فيضربها بها ضربة واحدة، فيخرج بذلك من يمينه. وقد قدمنا في سورة «الكهف» الاستدلال



بآية {وَلَا تَحْنُثْ} على أن الاستثناء المتأخر لا يفيد. إذ لو كان يفيد لقال الله لأيوب: قل إن شاء الله. ليكون ذلك استثناءً في يمينك» اهـ ٢٦٥.

ويجوز الاستثناء من الجنس، ويسمى الاستثناء المتصل، وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كما في قول قوله تعالى: {فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} [البقرة: ٢٤٩]، وقول القائل: جاء القوم إلا زيداً، ويجوز الاستثناء من غير الجنس، ويسمى الاستثناء المنقطع، وهو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، كما في قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (٣١)} [الحجر: ٣٠، ٣١]، وقد ذكر الله تعالى أن إبليس من جنس الجن كما في قوله تعالى: {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} [الكهف: ٥٠]، وكذلك قوله تعالى: {لَا يَسْمَعُونَ فِيمَا نُفِثُوا إِلَّا سَلَامًا} [مريم: ٦٢]. والسلام ليس من جنس اللغو.

٢ - الشرط: وهو اللغوي، أي التعليق والربط لأنه تعليق شيء بشيء وربط شيء بشيء، أما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية كالوضوء للصلاة، فلا يدخل في هذا المبحث ولا علاقة له به. ومثال التخصيص بالشرط قولك لأخيك: إن زرتني أكرمتك. فقد علقت الإكرام على الزيارة بـ«إن»، فإن وجدت الزيارة وجد الإكرام. ويجوز أن يتأخر الشرط على المشروط، كما في قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]، **فالشرط** في الآية متأخر، وهو قوله تعالى: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}، **والمشروط** تأخر وهو قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}، ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط، كما في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، **فالشرط** مقدم وهو



قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ}، والمشروط متأخر، وهو قوله تعالى: {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

٣ - التخصيص بالصفة: أن يأتي التخصيص بصفة معينة، كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: {وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ} [رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني]، فالغنم عام يتناول السائمة والمعلوفة، ولكن الحديث قصر الزكاة على الموصوفة من الغنم وهي السائمة، فالصفة التي جاءت في الحديث للغنم خصصته في الزكاة دون غيره.

{المطلق والمقيد}

المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد، ويبدل على الانفراد المحدد أو غير المحدد، أي إنه يفيد البدلية، على عكس العام، فإنه يفيد الشمول للجميع، كما في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^[١]، فالرقبة هنا مطلقة ولم تتقيد بشيء، ولا يلزم فيها عتق كل الرقاب، ولكن تكفي رقبة واحدة لتحقيق الكفارة.

المقيد: هو اللفظ الدال على الحقيقة بقيد، أي بصفة، كما في قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}^[٢] النساء: ٩٢، فالآية الكريمة قيدت الرقبة بالإيمان، فمن أعتق رقبة غير مؤمنة فلا تجزئه، لأن الوصف للرقبة لم يتحقق، ولهذا يجب أن يتحقق الوصف في الرقبة بالإيمان حتى تجزئ في كفارة قتل الخطأ.

يبقى المطلق على إطلاقه ويجب العمل به إلا إذا دل دليل على تقييده، ومثال على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^[٣]، فهذه الآية



تبقى على إطلاقها، فيجوز عتق رقبة مؤمنة أو كافرة.

ويجب العمل بالمقيد أيضًا إلا إذا دل الدليل على إلغائه، ومثال على ذلك قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢]، فالآية الكريمة قيدت الصيام بشهرين متتابعين، فإذا لم يتحقق التتابع، فالفعل باطل ولا يجزئ الصيام.

متى يُحمل المطلق على المقيد؟ ومتى لا يُحمل؟

إذا جاء القيد مقترنًا بالمطلق في نص واحد، فالاتفاق منعقد على حمل المطلق على المقيد، ولكن إذا جاء المطلق في نص والمقيد في نص، فله أحكام مختلفة:

١ - إذا اتحد الحكم والسبب: ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد، كما فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ، متفق عليه». وجاء في حديث آخر لبس الخفين من غير قطعه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» [رواه البخاري]. فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لاتحاد الحكم والسبب، فالحكم هو لبس الخف لمن لم يجد النعل، والسبب هو الإحرام، فيجب أن يقطع الخف.

٢ - أن يختلف الحكم والسبب: فلا يُحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، كما في حالة اليد في السرقة لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، مع حالة الوضوء في قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، فاليد في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة، ولكن حكم الآية الأولى القطع، والسبب السرقة، وأما في الآية الأخرى فالحكم غسل اليد، والسبب القيام إلى الصلاة، فالعلاقة بين الحكمين منعدمة، فلا يصح أن نحمل المطلق



على المقيد في هذه الحالة.

٣ - أن يتحد الحكم ويختلف السبب: فلا يحمل المطلق على المقيد، ومثاله الرقبة في كفارة الظهار، كما في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ٣]، مع الرقبة في كفارة القتل الخطأ، كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} [النساء: ٩٢]، فلفظ {رقبة} في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الأخرى مقيد، فالحكم واحد وهو الكفارة، ولكن السبب مختلف، ففي الأول الظهار، وفي الثاني القتل.

فلا يصح في هذه الحالة حمل المطلق على المقيد، ففي حكم القتل يكون التشديد أكثر، وأما في الظهار فيخفف الحكم، فلا يتساوى الأمر العظيم المتعلق بالقتل الخطأ مع الأخف بكثير، وهو الظهار.

٤ - أن يتحد السبب ويختلف الحكم: فلا يحمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى في التيمم: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [النساء: ٦]، مع قوله تعالى في الآية نفسها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [النساء: ٦]، فاليد في الموضع الأول مطلقة، وفي الموضع الثاني مقيدة إلى المرفق، فالسبب متحد في النصين، فكلاهما في القيام للصلاة، ولكن الحكم مختلف، ففي النص الأول التيمم مع عدم وجود الماء، وفي النص الثاني وجوب الوضوء.

فلا يحمل المطلق على المقيد، ولهذا جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لعمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ» [متفق عليه]، فاكتفى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمسح الكفين.



{الفرق بين العام والمطلق}

قال الشيخ محمد حسن الددو: «(من غير حصر)، أي: كل ما يصدق به، من غير حصر في عدد محدد.

(دفعه)، أي: في نفس الوقت يتناولهم جميعاً لا على سبيل البدلية، كالرجال: فهذا لفظ يتناول كل ذكر من بني آدم، فتناولهم دفعة واحدة، من غير حصر لهم بعدد محدد، وذلك بخلاف المطلق فإنه يتناول الصالح له من غير حصر على سبيل البدلية كرجل، فهو وإن كان يصدق على كل ذكر آدمي، إلا أنه لا يتناولهم جميعاً في وقت واحد، ودفعه واحدة، بل يتناولهم على سبيل البدلية، كل واحد منهم وحده، وذلك هو المطلق» اهـ ٢٦٦.

وقال العلامة عبد الوهاب خلاف: «الفرق بين العام والمطلق، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفرادها، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد. فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: ((عموم العام شمولي، وعمومي المطلق بدلي))» اهـ ٢٦٧.

قول المؤلف رحمه الله: {ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم}

٢٦٦ - شرح الورقات - محمد حسن الددو - ج ٣ ص ٢.

٢٦٧ - علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - ص ١٨٢.



وهذا هو المخصص المنفصل الذي ذكره في بدء كلامه على الخاص، وقلنا إن المنفصل هو الذي يستقل بنفسه من لفظ أو غيره، ولا يكون جزءاً في النص الذي ورد فيه اللفظ العام، والمخصصات المنفصلة ثلاثة أنواع وهي:

١ - الحس. ٢ - العقل. ٣ - النصوص الشرعية.

١ - الحس: وهو المأخوذ بإحدى الحواس الخمس: السمع أو البصر، أو الشم، أو الذوق، أو اللمس {كلها أشياء محسوسة}، كما في قوله تعالى: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} [النمل: ٢٣]، ومن المعلوم أنه لم يكن عندها من ملك سليمان عليه السلام شيء، وقوله تعالى: {يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصاص: ٥٧]، ومن المعلوم أن هناك ثماراً في شرق الأرض وفي غربها لا تجبى إلى مكة، وكذلك قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الحقاف: ٢٥]، فالمحسوس أن السموات، والأرضين، والجبال ما دمرت، فالمقصود هنا أنها تدمر كل شيء يأذن الله تعالى بتدميره، من أبنيتهم وأشجارهم ومنافعهم.

٢ - العقل: كما في قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢]، إلا نفسه، علماً بأن الله - تعالى - وصف نفسه بالشيء كما في قوله تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ} [الأنعام: ١٩]، فالعقل السليم يعلم يقيناً أن الله تعالى لم يخلق نفسه، وذلك أن الخالق لا يكون مخلوقاً، وإلا كان عاجزاً، والعجز لا يليق بالخالق.

٣ - النصوص الشرعية: وهي على أنواع كما ذكر إمام الحرمين:

أولاً - تخصيص الكتاب بالكتاب: أي آيات القرآن الكريم يخصص بعضها بعضاً، كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، هذه الآية عامة في كل مطلقة، وقد خص منها الحامل، بجعل عدتها الوضع كما في قوله



تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، وكذلك خُص منها المطلقة غير المدخول بها، فإنه لا عدة عليها، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩].

ثانيًا - تخصيص الكتاب بالسنة: كما في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]. هذه الآية الكريمة مخصصة بالسنة المطهرة كما جاء في الحديث النبوي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [متفق عليه].

ثالثًا - تخصيص السنة بالكتاب: كما في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [متفق عليه]. هذا الحديث عام في كل الناس، وقد خُصص منه أهل العهد من أهل الكتاب، كما في قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، فالآية الكريمة خصصت أهل الكتاب بعدم قتالهم إذا أعطوا الجزية.

رابعًا - تخصيص السنة بالسنة: كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ» [رواه البخاري]. هذا عام في كل ما سقت السماء من الزروع، وقد خُص بالحديث النبوي الشريف عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]، أي إن الزكاة تجب فيما كان خمسة أوسق فما فوق، ولا تجب فيما دون خمسة أوسق.

خامسًا - تخصيص الكتاب والسنة بالقياس: لأن القياس يستند إلى نص من



كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك هو المخصص. مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، خُصَّ عمومها الشامل للأمة بقوله تعالى: {فَعَلَّمْنِهَا نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]، وخص عمومها أيضًا بالعبد المقيس على الأمة.

{المجمل}

قال المؤلف رحمه الله: {والمجمل ما افتقر إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي}

المجمل: هو اللفظ الذي يتوقف فهم المراد منه على غيره، سواء بتعيينه، أو بيان صفته، أو بمقداره، أما ما يحتاج إلى تعيينه فمثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، فالقرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فنحتاج إلى قرينة لتعيينه، وأما ما يحتاج إلى غيره لمعرفة صفته، فمثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ١١٠]، فكيفية الصلاة مجهولة لنا فنحتاج إلى تبين صفة الصلاة، بركوعها، وسجودها، وأوقاتها، وعددها، وأما الذي يحتاج إلى تبين المقدار، فمثل قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ١١٠]، فمقدار الزكاة، مجهول إلينا فنحتاج إلى بيانه.

وحكم المجمل التوقف فيه حتى يأتي الدليل الذي يبينه، لأنه لا يجوز التعبد بما لا دليل عليه من الشرع.

ويجب على المكلف أن يعزم على العمل بالمجمل عند بيانه.

البيان في اللغة: هو الإيضاح والظهور، كما في قولك: تبين الأمر؛ أي اتضح وظهر.

قال الإمام الخطيب البغدادي: «قلت: ويقع البيان: بالقول، وبمفهوم القول،



وبالفعل، وبالإقرار وبالإشارة، وبالكتاب، وبالقياس» اهـ ٢٦٨.

١ - **البيان بالقول:** كما في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، فقد بين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هذه الآية الكريمة **كما في صحيح الإمام مسلم:** «حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»** اهـ ٢٦٩.

٢ - **البيان بمفهوم القول:** كما في قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣]، فدل المفهوم على أن الضرب أولى بالمنع.

٣ - **البيان بالفعل:** كما في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ١١٠]، فقد بينها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بفعله كما في الحديث النبوي الشريف عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي**» [رواه البخاري].

٤ - **البيان بالإقرار:** كما في الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- أنه قال: «وَكَاْنَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكَيْتِي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ «أَتَيْتَنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا

٢٦٨ - الفقيه والمتفقه - أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ١ ص ١٧٠.

٢٦٩ - صحيح مسلم - بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَذَمُّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ - ج ٣ ص ١٥٢٢.



«أَيْنَ اللَّهِ؟». قَالَتْ فِي السَّمَاءِ. قَالَ «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [رواه مسلم]. فنجد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقرها على قولها بأن الله تعالى في السماء، وحكم بإيمانها.

٥ - البيان بالإشارة: كما في الحديث النبوي الشريف: {حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى» [رواه البخاري]، فقد بين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منزلة كافل اليتيم بالإشارة.

٦ - البيان بالكتابة: كما في الحديث: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ...» [رواه الإمام أبو داود، وصححه العلامة الألباني].

٧ - البيان بالقياس: كما في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» [رواه مسلم].



{النص}

قول المؤلف رحمه الله: {والنص ما لا يحتمل إلا معني واحدًا، وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي}
فالنص هو الذي يدل على المعنى قطعًا، ولا يحتاج إلى قرينة أخرى لتبيينه، كما في قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩]، فالنص صريح جدًا بأن محمدًا -صلى الله عليه وآله وسلم- رسول الله.

{الظاهر، والمؤول}

قول المؤلف رحمه الله: {والظاهر ما احتمل أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل}
فالظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أقوى من الآخر، كما في قولنا: رأيت أسدًا، فإن الظاهر من كلمة الأسد هو الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي، ولا يصح أن نخرج عن هذا المعنى إلا بقرينة.

أما التأويل، فهو كما قال الإمام العطار: «والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل عليه لدليل فصحيح أو لما يظن دليلًا، وليس بدليل في الواقع ففاسد أو لا شيء فلعب لا تأويل هذا كله ظاهر، ثم التأويل قريب بترجيح على الظاهر بأدنى دليل، نحو: {إذا قمتم إلى الصلاة}: أي عزمتم على القيام إليها» اهـ. ٢٧٠.

وقال الشيخ محمد حسين الذهبي: «التأويل عند المتأخرين من المتفقهة،



والمتكلمة، والمحدثة والمتصوِّفة:

التأويل عند هؤلاء جميعاً: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح
لدليل يقتزن به، وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل
الخلاف. فإذا قال أحد منهم: هذا الحديث -أو هذا النص- مؤوَّل أو محمول على
كذا. قال الآخر: هذا نوع تأويل والتأويل يحتاج إلى دليل. وعلى هذا فالتأويل
مُطالب بأمرين:

الأمر الأول: أن يبيِّن احتمال اللفظ للمعنى الذي حمّله عليه وادَّعى أنه المراد.

الأمر الثاني: أن يبيِّن الدليل الذي أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجع إلى
معناه المرجح، وإلا كان تأويلاً فاسداً، أو تلاعباً بالنصوص.

قال في جمع الجوامع وشرحه: «التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن
حُمِّل عليه لدليل فصحيح، أو لما يُظَنُّ دليلاً في الواقع ففساد، أو لا شيء فلعب
لا تأويل» ٢٧١.

{فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم}

قول المؤلف رحمه الله: {فعل صاحب الشريعة}

المراد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لأنه هو المبلغ عن ربه سبحانه
وتعالى التشريعات السماوية.

وقوله: {لا يخلو: إما أن يكون على وجه القرية والطاعة أو غير ذلك}

أي تشريعاً من عند الله تعالى وبياناً لتقتدي به الأمة كما بين الصلاة بأفعاله،



ومناسك الحج أيضًا، وغيرها، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري]، وفي حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِنَاخِذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» [رواه الإمام مسلم].

أو أن يتعبد لله تعالى بأي عبادة تتعلق بالأفعال كما في الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، والذبايح، وغيرها من العبادات.

قول المؤلف رحمه الله: {أو غير ذلك}

أي من العادات والجملة، كما في العطاس والأكل والشرب والنوم وغيرها.

قول المؤلف رحمه الله: {فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخص به، لأن الله تعالى يقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»}

فإن دل الدليل على الاختصاص كما في الزواج بأكثر من أربع، إذ إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان متزوجًا بتسع نسوة، فإن هذا الفعل خاص به -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا يجوز أن يشاركه في هذا الحكم أحد من أمته، فغير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يجوز له أن يجمع بأكثر من أربع نسوة.

وفي الوصال في الصيام أيضًا كما في الحديث النبوي الشريف: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْوُصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» [متفق عليه]، ولهذا نقول إن الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنها له ولأمته، وذلك هو الأصل لأن الله تعالى يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، إلا إذا دل الدليل على التخصيص به.



قول المؤلف رحمه الله: {فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب، ومنهم من قال يتوقف عنه فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا}

قال الإمام شمس الدين الشافعي: «فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومنهم من قال يحمل على الندب، ومنهم من قال يتوقف فيه وإن كان على غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة. أقول هذا شروع في تقسيم أفعاله عليه السلام، فذهب قوم إلى أن أفعاله -عليه السلام- تحمل على الوجوب، منهم أبو سعيد الإصطخري وأبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران.

واحتجوا بقوله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني} [آل عمران: ٣١]، فدل على أن محبته تعالى مستلزمة لمتابعة رسوله -عليه السلام- وكذا قوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} [سورة الحشر: ٧]، وفعله -عليه السلام- من جملة ما أتى به فدل أيضًا على أن الأخذ بأفعاله واجب وما ذكر الشيخ -رحمه الله- من قوله تعالى {لقد كان لكم} [سورة الأحزاب: ٢١] دالة على الوجوب فيه نظر على ما يأتي، وذهب الشافعي إلى أنه يحمل على الندب لأن قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، لأن الأسوة الحسنة في أفعاله قد يكون واجبًا وقد يكون ندبًا، والأصل عدم الوجوب، فيحمل على الندب حتى يدل دليل على الوجوب، وذهب أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي والإمام الرازي إلى التوقف لأن أفعاله تدل على الوجوب تارة وعلى الندب تارة وعلى الإباحة تارة، فتعين التوقف ليدل دليل على أحدهم، وغاية ما في هذا الباب أن أفعاله -عليه السلام- لا تخلو أن تختص به أولاً، فإن اختصت به كالوصال فلا بحث فيه، وإن لم تختص به فلا يخلو أن تكون على وجه الطاعة أو لا، فإن كانت على وجه الطاعة نظر؛ إن دل دليل على وجوبه حمل عليه كغسله من التقاء الختانيين وزيادة الركوع في صلاة الكسوف دون سائر الصلوات، وإن دل



على الندب حمل عليه كالسنة الراتبه والتهجد ليلاً وغير ذلك، أما إذا لم تكن على وجه الطاعة فمباحة كنومه عليه السلام وأكله. والله أعلم» اهـ ٢٧٢.

{حكم إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم}

قول المؤلف رحمه الله: {أو إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله}

الإقرار: هو ترك الإنكار النبوي على قول القائل أو فعل الفاعل، سواء كان بحضرته أو بغيبابه، ولكن بلغه، فإذا أن يسكت وإما يظهر الرضا بالاستبشار أو الاستحسان.

كما في حديث الرقية: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدَغَ سَيْدٌ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ، فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَا نَفَعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قِطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزْ أَقَهُ وَيَتَفَلَّ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ» [متفق عليه]، ففي الحديث إقراره -صلى الله عليه وآله وسلم- لفعل الفاعل واستحسانه.

وكما في حديث القيافة: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلِيَّهَا قِطِيفَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ

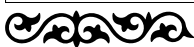




أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ [متفق عليه]، فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقر قول مجزئ المدلجي واستبشر به. فأقر القيافة، وفي ذلك رد على المنافقين، فإن زياداً شديد البياض، وابنه أسامة شديد السواد، وكان المنافقون يطعنون في نسب أسامة، فجاء هذا الأعرابي الذي يعرف الأثر والتشبيه، فشبه أقدام أسامة بأقدام زيد، ففرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فدل هذا على تقريره للقيافة.

قول المؤلف رحمه الله: {وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه}

أي في غير حضوره وبلغه هذا الفعل، فإن سكوته يُعَدُّ إقراراً وكأن الفعل قد حدث في حضوره، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يسكت عن باطل، فيجب أن تتوفر أربعة أشياء ليكون الحكم له إقرار نبوي: ١ - أن يكون في عصره. ٢ - أن يكون في غير مجلسه. ٣ - أن يعلم به. ٤ - أن لا ينكره. فإذا تحققت هذه الأشياء فيكون حكم هذا الفعل كأنه في حضور رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في الحديث النبوي الشريف: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُعَاذُ «أَفْتَانُ أَنْتَ؟» ثَلَاثًا، أَقْرَأَ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا» [متفق عليه]، فالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد علم أن معاذاً يؤم قومه وهو متنفل، فلم ينكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة المفترض بالمتنفل.





{النسخ}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما **النسخ** فمعناه لغة الإزالة، وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته}

قال العلامة الأزهري: «قال أبو إسحاق الرّجّاج: **النَّسخُ** في اللغة: إبطال شيء وإقامة آخر مقامه.

والعرب تقول: نَسَخَتِ الشمس الظِّلَّ والمعنى أذهبت الظِّلَّ وحلَّت محله» اهـ ٢٧٣.

وقال العلامة الجرجاني: «**النسخ** في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته» اهـ ٢٧٤.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٢٩]. أي نقل الأعمال إلى الصحف.

دليل النسخ من القرآن قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٦]، وقوله تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَنْشَأُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد: ٣٩]. **قال الإمام الألوسي:** «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ أي ينسخ ما يشاء نسخه من الأحكام لما تقتضيه الحكمة بحسب الوقت، {وَيُثَبِّتُ} بدله ما فيه الحكمة أو يبقيه على حاله غير منسوخ، أو يثبت ما يشاء إثباته مطلقاً أعم منهما ومن الإنشاء ابتداءً» اهـ ٢٧٥.

وقوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [النحل: ١٠١].

قال العلامة الألوسي: «{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ} أي إذا نزلنا آية من القرآن

٢٧٣ - تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري - ج ٢ ص ٤٤٥.

٢٧٤ - التعريفات - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ص ٣٠٩.

٢٧٥ - تفسير الألوسي - أبو الفناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج ٩ ص ٢٩٤.



مكان آية منه وجعلناها بدلاً منها **بأن نسخناها بها**، والظاهر على ما في البحر أن المراد نسخ اللفظ والمعنى، ويجوز أن يراد نسخ المعنى مع بقاء اللفظ {والله أعلم بما يُنزّل} من المصالح فكل من الناسخ والمنسوخ منزل حسبما تقتضيه الحكمة والمصلحة» اهـ ٢٧٦.

وقال الإمام ابن الجوزي: «بَابُ إِثْبَاتِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوحًا-
انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَدَّ مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ
النَّحَّاسُ^٣ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوحٌ. وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يَقْرَءُونَ،
لَأَنَّهُمْ خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنَسِّهَا}» اهـ ٢٧٧.

وقال العلامة ابن عاشور: «وقد دلت هذه الآية على أن النسخ واقع، وقد
اتفق علماء الإسلام على جواز النسخ ووقوعه ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم
الأصفهاني محمد بن بحر فقليل إن خلافه لفظي، وتفصيل الأدلة في كتب أصول
الفقه» اهـ ٢٧٨.

قول المؤلف رحمه الله: {وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه}
بعد أن ذكر التعريف اللغوي للنسخ انتقل إلى تعريفه اصطلاحاً، والمقصود
بالخطاب: الكتاب والسنة، وقوله الدال على رفع الحكم: أي تبديله وتغييره من
إيجاب إلى إباحة كما في الصدقة عند المناجاة، ومن الإباحة إلى التحريم كما في
الخمير وغير ذلك، وقوله مع تراخيه تحريراً من الاتصال، لأنه لو كان متصلاً لكان

٢٧٦ - تفسير الألوسي - أبو الفناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج ١ ص ٣٠.

٢٧٧ - نواسخ القرآن - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١١٩.

٢٧٨ - التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - ج ١ ص ٦٤٥.



ذلك تخصصياً وليس نسخاً، والتراخي لا حد له فقد يكون قريباً جداً كما في نسخ الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)} [المجادلة: ١٢، ١٣]، فجاء النسخ مع القرب، بل قبل التمكن من الفعل أصلاً، وهذا من فضل الله تعالى على الأمة.

قول المؤلف رحمه الله: {يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم}

قد ذكر المؤلف -رحمه الله- قسمين من النسخ ولم يذكر الثالث، وسوف نذكره إن شاء الله، وإن كان قد يفهم من قوله: {والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل} لأن غير البديل يشمل الرسم والحكم، لأن معنى كلامه الحكم الشرعي، والحكم الشرعي يثبت بالنص، فإذا جاء النسخ للحكم فقد جاء للنص، فيكون قد قال بالأقسام الثلاثة. والله أعلم.

{أنواع النسخ}

والنسخ على ثلاثة أنواع:

- ١ - نسخ التلاوة (الرسم) والحكم. ٢ - نسخ الحكم وبقاء التلاوة (الرسم). ٣ - نسخ التلاوة وبقاء الحكم (الرسم).

قال العلامة هبة الله بن سلامة: «باب الناسخ والمنسوخ

اعلم أن الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو: رفع الشيء، وجاء الشرع بما تعرف العرب، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ.
والمنسوخ في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أضرب:





فمنه: ما نسخ خطه وحكمه.

ومنه: ما نسخ خطه وبقي حكمه.

ومنه: ما نسخ حكمه وبقي خطه» اهـ ٢٧٩.

وقال العلامة الزرقاني في المناهل: «أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ

الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم» اهـ ٢٨٠.

وقال الإمام ابن قدامة: «يجوز نسخ الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها،

ونسخهما معاً» اهـ ٢٨١.

١ - نسخ التلاوة (الرسم) والحكم: كما في الحديث النبوي الشريف: «عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ

ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ

مِنَ الْقُرْآنِ» [رواه مسلم]، فالحديث دل على نسخ التلاوة والحكم في الرضعات

العشر. قال الإمام السيوطي مبيناً معنى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

«وقد تكلّموا في قولها: وهن مما يقرأ. فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك،

وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كل الناس

إلا بعد وفاة رسول الله فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

وقال أبو موسى الأشعري: نزلت ثم رفعت» اهـ ٢٨٢.

٢ - نسخ الحكم وبقاء التلاوة (الرسم): كما في المصابرة وعدة المتوفى عنها زوجها

وغيرها من الآيات، ففي المصابرة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

٢٧٩ - الناسخ والمنسوخ - هبة الله بن سلامة - ج ١ ص ١.

٢٨٠ - مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقاني - ج ٢ ص ٢١٤.

٢٨١ - روضة الناظر - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي - ص ٧٤.

٢٨٢ - الإتيقان - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٢ ص ٥٨.



الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، فحكم المصابرة لعشرة أضعاف منسوخ بالآية التي بعدها بالضعف فقط مع بقاء التلاوة، وأما في عدة المتوفى عنها زوجها ففي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠]، فهذه الآية الكريمة المباركة قد نسخ الله تعالى حكمها بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]، فالعدة للمتوفى عنها زوجها بالحوال منسوخ بأربعة أشهر وعشر، مع بقاء رسم الآية الكريمة المباركة.

٣ - نسخ التلاوة وبقاء الحكم (الرسم): كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عمر -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» [رواه مسلم]، فدل قول عمر -رضي الله عنه- مع سماع الصحابة -رضي الله عنهم جميعاً- لقوله وعدم اعتراضهم، بل أقروا قوله على أن الآية كانت موجودة رسمًا وحكمًا، ثم نُسخ رسمها وبقي حكمها.

{الحكمة من النسخ}

وللنسخ حكم كثيرة، ومنها:

١ - **مراعاة مصالح العباد**، وذلك أن الناس انتقلوا من الجاهلية إلى الإسلام، والإنسان عندما ينتقل من منهج إلى آخر يحتاج إلى التدرج ليتأقلم على المنهج الجديد.

٢ - **ابتلاء المكلف واختباره بالحكم الجديد**: هل يمثل ويصدق ويؤمن لينال الرضا الالهي، أم يعاند ويكابر فيتبين له ولغيره أنه لم يؤمن حق الإيمان؟

٣ - **التطوّر في التشريع مع مراعاة أحوال الناس ليصلوا إلى مرتبة الكمال**.

٤ - **إرادة الخير للناس**، سواء بالأشق أو الأخف في النسخ، فإذا كان النسخ أشق فإن الممثل ينال الأجر والثواب بامتثاله، وإذا كان أخف ففيه اليسر والسهولة عليهم.

٥ - **في نسخ الحكم وبقاء التلاوة**، يكون شكر العبد لربه على التخفيف، ويكون للعبد الأجر في التلاوة، لأن قراءة الحرف من القرآن بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

{النسخ إلى بدل، وغير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف}

قول المؤلف رحمه الله: {والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف}

١ - **النسخ إلى بدل**: كما في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقد ثبت: «عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} فَوُجَّهَ



نَحْوُ الْكُعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ» [متفق عليه]، فالبديل كان من بيت المقدس إلى الكعبة.

٢ - النسخ إلى غير بدل: كما في صدقة مناجاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المجادلة: ١٢]، نسخت إلى غير بدل بقوله تعالى: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: ١٣].

٣ - النسخ إلى ما هو أغلظ: أي إلى الأثقل كما في الصوم، فقد كان المسلم مخيراً بين الصوم أو الكفارة، كما في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، فالآية فيها التخيير بين الصيام وبين الإطعام، فنسخت بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، ومما لا شك فيه أن الأمر بالصيام أثقل من التخيير ما بين الصيام أو الإطعام.

٤ - النسخ إلى ما هو أخف: كما في المصابرة قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} (٦٥) {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، فحكم المصابرة عشرة أضعاف منسوخ بالآية التي بعدها بالضعف، وهذا يدل على التخفيف قطعاً.



{نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة للسنة}

قول المؤلف رحمه الله: {يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة}

١ - **نسخ الكتاب بالكتاب**: أي الآية القرآنية بالآية القرآنية، كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠]. فهذه الآية الكريمة المباركة قد نُسخَت بآية أخرى، وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤].

٢ - **نسخ السنة بالكتاب**: كما في القبلية، فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي إلى بيت المقدس، ولم ترد آية تدل على استقبال بيت المقدس، فكان ثبوت تشريع استقبال بيت المقدس بالسنة، فنُسخ الحكم بقوله تعالى: {فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤].

٣ - **نسخ السنة بالسنة**: كما في الحديث النبوي الشريف: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَيِّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [رواه مسلم].

وهناك قسم رابع قد ذكره بعض أهل الأصول وهو: نسخ القرآن بالسنة. قال العلامة الغزالي: «يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، لأن الكل من عند



الله عز وجل، فما المانع منه؟» اهـ ٢٨٣.

وقال الإمام ابن حزم: «فصل في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن وجواز نسخ السنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة. وقالت طائفة: جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الأحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بينناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة، لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي» اهـ ٢٨٤.

وقال في المحلى: «مَسْأَلَةٌ: وَالْقُرْآنُ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةُ تَنْسَخُ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ

قَالَ عَزَّوَجَلَّ: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} قَالَ تَعَالَى: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} وَأَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: {إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى



٢٨٣ - المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ص ٩٩.

٢٨٤ - الإحكام - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ٤ ص ٥٠٥.



قَالَهُ، وَالنَّسْخُ بَعْضٌ مِنْ أِبْغَاضِ الْبَيَّانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى» اهـ ٢٨٥.

وقال الإمام الشنقيطي: «الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى» اهـ ٢٨٦.

وقال العلامة البزدوي الحنفي: «وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة، وهما أصحاب الحديث والمعاني، أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي، والرأي اسم للفقهاء الذي ذكرنا، وهم أولى بالحديث أيضًا، ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم؟» اهـ ٢٨٧.

تنبيه * والسنة التي تنسخ القرآن عند الأحناف هي السنة المتواترة دون الأحاد كما قال الإمام الجصاص: «وَجَائِزٌ عِنْدَنَا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَ(نَسْخُ) الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ. وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَلَا نَسْخُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ» اهـ ٢٨٨.

{نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الأحاد بالمتواتر والأحاد}

قول المؤلف رحمه الله: {ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الأحاد بالأحاد وبالمتواتر}

أي إنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهذا هو قول الجمهور خلافاً لبعض أهل العلم، ووجهه أن الجميع وحي من عند

٢٨٥ - المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ج ١ ص ٥٢.

٣٨٦ - أضواء البيان - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ج ٢ ص ٤٥١.

٢٨٧ - أصول البزدوي - علي بن محمد البزدوي الحنفي - ج ١ ص ٥.

٢٨٨ - الفصول في الأصول - أحمد بن علي الرازي الجصاص - ج ٢ ص ٣٢١-٣٢٢.



الله تعالى، فالسنة النبوية المطهرة من عند الله تعالى، كما قال الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)} [النجم: ٣، ٤]، فتشمل هذه الآيات كل ما جاء به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الكتاب والسنة، وأما المانعون فقد احتجوا بقوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ١٠٦]، فقالوا إن السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله، وقد أجاب عليهم الجمهور بأن الخيرية تتعلق بالحكم لا باللفظ، والراجع في هذا الموضوع هو قول الجمهور، والله أعلم، وذلك لأن الكل وحي من الله تعالى، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال:

«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ» [رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وقد صححه العلامة الألباني -رحمه الله- والشيخ شعيب الأرنؤوط]. وأما قول المؤلف رحمه الله: {ونسخ الأحاد بالأحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد}، فهذا لا علاقة له بالقرآن، لأن القرآن الكريم متواتر، فيكون نسخ الأحاد بالأحاد أي في السنة النبوية المطهرة ومثاله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَكَبَّرْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [رواه مسلم].

وأما نسخ الأحاد بالمتواتر، فالمتواتر هنا يشمل القرآن والسنة. أي: إن الأحاد تُنسخ بالقرآن والسنة المتواترة، وذلك لأن التواتر أعلى منزلة وأقوى من الأحاد قطعاً.

قال العلامة ابن النجار: «(و) يَجُوزُ نَسْخُ (قُرْآنٍ)، وَنَسْخُ (سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا)، وَنَسْخُ (سُنَّةٍ بِقُرْآنٍ)، وَنَسْخُ (أَحَادٍ) مِنَ السُّنَّةِ، وَهِيَ الْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرِ (بِمِثْلِهِ) أَيْ بِحَدِيثٍ غَيْرِ مُتَوَاتِرٍ، (و) نَسْخُ أَحَادٍ (بِمُتَوَاتِرٍ). أَمَّا مِثَالُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ:



فَنَسَخَ الْإِعْتِدَادَ بِالْحَوْلِ فِي الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا مِثَالُ نَسْخِ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِمُتَوَاتِرِهَا: فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا أَحَادٌ: إِمَّا فِي أَوَّلِهَا، وَإِمَّا فِي آخِرِهَا، وَإِمَّا مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهَا إِلَى آخِرِهَا، مَعَ أَنَّ حُكْمَ نَسْخِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَمِثَالُ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ أَهْلَهُ لَيْلًا نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أُجِّلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}. وَأَمَّا نَسْخُ الْأَحَادِ مِنَ السُّنَّةِ بِمِثْلِهَا فَكَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ هَهْنَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ: «فَاتَّيَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَوَجْهُ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ هَهْنَيْتُكُمْ» فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا نَسْخُ الْأَحَادِ مِنَ السُّنَّةِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا: فَجَائِزٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ» اهـ ٢٨٩.

وقول المؤلف رحمه الله: {ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد}؛ أي نسخ المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة بالأحاد، وهذا هو قول الجمهور خلافاً لبعض أهل العلم، والمحتجون على الجواز قولهم أقوى. والله أعلم، وذلك لأن القطعي متعلق باللفظ الثابت، وأما النسخ فيتعلق بالحكم، ولا يشترط لثبوت الحكم التواتر، وإلا لضاع التشريع، ويمثل أهل العلم لهذا الأمر أخبار الصحابي الواحد للصحابة الكرام بتغيير القبلة، وقد كان استقبال بيت المقدس قطعياً عندهم، فلما سمعوا بتغيير القبلة من الواحد صدقوه ولم يترددوا، وجعلوا قوله معتبراً، فلو كان هذا الفعل خطأً لنزل الوحي وحياً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكي يبين للأمة الصواب فيه، ولما لم ينزل وحي بذلك فقد تبين عندنا إقرار الشريعة لهذا الفعل.



وحديث قبول خبر الواحد في تغيير القبلة في الصحيحين: «عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُجِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}، فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ فَانْحَرِفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ».

قال ابن رشد الحفيد: «فأما نسخ المتواتر بالأحاد فقد اختلفوا فيه، والمختار أنه جائز عقلاً وواقع شرعاً في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحول أهل مسجد قباء إلى الكعبة بخبر الواحد، وقد كان ثابتاً عنهم التوجه إلى بيت المقدس بطريق قطعي» اهـ ٢٩٠.

{التعارض}

قول المؤلف رحمه الله: {تنبيه في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه}

قال الإمام الزركشي عن التعارض: «أَمَّا حَقِيقَتُهُ فَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْعُرْضِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَهُوَ النَّاجِيَةُ وَالْجِهَةُ، وَكَأَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَعَارِضَ يَقِفُ بَعْضُهُ فِي عُرْضِ بَعْضٍ أَيْ نَاجِيَتِهِ وَجِهَتِهِ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ التَّفُؤُذِ إِلَى حَيْثُ وَجَّهَ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ» اهـ ٢٩١.



٢٩٠ - الضروري في أصول الفقه - أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد - ص ٤٣.

٢٩١ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ٤ ص ٤٠٧.



والمقصود بالنطقين: ما كان من الوحي، كالايتين، أو الحديثين، أو الآية والحديث. فإن كان التعارض بين عامين، فيجمع بينهما إن أمكن الجمع، وذلك لأن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل العلم، لأن فيه إعمال الدليلين. ويجب أن يُعلم أن التعارض بين النصوص غير موجود، لأنها من عند الله تعالى الحكيم، وإنما يكون التعارض بفهم الإنسان للأدلة وعدم الاطلاع عليها. جاء عند الإمام مسلم: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [رواه مسلم]. وفي الصحيحين: «سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» [متفق عليه]. في الحديث الأول مدح لمن يدلي بشهادته من غير أن يسأله أحد بل يأتي مبادراً لها، وفي الحديث الآخر ذم لمن يبادر إلى الشهادة، والجمع بينهما أن الحديث الأول في المدح لمن يشهد بالحق لإقامة العدل في الأرض بين الناس، والحديث الثاني محمول على الذي يشهد بالباطل ليطمس الحق.

{وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ}
في هذه الحالة يجب التوقف، ولم أجد لهذا الأمر مثلاً. والله أعلم.
{فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر}
فيكون في هذه الحالة العمل بالناسخ وترك المنسوخ.
وقوله: {وإن كان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص}
كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ



اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة: ٣٨]، فالآية عامة في قطع يد السارق في الكثير والقليل، وقد جاء تخصيص مقدار السرقة كما في الحديث النبوي الشريف: عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [رواه مسلم]، فدل الحديث الشريف على تخصيص القطع بربع دينار فما فوق، ولا قطع في أقل من الربع دينار في السرقة. قوله: {وإن كان أحدهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر}

ومثاله كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، فهذه الآية الكريمة المباركة عامّة في الحامل وغير الحامل، وهي خاصّة بالمتوفى عنها زوجها، وقوله تبارك وتعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، فهذه الآية الكريمة المباركة خاصّة في الحامل، وعامّة بالمتوفى عنها زوجها والمطلقة وغيرها، فيخصص عموم الأولى والثانية، فتخرج الحامل من عموم الآية الأولى، فتكون عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة أو غيرها. وقد جاء في الحديث النبوي الشريف هذا التخصيص بكل وضوح بعدة ألفاظ في الصحيحين ومنها: «عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»، فدل الحديث النبوي بكل وضوح على تخصيص آية البقرة، وأن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها.

{الإجماع}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية} قال الإمام ابن منظور: «وقال الفراء في قوله تعالى «فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا





صَفًا» **قال الإجماعُ الإحكام والعزيمة على الشيء**» اهـ ٢٩٢.

وقال العلامة الجرجاني: «الإجماع في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني، والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد» اهـ ٢٩٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَعْنَى الإِجْمَاعِ: أَنْ تَجْتَمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إِجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْآخِرُ أَرْجَحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» اهـ ٢٩٤.

المقصود بعلماء العصر: أهل الاجتهاد منهم؛ أي مجتهدو أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، في أي عصر من العصور بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لأنه لا اعتبار بقول أحد في عصر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا قوله، فداه أبي وأمي، ولكن إذا أقر -صلى الله عليه وآله وسلم- لقول قائل، أو فعل فاعل فيكون الاعتبار والحجة بإقراره، وتقرير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سنة، وهو حُجَّة.

وقوله الحادثة الشرعية: لأن المسائل الشرعية هي محل نظر الفقهاء، فلهذا لا اعتبار باتفاق غير الفقهاء، سواء أهل النحو أو أهل الكلام أو غيرهم ممن لم يصدق عليه وصف الفقيه المجتهد، ولا علاقة للمسائل العقلية في كلامنا عن الإجماع في أصول الفقه، كالسما فوق الأرض، أو الواحد نصف الاثنين وما شابه ذلك.



٢٩٢ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٨ ص ٥٣.

٢٩٣ - التعريفات - أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني - ص ٢٤.

٢٩٤ - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢٠ ص ١٠.





قول المؤلف رحمه الله: {وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان}

وذلك لأن علماء الأمة هم ورثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال الله تعالى واصفًا هذه الأمة بالخيرية بقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [ال عمران: ١١٠]، وقد بين لنا ربنا تعالى في كتابه العزيز أن السبيل الحق هو سبيل المؤمنين قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، وبين لنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عصمة الأمة بقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ» [رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني]. والإجماع حجة في هذه الأمة، وهو دليل قائم على الكتاب والسنة، ولا يقوم بنفسه، وذلك أن المجتهدين يكون إجماعهم على أمر شرعي من خلال الاستنباط والفهم من نصوص الكتاب والسنة.

قول المؤلف رحمه الله: {ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح، فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم}

قال الإمام الشنقيطي: «ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية، وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع، وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب. ووجه هذا القول أن حقيقة الإجماع المعصوم تحصل



باتفاقهم ولو في لحظة واحدة والنصوص الدالة على حجة الإجماع ليس فيها القيد بانقراض العصر، ولأنه يؤدي إلى تعذر الإجماع لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر فيتسلسل» اهـ ٢٩٥.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه، ومن أصحابنا من قال هو شرط، ومن أصحابنا من قال إن كان قولاً من الجميع لم يشترط فيه انقراض العصر، وإن كان قولاً من بعضهم وسكوتاً من الباقيين اشترط فيه انقراض العصر.

فوجه الأول قوله تعالى {ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم}. ولم يفرق بين أن ينقرض العصر عليه وبين أن لا ينقرض.

وأيضاً قوله عليه السلام «أمتي لا تجتمع على الخطأ» ولم يفصل، ولأنه حصل اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، وكان ذلك جهة دليله إذا انقرض العصر عليه

وبدل عليه هو أن اعتبار انقراض العصر عليه يؤدي إلى إبطال الإجماع، لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق به قوم من أهل العصر الثاني، وهم من أهل الاجتهاد، فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه، ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث، وعلى هذا أبداً يتسلسل ولا يستقر الإجماع في مسألتنا،

ولأن كل من جعل قوله حجة لم يشترط موته في كونه حجة دليله النبي عليه السلام» اهـ ٢٩٦.

قول المؤلف رحمه الله: {والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل

٢٩٥ - مذكرة أصول الفقه - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ص ١٥٧.

٢٩٦ - التبصرة - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ص ٣٧٦.



البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقيين}
فالإجماع يصح بالقول وبالفعل لأن كليهما معتبر، وكذلك لو قال بعضهم وعمل
الباقى بمقتضى هذا القول، فيعتبر إجماعاً، وذلك لتواطئهم واتفاقهم على
مشروعية ذلك الحكم.

{الإجماع السكوتي}

أما انتشار الحكم بقول بعض المجتهدين، أو فعلهم، وسكوت البعض الآخر، فهذا
يسمى الإجماع السكوتي.

وتعريف الإجماع السكوتي: هو تصريح بعض المجتهدين بحكم شرعي وسكوت
الباقيين من غير أن يصرحوا بموافقة أو مخالفة.

قال الإمام الشوكاني: «الإجماع السكوتي

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر
فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار» اهـ ٢٩٧.

وقد اختلف العلماء في حجته على ثلاثة مذاهب:

١ - المذهب الأول عدم اعتباره حجة ولا يسمى إجماعاً: قال الإمام الزركشي:
«حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيّ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ مِنَ الْجَمِيعِ وَلَا شَكَّ وَقَدْ يَكُونُ
مِنْ بَعْضِهِمْ وَسُكُوتُ الْبَاقِيْنَ بَعْدَ انْتِشَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ مَعَهُمْ اعْتِرَافٌ أَوْ رِضًا
بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ مَذْهَبًا؛ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ
وَلَا حُجَّةٍ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَابْنِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّرِيفُ الْمُرتَضَى وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ



المُصَادِرُ وَعَزَاهُ جَمَاعَةً إِلَى الشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَاخْتَارَهُ، وَقَالَ إِنَّهُ آخِرُ أَقْوَالِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ وَلِهَذَا قَالَ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ»
٢٩٨هـ.

وقد صرح بهذا الإمام الغزالي في المستصفى حيث قال: «مَسْأَلَةٌ إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوَى وَسَكَتَ الْآخَرُونَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا انْتَشَرَ وَسَكْتُوا، فَسُكُوتُهُمْ كَالنُّطْقِ حَتَّى يَتِمَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ. وَشَرَطَ قَوْمٌ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ عَلَى السُّكُوتِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ تَجْوِيزُهُمُ الْاجْتِهَادَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ، وَلَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّهُمْ سَكْتُوا مُضْمِرِينَ الرِّضَا وَجَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ عِنْدَ السُّكُوتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِتْوَاهُ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِقَوْلِهِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اخْتِمَالٌ وَتَرَدُّدٌ، وَالسُّكُوتُ مُتَرَدِّدٌ فَقَدْ يُسَكَّتْ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ الرِّضَا لِسَبْعَةِ أَسْبَابٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إظهارِ الْقَوْلِ، وَنَحْنُ لَا نَطْلُعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَهَّرَ قَرَائِنُ السُّخْطِ عَلَيْهِ مَعَ سُكُوتِهِ

الثَّانِي: أَنْ يُسَكَّتَ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَوْلًا سَائِعًا لِمَنْ أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَلَا يَرَى الْإِنْكَارَ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ أَصْلًا وَلَا يَرَى



الْجَوَابُ إِلَّا فَرَضَ كِفَايَةً، فَإِذَا كَفَاهُ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ سَكَتَ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ.
الرَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الْإِنْكَارِ وَلَا يَرَى الْبِدَارَ مَصْلَحَةً
لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ زَوَالِ ذَلِكَ الْعَارِضِ أَوْ يَشْتَغِلُ
عَنْهُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَنَالَهُ ذَلِكَ وَهَوَانٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
فِي سُكُوتِهِ عَنْ إِنْكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا مَهِيْبًا فَهَيْبَتُهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَسْكُتَ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ.
السَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ كَفَاهُ الْإِنْكَارَ وَأَعْنَاهُ عَنِ الْإِظْهَارِ ثُمَّ يَكُونُ قَدْ
غَلِطَ فِيهِ فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَنْ تَوْهُمٍ؛ إِذْ رَأَى الْإِنْكَارَ فَرَضَ كِفَايَةً وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ كَفِيَ وَهُوَ
مُخْطِئٌ فِي وَهْمِهِ. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لَظَهَرَ.

قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاقٌ لَظَهَرَ، فَإِنْ تُصَوِّرَ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ الْوِفَاقِ تُصَوِّرَ
مِثْلَهُ فِي ظُهُورِ الْخِلَافِ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ الْجَبَائِثِ حَيْثُ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي
السُّكُوتِ؛ إِذْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدُومُ إِلَى آخِرِ الْعَصْرِ. أَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ
حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا
تَثْبُتُ لِلْكَلِّ فَقَطْ. فَإِنْ قِيلَ: نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ
فَنَقِلَ إِلَيْهِمْ مَذْهَبَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ انْتِشَارِهِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ كَانُوا لَا يُجَوِّزُونَ
الْعُدُولَ عَنْهُ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً.

قُلْنَا: هَذَا إِجْمَاعٌ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، بَلْ لَمْ يَزَلْ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلَفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْلَمُ
الْمُحْصِلُونَ أَنَّ السُّكُوتَ مُتَرَدِّدٌ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ» اهـ ٢٩٩.



٢ - المذهب الثاني اعتباره حجة قطعية: قال الإمام الزركشي: «إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، قال البَاجِي وهو قول أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَشَيْخِنَا أَبِي إِسْحَاقَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْتَهَى، وقال ابن بَرَهَانٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْكُرْخِيُّ وَنَصَّ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالِدَبُوسِيُّ فِي التَّقْوِيمِ، وقال عبد الوَهَّابِ هو الَّذِي يَفْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَحَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

.....

وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْزِلَ الْقَوْلَانِ عَلَى حَالَيْنِ فَقَوْلُ النَّفْيِ عَلَى مَا إِذَا صَدَرَ مِنْ حَاكِمٍ وَقَوْلُ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَا إِذَا صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَالنَّصُّ الَّذِي سَقْنَاهُ مِنَ الرَّسَالَةِ شَاهِدٌ لِنَدْلِكَ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ تَفْصِيلَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ الْأَتِيِّ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَنْزِيلِ الْقَوْلَيْنِ طَرِيقَيْنِ أَحَدَهُمَا، حَيْثُ أَثْبَتَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ أَرَادَ بِذَلِكَ عَصْرَ الصَّحَابَةِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِيَخْبَرَ الْوَاحِدَ وَالْقِيَاسَ، وَحَيْثُ قَالَ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ كَمَا ظَنَّ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَعَالِمِ» اهـ ٣٠٠.

وممن صرح بهذا الإمام ابن قدامة في الروضة، حيث قال: «إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، فإن لم يكن قولاً في تكليف فليس بإجماع، وإن كان فعن أحمد - رضي الله عنه - ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية» اهـ ٣٠١.

٣٠٠ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ٣ ص ٥٣٩ - ٥٤١.

٣٠١ - روضة الناظر - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ص ١٥١.



ثم نقل قول المخالفين لقوله، **وقال بعد ذلك:** «ولنا أن حال الساكث لا يخلو من سبعة أقسام:

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

الثاني: أن ينظر فيها، فلا يتبين له الحكم، وكلاهما خلاف الظاهر، لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.

الثالث: أن يسكت تقية فلا يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.

الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر، وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، وليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة، ولهذا عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها، ثم العادة أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه ويدعو إليه كما نشاهد في زمننا.

السادس: أن لا يرى الإنكار في المجتهدين، وهو بعيد لما ذكرناه، فثبت أن سكوته كان لموافقته.

ومن وجه آخر أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين، كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة، ومن وجه آخر أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به، وقول من قال هو حجة وليس بإجماع غير صحيح فإننا إن قدرنا رضا الباقيين كان إجماعاً، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر. والله أعلم» اهـ ٣٠٢.

٣ - المذهب الثالث على اعتبار أنه حجة ظنية: وممن من صرح بهذا الإمام



الأمدي، **حيث قال:** «ولو قال الراوي أخبرني من لا أحصيهم عددًا لا يقبل قوله في التواتر فكذلك في الأحاد.

والجواب قولهم الإجماع لا يساعد في مسائل الاجتهاد، قلنا: الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده، **وما ذكرناه من الإجماع السكوتي فظني**، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد كالظاهر من الكتاب والسنة» اهـ ٣٠٣. والراجع من هذه الأقوال -والله أعلم- أن الإجماع السكوتي حجة مع القرائن الدالة على أن من سكوت من العلماء، فإن سكوته كان موافقة، فأما خلاف ذلك فلا يكون حجة. والله أعلم.

قال العلامة الشنقيطي: «إذا قال بعض الصحابة قولًا في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، ففي ذلك ثلاثة أقوال، والحق أنه إجماع سكوتي ظني: أنه إجماع، وروي عن أحمد ما يدل عليه وبه قال أكثر الشافعية أي والمالكية تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة. ويشترط في ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راضٍ بذلك القول، وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه. ٢- أنه حجة لا إجماع. ٣- ليس بحجة ولا إجماع، لأن الساكت قد يسكت وهو غير راضٍ، ولذلك أسباب متعددة، كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب أو أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك، وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات: - أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك، فهو إجماع قولًا واحدًا. - أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راضٍ، فليس بإجماع قولًا واحدًا. - ألا يعلم منه رضى ولا سخط، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة، ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي وهو ظني كما تقدم» اهـ ٣٠٤.

٣٠٢- روضة الناظر- ابن قدامة المقدسي- ص ١٥٢- ١٥٣.

٣٠٣- الإحكام- علي بن أبي علي بن محمد الأمدي- ج ٢ ص ١٤٠.

٣٠٤- مذكرة أصول الفقه- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- ص ١٦١.



{قول الصحابي}

قول المؤلف رحمه الله: {وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد}

الصحابي: هو من لقي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مؤمنًا به ومات على الإسلام.

والصحابة الكرام هم أفضل هذه الأمة بعد الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، ولا ندعي عصمتهم رضي الله عنهم، ولكن نقول هم أولى بالمغفرة، والمصارعة إلى فعل الخيرات، والتوبة والإنابة إذا وقعوا بالمحظورات، وهم أولى بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لسابقتهم في الإسلام ونصرتهم له، وهم جميعًا عدول بتعديل الله تعالى لهم في القرآن، وتعديل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم في أحاديث كثيرة. قال الله تعالى في كتابه العزيز: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الفتح: ٢٦]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ



الرَّسُولُ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ» [البقرة: ١٤٣]. والآيات في هذا المجال كثيرة، وفي صحيح الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» اهـ ٣٠٥.

وفي الصحيحين: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»» اهـ ٣٠٦.

وفيهما: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»» اهـ ٣٠٧.

وفيهما من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» اهـ ٣٠٨.

- ٣٠٥ - صحيح البخاري - باب ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ - ج ٢ ص ٩٧.
- ٣٠٦ - صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَخِذًا خَلِيلًا - ج ٥ ص ٨، صحيح مسلم - باب تخريم سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ج ٤ ص ١٩٦٧.
- ٣٠٧ - البخاري - باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج ٥ ص ٢، صحيح مسلم - باب فضائل الصحابة ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - جزء ٤ ص ١٩٦٢.
- ٣٠٨ - صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ - ج ٥ ص ٦٨، وصحيح مسلم - باب الوصية بالثلث - ج ٣ ص ١٢٥٠.



وفيهما: «٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»» ٣٠٩هـ.

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «التَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ التَّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» ٣١٠هـ.

وفي صحيح البخاري: «٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»» ٣١١هـ.

وفي الصحيحين: «٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ -أَوْ بِزِمَامِهِ- قَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَنَّا

٣٠٩ - صحيح البخاري - باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ج ٥ ص ٢، وصحيح مسلم - باب فضيل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ج ٤ ص ١٩٦٢.

٣١٠ - صحيح مسلم - باب بيان أن بقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة - ج ٤ ص ١٩٦١.

٣١١ - صحيح البخاري - باب ما ذكر عن نبي إسرائيل - ج ٤ ص ١٧٠.



حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا بَلَى. قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» اهـ ٣١٢.

وفي سنن الإمام النسائي، وغيره: «٩١٧٨ - أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوُرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَكْرُمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...» اهـ ٣١٣.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، تبين علو الصحابة وعدالتهم رضي الله عنهم.

{حجية قول الصحابي}

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، فمنهم من يراه حجة، ومنهم من لا يراه حجة، ومنهم من يفصل.

قال الإمام تاج الدين السبكي: «قول الصحابي غير حجة على القول المنصور، وقال أبو حنيفة: حجة، وعليه مالك وأحمد على أصح الروايتين» اهـ ٣١٤.

وقال شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبو العباس أحمد بن تيمية: «وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ

٣١٢ - صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» - ج ١ ص ٢٤، صحيح مسلم - باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ - جزء ٣ ص ١٣٠.
٣١٣ - سنن النسائي الكبرى - ج ٥ ص ٣٨٧، ومسنند الشافعي - ص ١٨١، ومسنند الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود - ج ١ ص ٣٤.

٣١٤ - الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي - ج ٢ ص ١٩٥.

تَنَازَعُوا رَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَجُمُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَالِكٍ؛ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ» اهـ ٣١٥.

وقال: «وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ» فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عُرِفَ نَصُّ يُخَالَفُهُ ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ كَانَ إِقْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ، فَقَدْ يُقَالُ «هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِي» إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقْرَوْهُ وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُمْ لَا يَقْرَءُونَ عَلَى بَاطِلٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالَفْهُ فَقَدْ يُقَالُ «هُوَ حُجَّةٌ».

وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالْإِتِّفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَجْزِ بِأَحَدِهِمَا، وَمَتَى كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا فِيمَا يُخَالَفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ» اهـ ٣١٦.

وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر أقوال العلماء في قول الصحابي: «والحق: أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة «وبين»* من بعدهم، في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم

٣١٥ - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی - ج ٢٠ ص ١٤.

٣١٦ - مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی - ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

الحجة في دين الله عزوجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما «لم»** تثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوّل بالغ؛ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً متقررّاً، تعم به البلوى، مما لا يدان الله عزوجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا غيرهم. وإن بلغ في العلم والدين عظم المنزلة أي مبلغ، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلّم لا شك فيه، ولهذا «صارمُد»*** أحدهم لا «تبلغ إليه»**** من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد» اهـ ٣١٧.

وقول العلامة الشوكاني متين في بابه، ومبني على الإنصاف، وجعل الأمور في نصابها الصحيح. والله أعلم.

وقد قال الإمام ابن عثيمين بحجية قول الصحابي لكن بشروط، **حيث قال:** «وقد تقدم الخلاف في حجية قول الصحابي، وبيان الخلاف فيه، وأن القول الصحيح هو أنه حجة بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون الصحابي من فقهاء الصحابة.
- ٢ - ألا يخالف نصّاً.



٣ - ألا يخالف قول صحابي آخر.

فإن كان ليس من فقهاء الصحابة، فقولهُ ليس بحجة، وإن كان من فقهاءهم، ولكن خالف نصًّا، فالعبرة بالنص، ولا عبرة بقوله، وإن كان من فقهاء الصحابة، ولم يخالف نصًّا ولكن خالفه صحابي آخر، فإننا نطلب المرجح. كذلك من المرفوع حكمًا، إذا نسب الشيء إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقول: كانوا يفعلون كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من المرفوع حكمًا» اهـ ٣١٨.

وهذا هو القول العدل الفصل في المسألة. والله تعالى أعلم.

{الخير}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما الأخبار فالخير ما يدخله الصدق والكذب} قال العلامة ابن عثيمين: «فالخير: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته. فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب»: الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبرًا عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب. وخرج بقولنا: «لذاته»: الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام: الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه. الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعًا أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: كالخبر عن اجتماع



النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه» اهـ ٣١٩.

قول المؤلف رحمه الله: {والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر} تقسيم الخبر هنا من ناحية الورد، أي الثبوت.

قوله: {فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد}

قد سبق كلام إمام الحرمين -رحمه الله- في باب العلم الضروري ذكر المتواتر، وأنه يوجب العلم اليقيني الضروري.

قال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر، هل هو ضروري أو نظري؟

فذهب الجمهور إلى أنه ضروري.

.....

والحق قول الجمهور، للقطع بأننا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا، ووجود الأشخاص الماضية قبلنا، جزماً خالياً عن التردد، جاريًا مجرى جزمنا بوجود المشاهدات، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر كالمنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها المكاملة» اهـ ٣٢٠.

٣١٩ - الأصول من علم الأصول - محمد بن صالح العثيمين - ص ١٨-١٩.

٣٢٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ١٢٨-١٢٩.



وتعريف التواتر الذي ذكره إمام الحرمين -رحمه الله- هو التعريف المعتبر عند أهل العلم.

قال الإمام ابن جبرين: «التواتر لغة: التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الآخر، ومنه قوله تعالى: {ثم أرسلنا رسلنا تترى} [المؤمنون: ٤٤]. وهو مأخوذ من الوتر، وهو الفرد حيث إن كل واحد يجيء بعد الآخر منفردًا. (وفي الاصطلاح): المتواتر: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهاءهم الحس، وهذا القسم من الحديث يفيد العلم الضروري عند جمهور الأمة، وإنما خالف في ذلك قوم من عباد الأصنام بالهند يقال لهم السمنية، وهم الذين ينكرون من العلوم ما سوى الحسيات، ولما كان خلافهم تشكيكًا في ضروري لم تلزم مناقشتهم.

وشروط المتواتر المتفق عليها أربعة تستخرج من التعريف:

- ١- كثرة العدد، بحيث تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب.
 - ٢- استمرار تلك الكثرة في جميع طبقات السند.
 - ٣- إخبارهم عن علم لا عن ظن.
 - ٤- كون مستندهم الحس لا العقل.
- وقد احتزوا بالشرطين الآخرين عما إذا كان إخبارهم عن ظن وتخمين، أو مستند انتهاءهم العقل، فإن ذلك لا يولد العلم بصحة ما أخبروا به، فلا يصدق عليه حد التواتر، فإن الخلق الكثير لو أخبرونا عن حدوث العالم أو قدمه لم يحصل لنا العلم بذلك، حيث إنهم لم يستندوا في ذلك إلى مشاهدته أو الإحساس به، وإنما اعتمدوا على ما أدّى إليه تفكيرهم، أو استحسّنوه بعقولهم، ولذلك لم يحصل لنا العلم بما تقوله الفلاسفة مع كثرتهم من قدم العالم، حيث إن مستندهم في ذلك



النظر والاستدلال، أو الشُّبْه والتوهمات» اهـ ٣٢١.

قول المؤلف رحمه الله: {والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم}

قال الإمام أن حجر: «وَحَبْرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرَوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر» اهـ ٣٢٢.

وقول إمام الحرمين -رحمه الله- إن الآحاد يوجب العمل، أي الصحيح والحسن

منه، إذ إن الآحاد فيه صحيح وحسن وضعيف.

وإنه يوجب العمل، وهذا هو مذهب علماء الأمة المبني على الأدلة الواضحة، ولا

فرق بينه وبين المتواتر من حيث القبول والعمل بمقتضاه.

قال الإمام النووي: «وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على

وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله

وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات

مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به. والله أعلم» اهـ ٣٢٣.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ

فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ

كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ}.

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}.

فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا}.

٣٢١ - أخبار الآحاد في الحديث النبوي - عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - ص ٢٢.

٣٢٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ص ٥٥.

٣٢٣ - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ٦٢.



وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رَدَّ إِلَى السَّنَةِ» اهـ ٣٢٤.

وقال أيضاً: «بَاب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دُخِيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرِي أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ» اهـ ٣٢٥.

وقال الإمام الشافعي: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اذْكُرِ الْحِجَّةَ فِي تَثْبِيَتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَصِّ خَيْرٍ أَوْ دَلَالَةٍ فِيهِ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهَ غَيْرَ فُقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلِمَنْ قَلْبَ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيْطُ مِنْ رَوَائِهِمْ». فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحَفَظَهَا وَأَدَاَهَا أَمْرٌ يُؤَدِّيها، وَالْمَرْءُ وَاحِدٌ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ وَحَرَامٌ يُجْتَنَّبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا.....»

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَنِي عَمْرِو قَالَ «بَيْنَمَا النَّاسُ بَقِيَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمُرُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». وَأَهْلُ قِبَاءِ أَهْلُ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفُقِهَ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا،

٣٢٤ - صحيح البخاري - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ - ج ٩ ص ٨٦.

٣٢٥ - صحيح البخاري - ج ٩ ص ٨٩.



ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعًا من رسول الله، ولا بخبر عامة، **وانتقلوا بخبر واحد** إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه حدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق» اهـ ٣٢٦.

وقال الإمام ابن حجر: «قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

..... وَالْمُرَادُ بِالْإِجَازَةِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ وَالْوَاحِدُ هُنَا حَقِيقَةُ الْوَحْدَةِ، وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ، وَقَصْدُ التَّرْجَمَةِ الرَّدُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْخَبَرَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّهَادَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ شَرَطَ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ» اهـ ٣٢٧.

وقال الإمام الخطيب البغدادي: «وَعَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَانَ كَافَّةُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخَالِفِينَ، فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ انْكَارٌ لِذَلِكَ وَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ، فَتَبَتَ أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وَجُوبُهُ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا الْخَبَرُ عَنْهُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ ٣٢٨.

وقال الإمام ابن عبد البر: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ-فِيمَا عَلِمْتَ- عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ، وَإِجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ لَدُنْ

٣٢٦ - الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - ص ٤٠١-٤٠٧.

٣٢٧ - فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١٣ ص ٢٣٣.

٣٢٨ - الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ص ٣١.



الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً. وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبره مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين.

وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً والحمد لله» اهـ. ٣٢٩

وقد بين الإمام النووي أن العمل بخبر الآحاد واجب، ولكن لا يمكن أن يصل إلى العلم اليقيني القطعي، **فقال: «وإبطال من قال: لا حجة فيه ظاهر، فلم تزل كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحاديثه يُعمل بها، ويلزمهم النبي -صلى الله عليه وسلم- العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة، وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه، وأما من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟ والله أعلم» اهـ. ٣٣٠.**

إن كلام الإمام النووي حق ومتين في بابه، وذلك لأن قوة الخبر تتفاوت بين المتواتر



٣٢٩ - التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - ج ١ ص ٢.

٣٣٠ - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ١٣٢.



والأحاد، بل إن خبر الأحاد نفسه يتفاوت في القوة، إذ إن فيه الصحيح والحسن وغيره، ولا يقول أحد من أهل العلم إنها متساوية في القوة من حيث الثبوت.

أما قول إمام الحرمين رحمه الله: {إنه لا يوجب العلم}

فإن هذا الشيء لا يكون على إطلاقه، إذ إن بعض أهل العلم يرى أنه يوجب العلم أيضاً، ومنهم الإمام ابن حزم، **إذ قال في الأحكام**: «قال أبو محمد قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحاترث بن أسد المحاسبي وغيرهم **أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً**، وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويزمندان عن مالك بن أنس» اهـ ٣٣١.

ويرى بعض أهل العلم أن خبر الأحاد المحتف بالقرائن يوجب العلم اليقيني النظري، **قال الإمام ابن الصلاح**: «السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما».

هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح متفق عليه. يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لاتفاق الأمة (١٨) عليه. لكن اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، **والعلم اليقيني النظري واقع به**. خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقت الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.



وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به (البخاري) أو (مسلم) مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ (كالدارقطني وغيره)، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. والله أعلم» اهـ ٣٣٢.

قول المؤلف رحمه الله: {وينقسم إلى مرسل ومسند} ذكر أن الأحاد ينقسم إلى مرسل ومسند، وهذا التقسيم يتعلق باتصال السند وانقطاعه.

{المسند}

وقوله: {فالمسند ما اتصل بإسناده}

قال الحافظ العراقي في الألفية:

وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِّلَ *** لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ

وقال العلامة البيقوني:

و«المُسْنَدُ: الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ



٣٣٢ - مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - ص ٣٢، ١٠ - الواضح في أصول الفقه - محمد سليمان الأشقر - ص ٧.



وقال الإمام الخطيب البغدادي: «وَصَفُّهُمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، يُرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا أُسْنِدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً، وَاتِّصَالُ الْإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ فَوْقِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ بَلِ افْتَصَرَ عَلَى الْعِنْعَنَةِ» اهـ ٣٣٣.

{المرسل}

وقوله: {والمرسل ما لم يتصل إسناداه، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم}

قال الإمام البيهقي:

«وَمُرْسَلٌ» مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ وَقُلَّ «غَرِيبٌ» مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطُ
والمرسل من أقسام الحديث الضعيف؛ قال الإمام ابن الصلاح في المقدمة: «النوع الثالث: معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف.....
والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك: الموضوع والمقلوب، والشاذ والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل؛ في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى» اهـ ٣٣٤.

٣٣٣ - الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ص ٢١.

٣٣٤ - مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - ص ٢٥.



وقال أيضًا: «ثم اعلم: أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن. ولهذا احتجَّ (الشافعي) رضي الله عنه بمرسلات (سعيد بن المسيب) رضي الله عنهما، فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال (ابن المسيب) كما سبق» اهـ ٣٣٥.

ولقد نقل الإمام ابن أبي حاتم في المراسيل قول الإمام يحيى بن سعيد بضعف رواية الإمام سعيد بن المسيب عن أبي بكر رضي الله عنه، وذلك لأن سعيد بن المسيب لم يلقَ أبا بكر رضي الله عنه، قال الإمام ابن أبي حاتم: «٣ حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر، قال: ذاك شبه الريح» اهـ ٣٣٦.

ويتساوى جميع التابعين في المراسيل كما صرح بذلك الإمام ابن الصلاح، إذ قال في معرفة المرسل: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم (كعبيد الله بن عدي بن الخيار)، ثم (سعيد بن المسيب) وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم» اهـ ٣٣٧.

أما مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - فكلها معتبرة ولا تحمل إلا على الاتصال كما قال الإمام ابن الصلاح: «ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي مثل ما يرويه (ابن عباس) وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول



٣٣٥ - مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - ص ٣١.

٣٣٦ - مراسيل ابن أبي حاتم - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ص ٤.

٣٣٧ - مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - ص ٣١.



المسند، لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادمة، لأن الصحابة كلهم عدول. والله أعلم» اهـ ٣٣٨.

{العننة}

قوله: {والعننة تدخل على الأسانيد} العننة من صيغ الأداء في الحديث، والعننة تدخل عليها احتمالية الاتصال، واحتمالية الانقطاع، أو احتمالية الرواية عن ضعيف، أو مجهول، أو من لا يحتج به.

والعننة لا تأثير لها لمن لم يكن مشهوراً بالتدليس، فإن سلم الراوي من التدليس فلا تضر حينئذ عننته، وإن كان التدليس عن ثقات فلا تضر العننة أيضاً، قال الإمام الذهبي: «١٧- المُنْعَن: ما إسناذه فلان عن فلان.

فمن الناس من قال: لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاء الراوي بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللَّقْي، وهو مذهبُ مُسْلِمٍ وقد بالغَ في الردِّ على مخالفه. ثم بتقدير تيقُّن اللقاء، يُشْتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدَلِّساً، فإن لم يكن حملناه على الاتصال، فإن كان مُدَلِّساً، فالأظهر أنه لا يحمل على السماع.

ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود» اهـ ٣٣٩.

وقال العلامة ابن عثيمين: «وحكم المنعن والمؤنن هو: الاتصال، إلا ممن عُرف

٣٣٨ - مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - ص ٣١.

٣٣٩ - الموقظة في علم مصطلح الحديث - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ص ٧-٨.



بالتدليس، فإنه لا يُحكم باتصاله إلا بعد أن يُصرح بالسماع في موضع آخر»
اهـ. ٣٤.

أما حكم العنونة في الصحيحين فإنها محمولة على السماع إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، كما قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي: «**العنونة في «الصحيحين» محمولة على السماع، لماذا؟** لأن صاحبي «الصحيح» حافظان كبيران يعرفان ما سمعه المحدث من شيخه وما دلس فيه ولم يسمعه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وقال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر قولهم هذا -كما في «فتح المغيث»:- وفي النفس منه شيء. وقال الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- في ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بعد أن ذكر جملةً من الأحاديث، وقد عنعن فيها وهي في «صحيح مسلم» قال: وله غير ذلك، وفي النفس منها شيء.

فمن تردد فيما عنعن فيه المدلس -وأعني بالمدلس الذي هو من الطبقة الثالثة، والطبقة الرابعة، وهكذا الطبقة الخامسة-، وإن كانت الخامسة اجتمع مع التدليس ضعف، أما الطبقة الأولى والثانية فإن العلماء تسامحوا في عنعنتهما، والذي ينبغي أن يصار إليه أنها محمولة على السماع، إلا إذا ظهر أو أقام برهاناً حافظ من الحفاظ أنه لم يسمع ذلك الحديث، فيصار إليه. والله أعلم. وكذلك فعنونة غير المدلس عنمن قد سمع منه محمولة على السماع» اهـ ٣٤١.

وفي الفتاوى الحديثية للعلامة سعد بن عبد الله آل حميد:
«س/ ماذا عن روايات الأعمش في صحيح البخاري، وقول أهل العلم في الأعمش: إنه مدلس؟



ج/ نقول: ما كان في صحيح البخاري أو صحيح مسلم فلا مجال للكلام فيه سواء من رواية الأعمش أو غيره، وأما ما عدا ذلك ففيه تفصيل ليس هذا موضع ذكره، وذكرنا ذلك في الكلام في المصطلح في شرح (ألفية السيوطي) وربما غيره» اهـ ٣٤٢.

{الفاظ الأداء}

قول المؤلف رحمه الله: {وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني، وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني، وإن أجازته الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة}

قال الإمام الذهبي: «الفاظ الأداء:

ف(حَدَّثْنَا) و(سَمِعْتُ) لِمَا سَمِعَ من لفظ الشيخ. واصطُلِحَ على أَنَّ (حَدَّثَنِي) لِمَا سَمِعْتُ منه وحدك، و(حَدَّثْنَا) لِمَا سَمِعْتَهُ مع غيرك. وبعضهم سَوَّغَ (حَدَّثْنَا) فيما قرأه هو على الشيخ.

وأما (أَخْبَرْنَا) فصَادِقَةٌ على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخَرُ على الشيخ وهو يَسْمَعُ. فلفظُ (الإخبار) أَعْمُ من (التحديث).

و(أخبرني) للمنفرد. وسَوَّى المحققون كمالك والبخاري بين (حَدَّثْنَا) و(أخبرنا) و(سَمِعْتُ)، والأمر في ذلك واسع.

فأَمَّا (أَنبَأْنَا) و(أنا) فكذلك، لكنها غَلِبَتْ في عُرف المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: {قَالَتْ من أَنْبَأُكَ هذا قال: نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} ذالٌّ على التَّساوي. فالحديث والخبر والنُّبأ مُتَرَادِفَاتٌ» اهـ ٣٤٣.

٣٤٢ - فتاوى حديثية - سعد بن عبد الله آل حميد - ص ٥٤.

٣٤٣ - الموقظة في علم مصطلح الحديث - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ص ١٠-١١.

**وقال الإمام ابن حجر: «صبيغ الأداء**

* وَصَبِغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَيْتَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنَ، وَنَحَوَهَا. [من الصبيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضاً هذا مثل قال وذكر وروى].
فَالْأَوَّلَانِ [سمعت وحدثني]: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّثَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرُهُ [وقد تكون النون للعظمة لكن بقله]، وَأُولَاهَا: وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا [مقداراً ما يقع] فِي الْإِمْلَاءِ. وَالثَّالِثُ [أخبرني]، وَالرَّابِعُ [قرأت]: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ.

إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ، وَعَنْعَنَهُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا، وَكَذَا [المُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمُكْتُوبُ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَائُهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ] اهـ ٣٤٤.

{ألفاظ الأداء}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما القياس فهورد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم}

قال العلامة أبو الحسن البعلي: «القياس لغة: التَّقْدِيرُ، نَحْوُ قَسْتِ الثُّوبِ بِالزَّرَاعِ والجراحة بالمسبار.

وشرعاً: حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما.

وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع» اهـ ٣٤٥.



{أركان القياس}

للقياس أربعة أركان وهي:

- ١ - الأصل. ٢ - الفرع. ٣ - حكم الأصل. ٤ - العلة الجامعة بين الأصل والفرع.
- ١ - الأصل: وهو المقيس عليه، وهو الذي ورد النص بحكمه.
- ٢ - الفرع: وهو المقيس، وهو الذي لم يرد النص بحكمه، ويراد إلحاق حكم الأصل به.
- ٣ - حكم الأصل: وهو الحكم الذي ورد به النص ويراد إلحاقه بالفرع.
- ٤ - العلة: هو الوصف الموجود في الأصل، وبناءً على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في حكمه.

{شروط القياس}

وللقياس شروط ومنها:

أولاً - أنه لا قياس مع وجود النص، كما هو الحال في وجود الولي في النكاح، فإن بعضهم قد قاس جواز البيع والشراء من المرأة من غير وجود الولي، فنقول هذا قياس باطل لأنها تتعارض مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ» [رواه ابن حبان وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله].

ثانياً - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالنص لا بالقياس أو بالإجماع، وذلك أن العلة الجامعة بينهما لا تخلو إما أن تكون هي نفسها العلة الجامعة بين الفرع والأصل الذي ألحق حكمه بها، فيكون القياس على الفرع تطويل لا فائدة منه، وإما أن تكون العلة لا علاقة لها بالحكم الأصلي الذي أخذ منه الفرع الحكم، ففي هذه الحالة تضيع الشريعة، وتتداخل الأمور.



ثالثًا - أن يكون حكم الأصل مبنياً على علة معلومة، ولا يصح أن يكون حكم الأصل تعبدياً محضاً، فلو قال شخص إن لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير، قلنا له إن قياسك هذا باطل، لأن الوضوء من لحم البعير تعبدي محض. والله أعلم.

رابعًا - أن تكون العلة مناسبة للحكم، مثل الإسكار، ولا يصح أن يكون معنى الوصف طردياً لا مناسبة فيه كالبياض والسواد.

خامساً - أن تتوفر العلة في الأصل والفرع، كإذاء الوالدين بالضرب المقيس على التأفيف، فإن لم تتوفر العلة في الفرع فالقياس باطل.

{ أدلة القياس }

قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

ووجه الاستدلال من الآية قول الله تعالى في التنازع: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]. والقياس لا بد له من أن يكون حكم الأصل فيه نص شرعي من الكتاب والسنة، فالآية الكريمة المباركة واضحة في الاستدلال.

وقوله تعالى: {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} [يس: ٧٩]، فهذه الآية الكريمة المباركة ردُّ على من قال: {مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [يس: ٧٨]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة المباركة أن الله تعالى بيّن لمنكري البعث بالقياس إعادة المخلوقات بعد الفناء على بدء خلقها وإنشائها أول مرة. فإن البعث بعد الموت أهون من الخلق من العدم.

أما من السنة النبوية الشريفة فيستدل أهل العلم بعدة أدلة، منها: «عَنِ ابْنِ



عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلِمْتُهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [رواه مسلم].

لقد قاس النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أداء العبادة بأداء المال، وكذلك في الحديث النبوي الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَأْنُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ» [متفق عليه].

لقد قاس النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لون الغلام بلون الإبل.

{أقسام القياس}

قول المؤلف رحمه الله: {وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصليين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله}

لقد قسم إمام الحرمين القياس إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ - قياس العلة. ٢ - قياس الدلالة. ٣ - قياس الشبه.

١ - قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم أي مقتضية له، بحيث يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ومثاله كما في قوله تعالى في حق الوالدين: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الاسراء: ٢٣]، فالآية الكريمة المباركة حرمت التضجر من الوالدين بالتأفف، فالضرب من باب أولى، لأنه أعظم من



التأفف، وفي الحديث المتعلق بالأضحية عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: {أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ: الْيَبْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْيَبْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْيَبْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تُنْقِي} [رواه أحمد وابن ماجة وغيرهم، وصححه العلامة الألباني رحمه الله]، فالعمياء لا تجوز من باب أولى. والله أعلم. وكذلك قوله تعالى في مال اليتيم: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، فيكون إحراقه وإتلافه أشد تحريمًا من أكله، وهذا يسميه العلماء قياس الأولى، وهو أعلى مراتب القياس.

٢ - قياس الدلالة: وهو أن تكون العلة دالةً على الحكم ولا تكون موجبةً للحكم، ومثاله: وجوب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ، فالعلة هنا سد حاجة الفقير من المال النامي، وقد يجوز في العقل أن هذه العلة لا تجب فيها زكاة مال الصبي، بل بعلة أخرى، ولهذا نجد أن الجويني -رحمه الله- قال بأنها لا تكون موجبة للحكم، بخلاف قياس العلة، فإنه لا بد منها.

٣ - قياس الشبه: هو الفرع المتروك بين أصليين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله، وهذا أضعف أنواع القياس، ويضرب العلماء المثل عليه بالعبد المملوك إذا قُتل عمدًا، فضمانه متروك بين أصليين؛ ضمان إنسان، وضمان السلع في الملك، وذلك لأنه يشبه الإنسان في الذات، والسلع في الملك، وبعض أهل العلم يرى أن هذا القياس لا اعتبار له. والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن القيم: «وَالْأَفْهَمُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ثَلَاثَةٌ: قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شَبَهٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ.

[قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

فَأَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ





مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ { [آل عمران: ٥٩] } فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ عِيسَى نَظِيرُ آدَمَ فِي التَّكْوِينِ بِجَامِعٍ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ وُجُودُ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ مَجِيئُهَا طَوْعًا لِمَشِيئَتِهِ وَتَكْوِينُهُ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ وُجُودُ عِيسَى مِنْ غَيْرِ آبٍ مَنْ يَقَرُّ بِوُجُودِ آدَمَ مِنْ غَيْرِ آبٍ وَلَا أُمٍّ؟ وَوُجُودِ حَوَاءَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ؟ فَآدَمَ وَعِيسَى نَظِيرَانِ يَجْمَعُهُمَا الْمَعْنَى الَّذِي يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْإِيجَادِ وَالْخَلْقِ بِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ} [آل عمران: ١٣٧] أَيُّ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ فَانظُرُوا إِلَى عَوَاقِبِهِمُ السَّيِّئَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَهُمْ الْأَصْلُ وَأَنْتُمْ الْفَرْعُ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ التَّكْذِيبُ، وَالْحُكْمُ الْهَلَاكُ.

.....

وَأَمَّا قِيَاسُ الدَّلَالَةِ فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ وَمَلْزُومِهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [فصلت: ٣٩] فَدَلَّ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ بِمَا أَرَاهُمْ مِنَ الْإِحْيَاءِ الَّذِي تَحَقَّقُوهُ وَشَاهَدُوهُ عَلَى الْإِحْيَاءِ الَّذِي اسْتَبَعْدُوهُ، وَذَلِكَ قِيَاسُ إِحْيَاءٍ عَلَى إِحْيَاءٍ، وَاعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ هِيَ عُمُومُ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَمَالُ حِكْمَتِهِ؛ وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ دَلِيلُ الْعِلَّةِ.

.....

وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّبَهِ فَلَمْ يَحْكِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا عَنِ الْمُبْطِلِينَ؛ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْخِبَارًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَمَّا وَجَدُوا الصُّبُوعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِمْ: {إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ} [يوسف: ٧٧]، فَلَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِعِلَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ جَامِعٍ سِوَى مُجَرَّدِ الشَّبَهِ الْجَامِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يُوسُفَ، فَقَالُوا: هَذَا مَقِيسٌ عَلَى أَخِيهِ، بَيْنَهُمَا شَبَهٌ مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ





قَدْ سَرَقَ فَكَذَلِكَ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بِالشَّبهِ الْفَارِغِ، وَالْقِيَاسُ بِالصُّورَةِ الْمَجْرَدَةِ
عَنِ الْعِلَّةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلتَّسَاوِي، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَالتَّسَاوِي فِي قَرَابَةِ الْأُخُوَّةِ لَيْسَ
بِعِلَّةٍ لِلتَّسَاوِي فِي السَّرْقَةِ لَوْ كَانَتْ حَقًّا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّسَاوِي فِيهَا؛ فَيَكُونُ الْجَمْعُ
لِنَوْعِ شَبهِ خَالٍ عَنِ الْعِلَّةِ وَدَلِيلِهَا» اهـ ٣٤٦.

قول المؤلف رحمه الله: {ومن شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل}
أي أن تكون العلة في الفرع مماثلة للعلة في الأصل، كما في علة الإسكار في الخمر
والنبيذ، وعلة التشويش في الحاقن، فألحق حكمه بالغضبان في منع القضاء، لأن
تشويش الذهن موجود في العطشان، والجوعان، والحقن ونحو ذلك.
قول المؤلف رحمه الله: {ومن شرط الأصل أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين
الخصمين}

الشرط الثاني الذي ذكره إمام الحرمين من شروط القياس أن يكون حكم الأصل
متفقًا عليه في الثبوت والدلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت الحكم للفرع،
وذلك ليكون القياس حجة على الخصم المنكر للحكم في الفرع، فإن لم يثبت
الأصل عند المتنازعين لم يصح القياس، وهذا في المناظرات لا مطلقًا. فالشرط في
المناظرة وغيرها أن يكون الحكم ثابتًا في الأصل، لأننا ذكرنا أن أحد أركان القياس
أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص من الكتاب والسنة.

قول المؤلف رحمه الله: {ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظًا
ولا معنًى}

الاطِّراد في العلة: معناه الملازمة في الثبوت، أي كلما وجدت العلة في صورة من





الصور وُجد حكمها معها.

قال الإمام الزركشي في شروط العلة: «السَّادِسُ أَنْ تَكُونَ مُطَرِّدَةً؛ أَيَّ كَلِّمَا وَجِدَتْ
وُجِدَ الْحُكْمُ لَيْسَلَمَ مِنَ النَّقْضِ وَالْكَسْرِ، فَإِنْ عَارِضَهَا نَقْضٌ أَوْ كَسْرٌ فَقَدْ عَدِمَ الْحُكْمُ
مَعَ وَجُودِهَا بَطَلَتْ» اهـ ٣٤٧.

وقد ذكر العلامة المرداوي معنى النقض، فقال: «وعدم الاطراد يسمى نقضاً. وهو:
أن يوجد الوصف الذي يُدعى أنه علة في محل [ما، مع] عدم الحكم وتختلف عنها.
واعلم أن النقض والكلام فيه من مشكلات علم الأصول والجدل، فلنقتصر على
ما يتبين به المقصود. وهو أن الوصف المدعى علة يوجد في بعض الصور ويتخلف
عنه الحكم، فهل يكون ذلك قاذحاً في عليته أولاً؟ مثاله: أن يقال في تعليل وجوب
تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عري أوله عن النية، فلا يصح كالصلاة،
فتنتقص العلة وهي: العري، في أوله بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت»
اهـ ٣٤٨.

ومعنى الكسر كما قال العلامة الشوكاني: «الكسر

وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار، بشرط أن
يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.

هكذا قال أكثر الأصوليين والجدليين، ومنهم من فسره: بأنه وجود المعنى في صورة،
مع عدم الحكم فيه، والمراد: وجود معنى تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها
ذلك الحكم، وعلى هذا التفسير يكون كالتنقض.

ولهذا قال ابن الحاجب في «المختصر»: الكسر: وهو نقض المعنى، والكلام



٣٤٧ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ج ٤ ص ١٢٢.

٣٤٨ - التحرير شرح التحرير - أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - ج ٧ ص ٣٢١٥.





فيه كالتنقض. ومثاله: أن يعلل المستدل على القصر في السفر بالمشقة، فيقول
المعتبر: ما ذكرته من المشقة ينتقض بمشقة أرباب الصنائع الشاقة في الحضر.
وقد ذهب الأكثرون إلى أن الكسر غير مبطل.

وأما جماعة من الأصوليين، منهم: الفخر الرازي، والبيضاوي، فجعلوه من
القوادح» اهـ ٣٤٩.

قول المؤلف رحمه الله: {ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات،
أي في الوجود والعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم}
المراد بالحكم حكم الأصل؛ أي يكون تابعاً للعلة في الوجود والعدم، فإن وجدت
العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم، وهذا كله بالنسبة إلى الحكم
المعلل بعلة واحدة، كتحریم الخمر بعلة الإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم،
ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم.

وأما إذا كان الحكم معللاً بأكثر من علة واحدة، فلا يلزم من انتفاء بعض العلل
انتفاء الحكم، كالقتل مثلاً، فإنه يجب بالردة، والزنى بعد الإحصان، وقتل النفس
التي حرمها الله، وترك الصلاة، وغيرها.

وكذلك نقض الوضوء بالغائط والبول والنوم وغيرها، فمتى وجد أي ناقض من
هذه النواقيض فسوف يتحقق النقض، ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم.
وقوله: {والعلة هي الجالبة للحكم}؛ أي الوصف المناسب لكي يترتب الحكم عليه،
مثل تغطية حاجة الفقير، فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة، وهذا كله زيادة في
تعريف العلة، أي إن الحكم متعلق بالعلة وجوداً وعدمًا، فمتى ما وجدت العلة



وُجد الحكم، ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم.
والحكم هو المطلوب للعلة أي: إنَّ الحكم مرتبٌ على العلة، فالعلة علامة عليه،
فمتى وُجدت تلك العلة وُجد الحكم.

{الحظر والإباحة للأشياء}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء
على الحظر إلا ما أباحتها الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة
يتمسك بالأصل وهو الحظر}

هذا القول لبعض أهل الأصول، وقالوه على اعتبار أنها مملوكة للغير، فهي من
ملك الله تعالى، فما لم يأذن فيه على وجه التفصيل فلا يجوز، فيبقى على أصل
الحظر، وهذا القول ضعيف.

وقوله: {ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة
إلا ما حظره الشرع}

وهذا هو القول المعتبر، وذلك أن الأصل في الأعيان والأفعال قبل ورود الشرع
الإباحة، ولهذا قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]،
وقوله تعالى: {وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (١٠) فِيهَا فَالِكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (١١)}

[الرحمن: ١١، ١٠]، فهذا كله يدل على الإباحة، والامتنان من الله تعالى على عباده، ولهذا

نهى الشارع الحكيم عن السؤال عن الأشياء، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ
عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة: ١٠١]، فدلَّت الآية الكريمة على أن الله تعالى عفا

عن الأشياء، فبقى على الإباحة، وفي قوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ١٣]، أن ما سخره الله
تعالى جاء بعمومه ولم يأت مفصلاً، وأما المحرم فقد جاء مفصلاً كما قال تعالى:

{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْأَدَمِيِّينَ، وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمُمَاسَّتُهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ عَظِيمَةٌ الْمُنْفَعَةُ وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ يَفْزَعُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَحَوَادِثِ النَّاسِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ عَشْرَةٌ - مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ - وَهِيَ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنْظُومَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}. ثُمَّ مَسَالِكُ الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَمَنَاجِزُ الرَّأْيِ وَالِاسْتِنبَاطِ. الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ وَهُوَ عِدَّةُ آيَاتٍ. الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وَالْخُطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ مُضَافًا إِلَيْهِمْ بِاللَّامِ وَاللَّامُ حَرْفُ الْإِضَافَةِ، وَهِيَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ إِيَّاهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا. كَقَوْلِهِمْ: الْمَالُ لِرَبِّدِ وَالسَّرُّجُ لِلدَّابَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ إِذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُمْلَكِينَ مُمَكِّنِينَ لِجَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ وَهِيَ الْخَبَائِثُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِفْسَادِ لَهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ أَوْ مَعَادِهِمْ فَيَبْقَى الْبَاقِي مُبَاحًا بِمُوجِبِ الْآيَةِ. الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} ذَلَّتِ الْآيَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَبَّخَهُمْ وَعَنْقَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْلَلَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ فَلَوْلَمْ تَكُنْ الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةً مُبَاحَةً لَمْ يَلْحَقْهُمْ ذَمٌّ وَلَا تَوْبِيخٌ إِذْ لَوْ كَانَ حُكْمُهَا مَجْهُولًا أَوْ كَانَتْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وَالتَّفْصِيلُ التَّبْيِينُ فَيَبَيَّنُ أَنَّهُ يَبَيَّنُ الْمُحَرَّمَاتِ فَمَا لَمْ يُبَيِّنْ

تَحْرِيمُهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ. وَمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَهُوَ حَلَالٌ إِذْ لَيْسَ إِلَّا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ. الْآيَةُ
الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} وَإِذَا كَانَ
مَا فِي الْأَرْضِ مُسَخَّرًا لَنَا جَاَزًا اسْتِمْتَاعُنَا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ» اهـ ٣٥٠.

٣ - الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه.

٤ - عدم زوال اليقين بالشك.

{الاستصحاب}

وقوله: {ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به أن يستصحب الأصل عند عدم
الدليل الشرعي}

الاستصحاب: هو البقاء على حكم الأصل، حتى يأتي ما يغيره، فيكون ما ثبت في
الوقت الماضي باقياً على حاله في المستقبل.

ولا يجوز استصحاب الحال مع وجود الدليل الشرعي، وذلك أن الدليل الشرعي
من القرآن أو السنة أو الإجماع هو المعتبر في الحجة الشرعية.

قال الإمام الزركشي: «استصحاب الحال لأمر وجودي أو عديمي عقلي أو شرعي،
ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو معنى
قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان
كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل،
مأخوذ من المصاحبة وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال الحكم



الفلاني قد كان، فلم نَظُنْ عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، قال الخوارزمي في الكافي، وهو آخر مدار الفتوى: فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته. انتهى. وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات» اهـ ٣٥١.

وقال الإمام ابن النجار: «الاستصحاب» مُبْتَدَأٌ «وَهُوَ» أَيِ الاستِصْحَابِ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ بِدَلِيلٍ «شَّرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا: دَلِيلٌ» خَبَرُ الاستِصْحَابِ. وَكَوْنُ الاستِصْحَابِ دَلِيلًا: هُوَ الصَّحِيحُ.

وَحَقِيقَةُ استِصْحَابِ الْحَالِ: التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ تَارَةً يَكُونُ بِحُكْمِ دَلِيلِ الْعَقْلِ، كاستِصْحَابِ حَالِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا وَعَدَمِ تَوَجُّهِ الْحُكْمِ إِلَى الْمُكَلَّفِ.

وَتَارَةً يَكُونُ الاستِصْحَابُ بِحُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، كاستِصْحَابِ حُكْمِ الْعُمُومِ وَالْإِجْمَاعِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَصْحَبِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ كَالْبَيِّنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّةِ، وَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ حُكْمًا مَوْجُودًا وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ، فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ وَنَفْيُ مَا يُغَيِّرُهُ.

وَمِنْهُ استِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَقْلِ انْتِفَاؤُهُ، وَأَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ بَاقٍ عَلَى خَالِهِ كَالْأَصْلِ: عَدَمُ وَجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَصَوْمِ شَهْرِ غَيْرِ



رَمَضَانَ فَلَمَّا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِذَلِكَ حَكَمَ الْعَقْلُ بِإِنْتِفَائِهِ لِعَدَمِ الثُّبُوتِ لَهُ» اهـ ٣٥٢

وفيه من هذا كله عدة قواعد أصولية، منها:

١ - الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - الأصل براءة الذمة.

{ترتيب الأدلة تقديمًا وتأخيرًا}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي} أي الواضح اليّين الذي لم تختلف دلالاته، وهو ما نسميه بقطعي الدلالة، على الخفي، وهو الذي خفي المراد منه فاختلف الناس في دلالاته ومعناه، وهو ما نسميه بظني الدلالة، وكذلك الظاهر على المؤول، فالظاهر هو الجلي، والمؤول هو الخفي، وكذلك القول في الحقيقة والمجاز، فالحقيقة هي الجلي، والمجاز هو الخفي، وهذا على العموم، إلا إذا دلت القرائن على خلافه.

وقوله: {والموجب للعلم على الموجب للظن}

المقصود بالموجب للعلم: اليقين على ما يفيد الظن، كالمتواتر والآحاد، فالمتواتر يفيد العلم، والآحاد يفيد الظن، أما إذا كان المتواتر عامًّا والآحاد خاصًّا فإنه يخصه، لأن الآحاد يخص المتواتر، كما في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، الآية مخصصة بالحديث النبوي الشريف: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [متفق عليه].



والدليل في القوة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى – أن يكون الدليل قطعياً في وروده، وقطعياً في دلالته، وهذه أقوى وأبلغ مرتبة.

المرتبة الثانية – أن يكون الدليل قطعي الورود كالقرآن الكريم والأحاديث المتواترة، ولكنه ظني الدلالة، أي يحتمل عدة معاني، فيختلف العلماء في دلالته، وهذه المرتبة تلي الأولى.

المرتبة الثالثة – أن يكون الدليل ظني الورود كأحاديث الأحاد، ولكنه قطعي في الدلالة، أي إن معناها لا يحتمل إلا معنى واحداً، فهذه المرتبة تلي المرتبة الثانية.

المرتبة الرابعة – أن يكون الدليل ظنياً كأحاديث الأحاد، ودلالته ظنية، أي تحتمل عدة معاني، فهذه المرتبة تلي الثالثة، وهي آخر المراتب. والله أعلم.

قوله: {والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي}

والمقصود بالنطق هنا: ما ذكره إمام الحرمين -رحمه الله- أنفاً في كلامه عن الخاص فقال: ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقدم النص القرآني والنص النبوي على القياس، بل إن القياس باطل أصلاً إذا كان في المسألة المعنية نص قرآني أو نص نبوي.

قوله: {والقياس الجلي على الخفي}

القياس الجلي: هو القياس المنصوص على علته، وكان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ويسميه بعض العلماء بقياس الأولى، ومثله ضرب الوالدين قياساً على المنصوص بالتأفّف: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّجْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: ٢٣]، لأن علة الأذى في الضرب أبلغ وأعظم منها في التأفّف، وكذلك إحراق مال اليتيم قياساً بالمنصوص على أكله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، فإن علة إتلاف مال





اليتيم بالإحراق أبلغ وأعظم منها في أكله.

قوله: {فإن وجد في النطق ما يغير الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال} أي فإن وجد النص في الكتاب والسنة، الذي يغير الأصل، وهو البراءة الأصلية فإننا نعمل بالنص، وإن لم نجد النص فيبقى الشيء على الاستصحاب، وهو العدم الأصلي.

{أحكام أهل الاجتهاد والإفتاء}

قول المؤلف رحمه الله: {ومن شرط المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها} قال الإمام ابن اللحام: «الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق، واصطلاحاً: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي» اهـ ٣٥٣.

وقال العلامة ابن بدران: «الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد يعني الطَّاقَة في عمل شاق وإِنَّمَا قَبِدَ الْعَمَلُ بِكُونِهِ شاقاً لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ مُخْتَصَّ بِهِ فِي عَرَفِ اللَّغَةِ، إِذْ يُقَالُ: اجْتَهَدَ الرَّجُلُ فِي حَمْلِ الرَّحَى وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّقِيلَةِ، وَلَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْخَفِيفَةِ، وَهُوَ الْإِصْطِلَاحُ اسْتِفْرَاحُ الْوَسْعِ فِي طَلَبِ الظَّنِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ يَحْسُ مِنَ النَّفْسِ الْعَجْزَ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ» اهـ ٣٥٤.

وقال الإمام ابن القيم: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيْمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ



٣٥٣ - المختصر في أصول الفقه - علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام - ص ١٦٣.

٣٥٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران - ص ٣٦٧.





وَالْمُتَّفَقَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيَّهِ وَمَدَنِيَّهِ، وَمَا أُريدَ بِهِ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشَّعْرِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْسَّنَةِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيبَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ فِي الْفِقْهِ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَذَكَرَ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شَقِيقٍ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: مَتَى يُفْتِيَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ.

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: مَتَى يَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِيَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ بَصِيرًا بِالْأَثَرِ.

قُلْتُ: يُرِيدَانِ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَالْمَعَانِي وَالْعِلَلِ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عُلِقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامُ وَجَعَلَهَا مُؤَثِّرَةً فِيهَا طَرْدًا وَعَكْسًا» ٣٥٥هـ.

وقال الإمام ابن القيم في موضوع التجزؤ في الاجتهاد والفتيا: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في



بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، كَمَنْ اسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فِي نَوْعِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَأَدْلَجَهَا وَاسْتَنْبَاطَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، أَوْ فِي بَابِ الْجِهَادِ أَوِ الْحَجِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهِدَ فِيهِ مُسَوَّغَةً لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي النَّوعِ الَّذِي اجْتَهِدَ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا الْجَوَازُ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ. وَالثَّانِي: الْمَنْعُ. وَالثَّلَاثُ: الْجَوَازُ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهَا» اهـ ٣٥٦.

{شروط المستفتي}

قول المؤلف رحمه الله: {ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد} أي من يطلب معرفة الحكم الشرعي، فيدخل العامي والمتعلم بهذا المعنى، وذلك لأن المتعلم لا يمكن أن يصل إلى مرحلة الاجتهاد في يوم وليلة، ولهذا يدخل في صنف المقلدين، فيكون تقليده للمفتي بما لا يدركه فهمه أو معرفته من الأحكام الشرعية، ولقصوره في معرفة كامل الأدلة الشرعية. وقوله: {وليس للعالم أن يقلد} أي إن كان من أهل الاجتهاد، فإنه لا يجوز له أن يقلد غيره.



{التقليد}

وقوله: {والتقليد قبول قول القائل بلا حجة} أي قبول قول العالم المعتمد من غير معرفة الدليل الذي يستدل به، أي إنه يجيب السائل ولا يذكر له الحجة.

قول المؤلف رحمه الله: {فعلى هذا قبول قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يُسمى تقليدًا، ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا}

قال إمام الحرمين في البرهان: «واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته فقال قائلون: التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، فعلى هذا قبولُ العامي قول المفتي تقليدًا، وقبول من يروى أخبار الأحاد قولًا وسمعه من خلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس تقليدًا، لأنه حجة في نفسه» اهـ ٣٥٧.

فقد صرح إمام الحرمين في البرهان أن قبول قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يُعد تقليدًا، وذلك لأن أقوال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حجة بنفسها، خلافًا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّ غيره لا يكون كلامه المجرد حجة بنفسه.

قال الإمام تاج الدين السبكي: «فالتقليد: العمل بقول غيرك من غير حجة، وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع، والعامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول - بتقليد؛ لقيام الحجة، ولا مشاحة في التسمية» اهـ ٣٥٨.



٣٥٧ - البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - ج ٢ ص ٨٨٨.
٣٥٨ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - ج ٤ ص ٥٨١.



وقد جعل العلامة الأمدي هذه المسألة من باب عرف الاستعمال، وأنه لا مشاحة في اللفظ، **فقال**: «أما في قبول قول الرسول، فما دل على وجوب تصديقه من المعجزة ووجوب قبول قول الإجماع قول الرسول، ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين الإجماع على ذلك، وإن سمي ذلك تقليدًا بعرف الاستعمال، فلا مشاحة في اللفظ» اهـ ٣٥٩.

{الاجتهاد}

قول المؤلف رحمه الله: {وأما **الاجتهاد** فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا: قوله صلى الله عليه وسلم «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، ووجه الدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى { لقد عرّف إمام الحرمين الاجتهاد بأنه بذل الوسع في بلوغ الغرض، وقد بيّنّا معنى الاجتهاد سابقًا، ثم تطرق إلى قضية الصواب أو الخطأ في الاجتهاد، ثم فرق في موضوع الاجتهاد بين مسائل الأصول والفروع، والحق أن الموضوع المتعلق بهذا الباب أنه لا فرق بين الفروع والأصول، وفي الوقت نفسه لا يصح الخلط بين المسلم وغير المسلم. فكل من لم يدخل الإسلام، فلا يخلو حاله بين من وصلت إليه



الحجة، أولم تصل إليه الحجة، فمن لم تصل إليه الحجة فهذا حسابه عند الله تعالى، ولا يجوز أن نقطع له بالعذاب والخلود في النار، وذلك لأن الله تعالى يقول في الكتاب العزيز: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، وقول الله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥]. ومن وصلت إليه الحجة فلم يؤمن فهو كافر قطعاً، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» [رواه مسلم].

فأما من كان من أهل الإسلام فإن القول الفصل في موضوع الاجتهاد والصواب والخطأ فيه، أنه إن كان ممن بذل جهده للوصول للحق واجتهد في أمور لم يصب فيها فإنه مغفور، وإن كان الأمر يتعلق بالعقيدة، ودليلنا في ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ» [رواه البخاري].

فإن هذا الرجل قد أخطأ في أمر اعتقادي، ولكن لغلبة خشية الله تعالى على قلبه، وعلم الله تعالى بصدقه عذره الله تعالى، فنأخذ من هذا الحديث النبوي الشريف أنه مَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ، وَكَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْمَلُ بِالْأَوَامِرِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أُمُورٍ فَإِنَّ هَذَا الْخَطَأَ مَغْفُورٌ لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة ك بعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارًا لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم، وإذا قال المؤمن {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [سورة الحشر: ١]. يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبًا، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارًا، بل مؤمنين، فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين. والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم



يقول إنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته» اهـ ٣٦٠.

وقال: وَأَمَّا «التَّكْفِيرُ»: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكْفَرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطْوُهُ» اهـ ٣٦١.

وقال العلامة ابن عثيمين: «وأما موقفنا من العلماء المؤولين فنقول: من عرف منهم بحسن النية وكان لهم قدم صدق في الدين، واتباع السنة فهو معذور بتأويله السائغ، ولكن عذره في ذلك لا يمنع من تخطئة طريقته المخالفة لما كان عليه السلف الصالح من إجراء النصوص على ظاهرها، واعتقاد ما دل عليه ذلك الظاهر من غير تكييف، ولا تمثيل، فإنه يجب التفريق بين حكم القول وقائله، والفعل وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادراً عن اجتهاد وحسن قصد لا يذم عليه قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده، لقول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

متفق عليه» اهـ ٣٦٢.



٣٦٠ - منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ١٦١-١٦٣.

٣٦١ - مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٢ ص ١٨٠.

٣٦٢ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - ج ١ ص ١٢٠-١٢١.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ -تعالى- وتوفيقِهِ شرح الورقات، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ
خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ.



الفهرس

٣	{المقدمة}.....
٥	{ترجمة أبي المعالي}.....
٩	{التفصيل في معنى أصول الفقه}.....
١٣	{الفقه}.....
١٨	{الفرق بين الفقه وأصول الفقه}.....
٢٠	{الأحكام}.....
٢٢	{أقسام الحكم الشرعي}.....
٢٣	{أقسام الحكم التكليفي}.....
٢٣	{الواجب}.....
٢٤	{الفرق بين الواجب والفرض}.....
٢٦	{صيغ الواجب}.....
٣٥	{تقسيم الواجب عند أهل العلم}.....
٣٨	{المندوب}.....
٤٠	{المباح}.....
٤١	{المحظور، أو المحرم}.....
٤٢	{أقسام المحرم}.....
٤٣	{صيغ المحرم الواردة في الكتاب والسنة}.....
٤٩	{وُرُودُ لفظ الكراهة في القرآن والمرادُ به التحريم}.....
٥٤	{المكروه}.....
٥٤	{صيغ يُعرف من خلالها حكم الكراهة}.....



٥٨	{الحكم الوضعي}
٥٩	{الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي}
٦٠	{سبب تسمية الحكم الوضعي}
٦١	{أقسام الحكم الوضعي}
٦١	{السبب}
٦٣	{أنواع السبب}
٦٤	{ربط الأسباب بالمسببات}
٦٥	{الفرق بين العلة والسبب}
٦٦	{الشرط}
٦٧	{أقسام الشرط}
٧١	{الأصل في العقود الحل والجواز ما لم يدل دليل على التحريم}
٧٢	{الفرق بين الشرط والركن}
٧٣	{المانع}
٧٤	{أقسام المانع}
٧٦	{الفرق بين السبب، والشرط، والمانع}
٧٦	{الصحيح، والباطل}
٧٩	{الباطل، والفساد}
٨٢	{العزيمة، والرخصة}
٨٥	{أنواع الرخص}
٨٨	{أسباب الرخص}
٩١	{الفقه أخص من العلم}
٩٢	{تعريف العلم}



- ٩٢ {المدائح القرآنية والنبوية للعلم وأهله}
- ٩٤ {الجهل وأقسامه}
- ٩٥ {أقسام العلم}
- ٩٥ {العلم الضروري}
- ٩٧ {العلم المكتسب}
- ٩٧ {النظر}
- ٩٩ {الدليل}
- ١٠٠ {أقسام الدليل}
- ١٠١ {الظن}
- ١٠٤ {طرق علم أصول الفقه على سبيل الإجمال}
- ١٠٤ {أبواب أصول الفقه}
- ١٠٥ {أقسام الكلام}
- ١٠٥ {أقل ما يتركب منه الكلام}
- ١٠٨ {الحقيقة، والمجاز}
- ١٠٩ {أقسام الحقيقة}
- ١١٠ {يجب أن تُحمل ألفاظ الكتاب، والسنة، وأقوال السلف على الحقيقة الشرعية}
- ١١١ {المجاز}
- ١١٢ {أقسام المجاز}
- ١١٤ {موضوع المجاز في القرآن}
- {قول العلماء في حمل اللفظ على الحقيقة، وأنه لا يجوز حمله على المجاز إلا بقريضة}
- ١١٧ {الأمْر}
- ١١٨ {الأمْر}



- ١١٩ {صيغة الأمر}
- ١٢٢ {الأمر إذا اقترن بقرينة}
- ١٢٣ {الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا دل الدليل على التكرار}
- ١٢٤ {هل الأمر يقتضي التراخي، أو الفور؟}
- ١٢٦ {الأمر بإيجاد الفعل أمر به}
- ١٢٧ {من يدخل في خطاب الله تعالى}
- ١٢٨ {الكفار مخاطبون بفروع الشريعة}
- ١٢٩ {الأمر بالشيء نهي عن ضده}
- ١٣٢ {النهي عن الشيء أمر بضده}
- ١٣٣ {النهي}
- ١٣٤ {أدوات النهي}
- ١٣٥ {ورود النهي ولكن المستفاد منه معانٍ مجازية بالقرينة}
- ١٣٦ {ورود صيغة الأمر والمراد منها الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين}
- ١٣٧ {العام}
- ١٣٩ {ألفاظ العموم}
- ١٤٦ {الخاص}
- ١٤٧ {أقسام الخاص}
- ١٥٢ {المطلق والمقيد}
- ١٥٥ {الفرق بين العام والمطلق}
- ١٥٨ {المجمل}
- ١٦١ {النص}
- ١٦١ {الظاهر، والمؤول}



١٦٢	{فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم}
١٦٥	{حكم إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم}
١٦٧	{النسخ}
١٦٩	{أنواع النسخ}
١٧٢	{الحكمة من النسخ}
١٧٢	{النسخ إلى بدل، وغير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف}
١٧٤	{نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة للسنة}
١٧٦	{نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الأحاد بالمتواتر والأحاد}
١٧٩	{التعارض}
١٨١	{الإجماع}
١٨٥	{الإجماع السكوتي}
١٩١	{قول الصحابي}
١٩٤	{حجية قول الصحابي}
١٩٧	{الخبر}
٢٠٥	{المسند}
٢٠٦	{المرسل}
٢٠٨	{العنونة}
٢١٠	{ألفاظ الأداء}
٢١١	{ألفاظ الأداء}
٢١٢	{أركان القياس}
٢١٢	{شروط القياس}
٢١٣	{أدلة القياس}



٢١٤	{أقسام القياس}
٢٢٠	{الحظر والإباحة للأشياء}
٢٢٢	{الاستصحاب}
٢٢٤	{ترتيب الأدلة تقديمًا وتأخيرًا}
٢٢٦	{أحكام أهل الاجتهاد والإفتاء}
٢٢٨	{شروط المستفتي}
٢٢٩	{التقليد}
٢٣٠	{الاجتهاد}

تم الكتاب بحمد الله تعالى

